المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا



واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب

تأليف:
د. إبراهيم السهول

2021

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب



الــنـــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de



المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب

تأليف : د. إبراهيم السهول

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6580. B

الطبعة الأولى

أيلول / سبتمبر 2021 م



و اقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب

Société civile et Démocratie Participative au Maroc

تأليف

الدكتور إبراهيم السهول

متخصص في العلوم القانونية و السياسية – الرباط- المغرب

Réalisé par :

Docteur Brahim SHOUL

Spécialiste en Sciences Juridiques et Politiques- Rabat- Maroc

قائمة المحتويات

المقدمة:

عرف العالم ابتداء من النصف الأخير من القرن العشرين تغيراً سياسياً غير مسبوق، حيث إن العديد من الأنظمة السياسية غير الديمقراطية؛ إما انهارت من الداخل، أو أصبحت معرضة لذلك، وحتى إن الدول التي استمرت اتخذت قناعاً مزيفاً لوجودها. فالتوجهات الحديثة للتنمية السياسية تفترض أن السياسة في المجتمعات التقليدية هي محتكرة من طرف عدد قليل من الناس، ويخضع لها غالبية الجماهير خضوعاً لا طوعياً، وفي هذه الحالة يستوجب الأمر إشراك العديد من الأفراد في عملية صنع القرار العمومي، لخلق مواطن مشارك في العملية السياسية.

إن ظهور المجتمع المدني في المغرب كان إحدى التحولات الأساسية التي عرفها المجتمع المغربي في السنين الأخيرة، حيث برزت العديد من التنظيمات التي لعبت دوراً أساسياً في الحياة اليومية للمواطنين، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات المهتمة بمجال حقوق الإنسان، ومع ذلك فإذا كان المجتمع المدني كمفهوم، أو تنظيمات يعكس مقولة تاريخية لظاهرة لها وجود حقيقي متغير في الزمان، فإنه يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، لأن دلالته ليست محددة بنفس الشكل، لكون استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جدرياً من مؤلف لِآخر.

فالمجتمع المدني بالمغرب، عرف تطوراً مهماً، بفعل تشعب مهام الدولة التي تخلت بشكل نسبي عن بعض أدوارها، خصوصاً فيما يتعلق بالتنمية المحلية، لصالح فاعلين آخرين مثل القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني، وفي هذا الصدد أصبحت الديمقراطية التشاركية مطلباً أساسياً من أجل إسهام الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية.

إن الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها جاء نتيجة الانتقادات المتكررة والمتزايدة للديمقراطية التمثيلية التي لم تعد توفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية. سواء وطنياً أو محلياً، حيث إن حق المواطن في المشاركة، وفي التدبير المحلي يعتبران حقان من حقوق الإنسان، ومطلبان دستوريان يستلزمان التنصيص عليهما. فالمغرب في ظل

دستور 2011، عرف تحولاً مهماً لتكريس وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية، خصوصاً الآليات التشاركية للمواطنات والمواطنين للمساهمة في تدبير الشأن العام المحلي.

إن اهتمام الدارسين والباحثين والسياسيين والمثقفين بمفهوم الديمقراطية التشاركية يهدف إلى الإسهام في توضيحه ورفع اللبس عنه، ووضعه في مساره العلمي والأكاديمي. ومن التنظير القانوني إلى

التحليل التجريبي المجتمعي الذي يتجاوز المفهوم إلى البحث في كيفية تنزيله وتفعيله. من خلال موضوع أكثر إثارة وعمقاً تحليلياً، يستلهم جذوره من مقاربة نصية لواقع يهدف إلى تشخيص عميق.

لذلك فمقاربة هذا الموضوع، ستخضع لمقومات البحث العلمي الأكاديمي التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

تتأرجح أسباب اختيار موضوع ع‍قاو المجتمع المدني و تنزيل الديمقراطية التشاركية في المغرب، كعنوان للكتاب، بين الذاتي والموضوعي والعلمي.

- **الإعتبارات الذاتية**: بناء على الخلاصة المركزية التي توصلت إليها في العديد من الأبحاث، فهمنا المعرفي لم ينته إلا عبر تناول المخرجات والخلاصات لتمحيصها في بحث يأخد جدوره وينهل من تجاربه بمعطيات نوعية وكمية ترتكز على المحددين المؤسساتي والبشري.

الإعتبارات الموضوعية: نظراً لراهينية الموضوع وأهميته الأكاديمية وربط مكوناته بمناهج وحقول معرفية ستمكنني من تحليله وتعميق البحث في الإشكاليات المرتبطة به. ويمكن جرد أهم الإعتبارات الموضوعية في ما يلي:

❖ حضور وازن واهتمام بموضوع المجتمع المدني في الخطابات الرسمية والسياسية.

❖ مساهمة ودور المجتمع المدني إلى جانب باقي الفاعلين في ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية.

- ❖ الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني على مستوى العمل الميداني.
- ❖ أهمية الترسانة القانونية في إغناء الفعل الجمعوي.

أسباب علمية: نظراً للقيمة العلمية لموضوع المجتمع المدني على مستوى علم الإجتماع السياسي، وعلم السياسة الذي اهتم بكيفية اشتغال المؤسسات برمتها والمؤسسة الجمعوية كآلية تنظيمية، وأهمية المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

الحقول المعرفية المؤطرة للموضوع:

تتحدد الهوية العلمية للموضوع من خلال الحقل المعرفي الذي يؤطره، نظراً لما يتيحه من تراكمات وإنتاجات علمية، بالنظر لما يستشرف أمامه من آفاق لتوظيف مفاهيمه ومناهجه وآلياته، فموضوع هذا الكتاب: " عقاو المجتمع المدني و تنزيل الديمقراطية التشاركية في المغرب"، لا يخرج عن هذه القاعدة، وبالتالي إنتسابه إلى حقل القانون العام والعلوم السياسية. إلا أنه لم يتم حصره ضمن هذا الحقل بشكل محدد في تخصص معرفي أو أكاديمي مكون له، أو تضميناً داخل العلوم السياسية، نظراً لتعدد الأسباب في تحديد هذا الموضوع.

تتمثل أسباب إختياري للتيار السيوسيولوجي لما يتيحه هذا الحقل من مرونة وإنفتاح كاف على حقلين معرفيين خصبين يؤطران الموضوع، يتمثلان في كل من علم الإجتماع وعلم السياسة، في حين تتمثل الأسباب الموضوعية في طبيعة الموضوع المبحوث فيه والذي تفرض مفاهيمه المؤطرة، تنوعاً في الحقول المعرفية لتغطيته، فالمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية ومستويات وآليات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية، مفاهيم تستوجب دراستها وتحليلها إنفتاحاً على حقول معرفية متعددة.

إن الحديث سلفاً عن أهمية الموضوع، يكشف عن عدد من المعطيات التي تشكل المعضلة الاجتماعية التي جاءت الديمقراطية التشاركية لمعالجتها، فشكلت السياق العام لإشكالية هذا البحث، فالإشكالية الأكاديمية للموضوع تترجم المشكلة الاجتماعية لكونها "تعبيراً عن سلوك متكرر ينتج عن شعور بعدم الرضى من أفراد المجتمع، لمخالفته للأنماط

الثقافية القائمة في المجتمع، أي أن الظاهرة الاجتماعية تتحول إلى مشكلة اجتماعية عندما تحدث شعوراً بعدم الرضى بين أفراد المجتمع"(1).

كما أن الكتاب سيحاول قدر الإمكان عدم إغفال العودة إلى المقاربة القانونية أحياناً، والإستناد على مجموعة من الأدوات من استنباط واستنتاج كأدوات للقراءة لا محيد عنها.

ولا يقف الكتاب عند رصد الإشكالية وموضوعاتها وتحليلها وإبراز مساراتها التاريخية وتأكيد وظائفها، دون أن يكون واعياً بضرورة البحث فيها، للخروج بمجموعة من الرؤى والتصورات

والاستنتاجات باستخدام العديد من المقاربات المنهجية ومنها المقاربة الاستشرافية بطرح الخلاصات وفتح البحث على موضوعات أخرى ذات علاقة.

أهداف الموضوع:

لعل من أهم الأهداف التي سعيت إليها في هذا الكتاب، أولها يبدو منهجياً متمثلاً في حاجتنا للإشتغال ومعالجة مواضيع أكثر دينامية وعملية، بالإنفتاح على آليات ووسائل بحثية حديثة أقرب إلى الواقع، تتناسب ومتطلبات منظومة القيم الإستراتيجية الجديدة (التدبير، العقلنة، الترشيد، الفعالية، الكفاية...) لإغناء السلوك الإنساني. والهدف الثاني هو محاولة المساهمة في إغناء النقاش العمومي والتأسيس للتراكمات في مجالات الأبحاث التي لا تهتم فقط بالدراسات القانونية لمؤسسات البرلمان والحكومة، لكن بالإنفتاح والكشف عن علاقة الفعل والتفاعل بين الفاعل السياسي والفاعل المدني، فالهدف من هذا البحث لن يقتصر في استنتاج خلاصات أو نتائج ذات منطلقات فلسفية عامة ومجردة، لكن يكمن في محاولة الإنتقال من هذه القواعد الفلسفية المجردة المؤطرة لمفهوم المجتمع المدني إلى بحث ودراسة سيرورة أداء المجتمع المدني على نحو يمكننا من استنباط قواعد الفعالية والكفاية لفتح آفاق دراسة إمكانات تفعيل الديمقراطية التشاركية، مما سيمكننا من ملامسة قدرة المجتمع المدني

---

(1) إبراهيم أبراش، البحث الإجتماعي: قضاياه، مناهجه، وإجراءته، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سلسلة الكتب العدد 10، سنة 1994، ص167.

في المغرب على تفعيل المستجدات الدستورية لدستور 2011، المتعلقة بإسهام المجتمع المدني في تقديم العرائض وملتمسات التشريع إلى السلطات العمومية.

إستناداً إلى ذلك يتعين البحث في الظروف التاريخية لنشأة مفهوم المجتمع المدني، ومفهوم الديمقراطية التشاركية، خاصة أن مفهوم المحتمع المدني ينتمي إلى دائرة المسلمات. فكيف يتم الربط إذن بينه وبين مفهوم الديمقراطية التشاركية؟ أو كيف يتم تبرير الصلة التي تجمع بين المفهومين ؟

فمفهوم المجتمع المدني كما درج الفكر السياسي على القول إنه من أقدم المفاهيم، بيد أن مفهوم الديمقراطية التشاركية هو مفهوم "حديث" أو "معاصر" فهل يستقيم الربط بين مفهومين أحدهما له ثقل تاريخي متميز أو طويل، وآخر له مفهوم معاصر.

أهمية الموضوع:

إن تناول موضوع عقاو المجتمع المدني و تنزيل الديمقراطية التشاركية في المغرب، يفرض راهنيته وتموقعه كموضوع تحليلي استشرافي يغري الباحث العلمي بالكشف عنه وسبر أغواره.

تكمن أهمية الموضوع في كون تيمة المجتمع المدني تعرف حضوراً وازناً على مستوى الدراسات التي حاولت أن تلم به من زوايا مختلفة ورؤى متعددة، للبحث في مدى إمكانية تنزيل الديمقراطية التشاركية عبر التنصيص الدستوري للقانونين التنظيميين الأول المتعلق بالحق في العرائض، والثاني بالملتمسات التشريعية وما يرتبط بهما من رهانات تسهم في إشراك المواطن في التنمية المحلية.

فدراستنا ستسعى إلى تأكيد أو تفنيد إمكانية تنزيل الديمقراطية التشاركية في المغرب لتعزيز ثقافة مساهمة الفاعل المدني في التنمية المحلية.

نظراً لإرتباط وجود المجال السياسي بوجود المجتمع المدني وللعلاقة التي تجمع بين الطرفين مما أضفى على الموضوع أهمية، ومنها:

- **أهمية معرفية**: يسعى الكتاب إلى فهم العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية إنطلاقاً من الأطروحات النظرية والكتابات التي حاولت تأصيل المفهومين للإسهام في فهم الموضوع وإعطاءه رؤية تستجيب وروح الإشكالية التي يسعى الى معالجتها.

- **أهمية نظرية**: لكون البحث ينفتح بالأساس على دراسة موضوع في غاية الأهمية، لأنه يؤصل لمفهوم المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، اللذان يتطلبان الإنفتاح في دراستهما على علاقاتهما الممكنة بمفاهيم أخرى من قبيل المشاركة السياسية والتنمية المحلية، حيث إن البحث سيحقق خطوة أساسية يمكن من خلالها قياس هذه العلاقة للإستفادة من ممكناتها النظرية.

إن الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع تنطلق من إعادة توزيع الأدوار بين الفاعلين الشركاء في تحقيق التنمية المحلية، خصوصاً أن مفهوم المشاركة محدود ومنحصر في التمثيلية السياسية، التي تحصر المشاركة من مجرد الإدلاء بالصوت الإنتخابي إلى متابعة التدبير وفق منظور تشاركي، فمن الواضح، أن العمل بمفهوم المشاركة المحدودة والمنحصرة في التمثيلية قد صار لا يفي بالغرض المطلوب لكونها أنبأت بوجود ضعف في التواصل الفعال وفي تمتين الروابط التدبيرية بين السكان وممثليهم، وتأتي الديمقراطية التشاركية لرفع هذا التحدي والمساهمة في إعادة تصحيح هذه الإختلالات. كما تبرز أهمية الموضوع في كون المتتبع للحياة السياسية المغربية يلاحظ أن مفهومي المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، أصبحا يحتلان الصدارة في الخطاب السياسي والمشروع الاجتماعي والتنموي، حيث أضحيا من المواضيع التي يحتدم فيها النقاش، ويكثر فيها الجدل، خلال اللقاءات الفكرية والكتابات السياسية التي حاولت أن تلم بالموضوع داخل السياق المغربي.

- **أهمية عملية**: يعتبر الموضوع فرصة لاختبار مقولة تتضمن طبيعة العلاقة بين مجالين أساسيين، المجال النظري والمجال العملي حيث إن الإنتقال بالمجتمع المدني من النظرة التقليدية البعيدة عن المشاركة في التنمية المحلية إلى تفعيل أدوار المجتمع المدني من خلال مفهوم الديمقراطية التشاركية، يعني أن البحث سيشكل فرصة لدراسة الفجوة الممكنة

بين النظري والعملي لفهم المجال الحقيقي للتشابه أو التماثل والمجال العملي للتغاير والإختلاف.

- أهمية علمية: حيث إن الكتاب يعتبر مجالاً للإشتغال عن تراكم معرفي لحقبة زمنية واكبت مراحل متعددة، للإشتغال عليها وفق منظور تحليلي جديد بأساليب منهجية متعددة وتراكم معرفي مهم.

إشكالية الموضوع:

إن الغاية الأساسية التي يسعى الموضوع مقاربتها هي الديمقراطية التشاركية، أما القناة فهي المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية المحلية.

وإستناداً إلى ذلك، وارتباطاً بكل ماسبق، فإن الكتاب حاول الإجابة على الإشكالية المركزية ، والتي يمكن طرحها في صيغة السؤال المركزي التالي:

- كيف يمكن للمجتمع المدني في المغرب من المساهمة في تحقيق التنمية المحلية إنطلاقا من تفعيل مستويات وآليات الديمقراطية التشاركية ؟

تتخلل هذه الإشكالية المركزية عدد من الإشكاليات الفرعية الحاضرة عمودياً وأفقياً في عملية البحث والتحليل والاستنتاج، حيث تعتبر مفصلية وموجهة لهذه الدراسة. فإذا كان بعضها يشتق مباشرة من الإشكالية المركزية السابقة، فإن البعض الآخر يرتبط بالسياق البنيوي والوظيفي، مع التأكيد أن الإشكاليات الفرعية تستقطب عدداً من الأسئلة الجزئية التي يمكن طرحها على الشكل التالي:

1- كيف يمكن أن يسهم المجتمع المدني في التنمية المحلية ؟

2- ماهي آليات مشاركة الفاعل المدني في التنمية المحلية ؟

3- كيف يمكن لمستويات تفعيل الديمقراطية التشاركية من المساهمة في التنمية المحلية ؟

تتداخل في الإجابة على الإشكالية المركزية والأسئلة الفرعية مجموعة من العوامل، لا تتوقف فقط في الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني في المغرب، بل تتعداه إلى عامل آخر أصلي يتمثل في طبيعة الموارد البشرية والإمكانيات المادية والظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالظاهرة الجمعوية، وبالتالي كيف سنتوصل عبر مختلف مراحل هذا البحث إلى

التحقق من كون المجتمع المدني ومساهمته في تحقيق التنمية المحلية رهين بالتفعيل الأمثل لمستويات وآليات الديمقراطية التشاركية.

إن الإجابة عن الإشكالية المركزية السابقة، يرتبط بفرضيات فرعية متولدة عن الأسئلة الجزئية وفق الصيغ التالية :

فرضيات الموضوع:

إن الإجابة عن الإشكالية المركزية السابقة، لا بد أن تنطلق من تقديم جواب مسبق افتراضي لها، يستند على تصور متكامل في التحليل. فقد أمكن طرح فرضية مركزية مقابلة لها في صيغة أن: تفعيل مفهوم الديمقراطية التشاركية يقدم تصوراً وإطاراً متكاملاً لمساهمة الفاعل المدني في التنمية المحلية.

فهذه الفرضية المركزية المنبثقة عن الإشكالية المركزية السابقة، ترتبط بها الفرضيات الفرعية المنبثقة بدورها عن الإشكالات الفرعية المطروحة، نقدم هذه الفرضيات الفرعية وفق الصيغ التالية:

1- يفترض أن يسهم المجتمع المدني في المغرب في التنمية المحلية.
2- يفترض أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يوفر آليات لمشاركة الفاعل المدني في التنمية المحلية.
3- يفترض أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يوفر مستويات لمشاركة الفاعل المدني في التنمية المحلية.

منهجية الموضوع:

أما فيما يخص منهجية الموضوع وآليات الإشتغال، فمن الصعب على الباحث أن يلتزم بمنهج علمي محدد في التحليل، حيث إن الأطروحات النظرية هي من خلصت إلى وجود هذه الصعوبة، لذا أصبح الإنتقال من موقف نظري إلى آخر هو السمة السائدة، لكون المعرفة ليست تمثيلاً للواقع بقدر ماهي "وسيلة لمجاراته"، وهذا ما يفسر أن السوسيولوجية ونظرياتها اليوم تعرف ما تمت تسميته بالنزعة العملية الجديدة[2]. فهذا لا يؤسس لعدم التقيد

[2] إيان كريب، "النظرية الإجتماعية: من بارسونس إلى هابرماس"، ترجمة محمد حسين غلوم، مراجعة محمد عصفور، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 1999، ص 326.

بمنهج ما، أو أننا سنعتمد على ما اصطلح عليه بالفوضوية المنهجية المرتكزة على مقولة "أي شيء يفي بالغرض"، بل الإعتماد على تعددية منهجية في التحليل، خصوصاً أن طبيعة هذا الموضوع تفرض ذلك.

إنني لا أخفي تأثري بالمنهج البنيوي الوظيفي الذي حكم عملية تفكيري المتواصل في معالجة الإشكالية واعتمدت عليه كمنهج عام في بناء الموضوع، يهيمن على ما عداه من مناهج أخرى، مساعدة وظفتها في خدمته، مثل المنهج المقارن، والمنهج الوصفي، وبخصوص الإعتماد على المنهج البنيوي الوظيفي في التحليل كمنهج مهيمن، لكونه يرتكز على فكرة الإستقرار والنظام، ولكونه كما يؤكد مؤسسه **"تالكوت بارسونس"** ينطلق من الإجابة على هذا السؤال: كيف يكون النظام الإجتماعي ممكنا؟، حيث تسعى البنيوية الوظيفية لتحليل الواقع الاجتماعي، أو الفعل الاجتماعي باعتبار البنية التي يتفاعل داخلها، والوظيفة أو الدور الذي يقوم به، فإن الدراسة تستحضر هذه العلاقة القائمة بين البنية المجتمعية المحلية ككل، والوظائف الاجتماعية التي تؤديها هذه البنية، مما يساعد على تفسير العلاقة القائمة بين المؤسساتية المتعلقة بالتدبير المحلي ببناها الجزئية المختلفة، وبين وظائفها التي تضطلع بها من خلال الفاعلين المتدخلين. حيث سأقوم بالتركيز على الفعل المدني المتمثل في التدبير المحلي كنسق، يتشكل من أدوار مختلف الفاعلين والشركاء. هذا دون أن نغفل الجوانب النقدية الموجهة إلى المنهج البنيوي الوظيفي، حيث سنحاول تغطية مكامن القصور، حسب ما توصل إليه كبار الباحثين والدارسين في علم الإجتماع، بأن القضية كيفما تبدو مفيدة وراشدة لنا. والمؤكد أنها تساعد في التفسير الوصفي لما تقوم به المؤسسات كما تروق لجميع الطلاب[3].

في حين أن المنهج المقارن سيساعد على استحضار عدد من النماذج المقارنة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية. فإذا كانت خلاصات الندوات المنظمة من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار الحوار الوطني حول المجتمع المدني

---

[3] يرجع هذا الرأي في المنهج البنيوي الوظيفي إلى "مايك أدونيل" أحد كبار رواد علم الإجتماع المعاصرين، خاصة ما يتعلق بإشكالية المماثلة العضوية والتصور المفرط للطبيعة الإجتماعية للكائنات الإنسانية، والفصل بين البناء والنسق، وتكرار المعاني، وإدعاء إقصاء فكرة الصراع داخل المنهج.

والأدوار الدستورية الجديدة ومختلف التوصيات والمخرجات التي أفادتنا كثيرا في الإطلاع والبحث في التجارب المقارنة، مستحضرين في الوقت نفسه كذلك المستوى المحلي، للتوصل إلى استنتاجات وخلاصات مفيدة في التحليل لإعطاء تفسير للفرضيات والإجابة عن الإشكالية المطروحة.

ونظرا لكون الحقل المعرفي مؤطر بالبنية القانونية المحددة للموضوع، فقد كان من المفيد الاهتداء إلى المنهجية القانونية سواء عند محاولة تحليل النصوص القانونية ونقدها، أو عند استنباط عدد من الأحكام المتعلقة بها، دون تجاوز التداخل القائم بين المنهجية القانونية والمناهج الأخرى.

صعوبات الموضوع:

إن البحث في موضوع ءقاو المجتمع المدني و تنزيل الديمقراطية التشاركية في المغرب يظل محفوفا بالعديد من الصعوبات التي تعترض سبيله وقلصت الإمكانات المتوخاة في الوصول إلى الرصانة البحثية واستكمال كافة عناصرها، ويمكن الوقوف على مجمل هذه الصعوبات في ما يلي:

- **الصعوبات المعرفية**: وتتجلـى في مختلف المواقف الفكرية والتداخلات الابستمولوجية التي يستند عليها الباحثون للتعبير عن مفاهيم من قبيل **"المجتمع المدني" و"الديمقراطية التشاركية"** في السياق الغربي، بحيث تتعدد وجهات النظر نظراً لحداثة مفهوم الديمقراطية التشاركية مما يجعل ملامح الموضوع نسبياً في طور التأسيس فكرياً وواقعياً، الشئ الذي جعل المصادر والأبحاث العلمية التـي حاولت أن تجمع بين مفهومي "الديمقراطية التشاركية" و"المجتمع المدني" قليلة.

- **الصعوبات الذاتية والموضوعية**: أبرزها طبيعة تركيب إشكالية الموضوع، حيث يلاحظ أن لها مجال نظري يتطلب تحليله، إضافة إلى مجال عملي يجب دراسته كذلك، فإن الصيغة المزدوجة للإشكالية تتطلب جهداً مضاعفاً من أجل التعامل مع عدد كبير من المراجع وفي إطار محدد وليس بشكل عام، حيث يقتضي البحث في العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، خصوصاً أننا أمام مفهوم من مستجدات الدستور المغربي لسنة 2011.

ولتغطية هذا النقص الحاصل خصوصاً أثناء دراستي للنماذج المقارنة في الديمقراطية التشاركية فتم الاعتماد على الترجمة الذاتية لهذه المراجع وهو ما يستهلك الكثير من الوقت والجهد في كيفية تفسير وتحليل معناها وتصورها بشكل دقيق.

- **الصعوبات المنهجية**: وتكمن في تداخل مجموعة كبيرة من الحقول المعرفية المرتبطة بالمفهومين (علم السياسة، علم الاجتماع السياسي، العلوم الإدارية...) ومن ثم تكمن صعوبة الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع في دراسة أكاديمية واحدة وفي توجه علمي واحد، فيبدو من الصعب خلق براديغم جاهز أو نموذج قادر على ضمان تعايش معرفي بين مفهومي المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية.

الجهاز المفاهيمي للموضوع وأبعاده:

لعل الحقيقة التاريخية التي تميز مفهوم المجتمع المدني تتجلى في سياقه التاريخي الغربي في ظل النموذج الليبرالي الأوروبي، هذا ما دعى العديد من المفكرين العرب إلى كثير من التأثر بها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والتاريخية التي نشأ فيها المفهوم بالمجتمع العربي، كما أن العديد من المفكرين المعاصرين، يموقع المجتمع المدني في الوسط بين الدولة والأسرة، حسب المفكر البريطاني (جوردون وايت) في دراسته المنشورة بمجلة الديمقراطية في سنة 1994، الذي اعتبر المجتمع المدني عالما ذا علاقة وسطية بين الحكومة والعائلة، تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلالية في علاقتها معها، وتتشكل بشكل تطوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم.

في حين أن مفهوم الديمقراطية التشاركية شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، يشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لاشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة على ذلك، وتستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديموقراطية التمثيلية التي ظهرت جلياً بعض عيوبها، لتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي

أن يبقى دوره منحصراً في التصويت، أو الترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محلياً ووطنياً، بل يمتد ليشمل الحق في الاخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، فهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية في صنع وإنتاج القرارات ليصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

إن لحظة التركيب المفاهيمي، والمزج بين المفاهيم السابقة، مكنتني من تحديد مفهومي المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية والعلاقة بينهما.

تقسيم الموضوع:

وختاماً لهذه المقدمة التي تناولت فيها محددات الموضوع المتمثلة في كل من الحقل المعرفي وأهمية الموضوع وحدوده ودوافعه، وكذا الإشكالية المركزية وإشكالاتها الفرعية، وفرضيتها ثم المنهج المعتمد في تحليل الموضوع، ومختلف الصعوبات الذاتية والموضوعية، وجهازه المفاهيمي، ويمكن معالجة هذا الموضوع وفق التقسيم التالي:

القسم الأول: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية: سياق النشأة ومسار التطور.

الفصل الأول: المجتمع المدني، بداية التشكل ومرتكزات البنية.

الفصل الثاني: مقاربة مفهوم الديمقراطية التشاركية والبحث عن نموذج مغربي.

القسم الثاني: الفاعل المدني بين المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وتحديات البحث عن نموذج مغربي.

الفصل الأول: آليات الفاعل المدني لتحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثاني: تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية.

القسم الأول: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية: سياق النشأة ومسار التطور.

استأثر موضوع المجتمع المدني باهتمام الدارسين والباحثين على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية، ويرجع ذلك إلى أن أشكال وآليات الفعل المدني تندرج في إطار مسلسل إعادة هيكلة الحقل السياسي، وما ترتب عنه من تجديد للعديد من المفاهيم المكونة للثقافة السياسية السائدة.

إن الحديث عن العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية في المغرب يتطلب أولا مقاربة المفهومين منذ بداية التشكل من خلال جرد تاريخي لمختلف الأصول النظرية والفكرية التي تناولت المفهومين، وربطهما بمجال اشتغالنا في هذا الكتاب وذلك بتناول نمذجة مغربية، اعتبرت كمجال للفعل التشاركي. فالتوجهات الحديثة للتنمية المحلية تقتضي أن السياسة في المجتمعات التقليدية هي محتكرة من قبل عدد قليل من الناس، حيث يخضع لها غالبية الجماهير خضوعاً لا طواعية، وفي هذه الحالة فإن المجتمع الحديث يقتضي إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في عملية صنع القرار العمومي.

وفي هذا الصدد تعتبر الديمقراطية التشاركية عملية لصنع القرار العمومي من خلال الجمع بين عناصر الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية. حيث يبقى للمواطن الحق في تقرير السياسات ويختص السياسيين بتنفيذ هذه السياسات. فممارسة هذا الحق انتقلت من الحق الشخصي الضيق إلى الفضاء العام، حيث أن أول ظهور لهذا الحق كان من أجل الإنتصاف من المظالم الشخصية.

وارتباطاً بموضوع هذا القسم والذي اعتبرناه مسلكاً لمسار البحث الأكاديمي الذي يقارب المفاهيم ويبحث في جذورها قبل تناول الظواهر الاجتماعية، ارتأينا تناوله في فصلين، الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي والأصول النظرية والفكرية لمفهوم المجتمع المدني، فيما الفصل الثاني مانصصخ لمقاربة مفهوم الديمقراطية التشاركية ووظائفها.

الفصل الأول
المجتمع المدني: المفهوم، التشكل والبنية

شهد مفهوم المجتمع المدني تحولات كبيرة منذ مرحلة التأسيس مع **هيغل (Hegel)** ولوك **(Locke) وماركس ودي توكفيل** و**غرامشي** (Antonio Gramsci)، وما طبعها من تحولات أفرزتها الظروف السياسية والاقتصادية السائدة لدى نخبها الفكرية، غير أن دلالات المصطلح لا تكاد تبتعد عن المؤسسات المجتمعية التي ينتظم فيها الأفراد خارج أجهزة الدولة ومؤسسات السوق والمؤسسة الكنسية، ومن أجل تحديد مفهوم المجتمع المدني ارتأيت أن أتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الأصول النظرية والفكرية لمفهوم المجتمع المدني فيما يتم تخصيص المبحث الثاني للحديث حول المحددات العامة للمجتمع المدني المغربي.

وقصد الوقوف عند الأصول النظرية والفكرية لمفهوم المجتمع المدني بشكل مفصل، استلزم الأمر الوقوف عند تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الغربي (المطلب الأول) ثم الحديث عن المرجعية المعاصرة لهذا المفهوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الغربي

نتناول في هذا المطلب تأصيل مفهوم المجتمع المدني، في ظل الفكر السياسي الغربي من خلال العودة إلى الفضاء الزماني والمكاني الذي شهد ميلاد المفهوم في سياق صعود دولة كوريا الصناعية الرأسمالية باقتصادها وفلسفتها الإصلاحية، أي في سياق العوامل والأحداث التي أسهمت في تكريس قطيعة متعددة الوجوه مع عالم العصور الوسطى[4].

لقد أسهمت التجربة التاريخية التي مرت منها المجتمعات الأوروبية في القرنين 17 و18، خاصة بفرنسا وإنجلترا، إضافة إلى الأفق الثقافي والفكري الذي ساهم فلاسفة عصر الأنوار في رسم معالمه الأساسية، واعتبرت بمثابة الإطار العام والمجال الواسع الذي احتضن ظهور فرضية المجتمع المدني لأول مرة وبصورة واضحة ومتميزة، وتعتبر هذه التجربة الفكرية حدثاً تاريخياً على مستوى فلسفات الحكم السياسية أو ما يعرف بنظرية

[4] بلقزيز عبد الإله، "في الديمقراطية والمجتمع المدني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2001، ص.27.

التعاقد، فبرز مفهوم المجتمع المدني إلى الوجود في إطار الفكر السياسي الليبرالي الحديث عبر تلازم ما هو نظري وتاريخي، وظهور النظرية الحديثة حول الدولة والسلطة. فمفهوم المجتمع المدني لا يمكن إدراكه إلا باستحضار منظومة معرفية-سياسية. كاملة حول "الحق الطبيعي" و"التعاقد" و"المواطنة"[(5)]، وهي إطار نظري أرسى مبادئه الأولى كبار المفكرين أبرزهم "توماس هوبز" (Thomas Hobbes) و"جون لوك" في إنجلترا و"جون جاك روسو" (**Jean-Jacques Rousseau**) في فرنسا[(6)].

إن اعتبار مفهوم المجتمع المدني ظاهرة أوروبية المنشأ، رافقت ظهور الطبقة البورجوازية على أنقاض الإقطاعية[(7)] حيث اعتبر ذلك مواجهة بين نموذج تقليدي للمجتمع ونموذج آخر في طريق التشكل، يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار التحولات الجديدة[(8)]. وانطلاقاً من هذا يمكن أن نتناول تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الغربي من خلال الحديث عن مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الحديث (الفرع الأول)، وعلى إحياء مفهوم المجتمع المدني من خلال مقومات التداول المعاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المجتمع المدني في الفكر السياسي الكلاسيكي وعلاقته بالدولة

أولاً- الدلالة الكلاسيكية للمجتمع المدني:

إن القول بأن النظرية الليبرالية، من الطبيعي أن توجد في الفكر السياسي الكلاسيكي باعتبارها مصدره المباشر، فليس الأمر كذلك بالنسبة للنظربة الماركسية التي تجد أصولها وجذورها في ذلك الفكر. ورغم ذلك فإن الاختلاف يكون تاماً، وما يهمنا أن هناك تباينا في

(5) بلقزيز عبد الإله، "في الديمقراطية والمجتمع المدني"، مرجع سابق ص.27.

(6) عمر برنوصي، "مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والسوسيولوجيا المعاصرة، محاولة في التركيب، مجلة فكر ونقد، عدد 37، مارس 2001، ص.10.

(7) حسام الدين محمود محمد مصطفى، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ودورها في التنمية السياسية والممارسة الديمقراطية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة 1997-1998، ص.208.

(8) Adam Ferguson: Essai sur l'histoire de la société civiles, Traduction de M.Bergier, Paris 1783, Presse universitaire de France, P31.

تحديد وظيفة الدولة ومعناها من جهة وكذا في فهم المجتمع الصناعي. ومن جهة ثانية يسود هذا الإختلاف في نظرتهما إلى "المجتمع المدني" بالنسبة إلى كل من النظريتين.

إن ما ميز مدرسة القانون الطبيعي، وخصوصاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر كونها اهتمت بالتمييز بين المجتمع والدولة في تصور أعلامها، رغم اختلافها في تحديد طبيعة العلاقة بينهما[9].

فقد اعتبر "**هيغل**" المجتمع المدني بكونه يمثل حيزاً اجتماعياً وأخلاقياً بين العائلة والدولة. فهذا يعني أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة لأنه كفرق أو اختلاف بين العائلة والدولة، يفترض وجود الدولة وهو ما ميز المجتمع الحديث عن المجتمعات السابقة، وهذا ما جعل "هيغل" يستثني المجتمع المدني كشرط للحرية، وكإطار طبيعي لها وهو متكون من أفراد لا يرون إلا مصالحهم الخاصة، فهو في نظره في حاجة إلى مراقبة مستمرة ودائمة من قبل الدولة، وهذا ما جعل "بوبيو" يرى أن المفهوم "الهيغلي" حول المجتمع المدني أوسع من المفهوم "الماركسي"، فهو أرحب لكونه لا يضع دائرة العلاقات الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية فحسب، وإنما يضم الإدارة والقضاء ودائرة الشرطة التي سيعزوها "ماركس" إلى الدولة، وأضيق لكون المجتمع المدني عند هيغل هوة الوسيط بين الأسرة والدولة، ومن ثم لا يشمل جميع العلاقات والمؤسسات قبل الدولة.

فالمفهوم الهيكلي للمجتمع المدني عنصر جذب لمنظري الديمقراطية المعاصرين[10] ويرجع هذا إلى تأسيسه على سلسلة من الوسائط بين الدولة والفرد من جهة، وإلى عدم التخلي نظرياً عن البنى العضوية المشاركة التي لا يغترب فيها الأفراد عن الجماعة بل إلى اعتبارها مكوناً من مكونات المجتمع المدني الحديث من جهة ثانية.

في حين أن **ماركس** وفي سياق نقده للمثالية الهيغيلية في جميع مستوياتها، يرى أن المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، حيث شخصه في مجموع العلاقات المادية

---

[9] أحمد شاكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37) 2000، ص.21.

[10] مصطفى أعراب، محمد الهيلالي، ما هو المجتمع المدني ؟، مطبعة أميريال 1989، ص.5.

للأفراد في مرحلة عودة من مراحل ونظم حضارة أو معتقدات، وبتعبير آخر فإن المجتمع المدني عند ماركس هو مجال للصراع الطبقي، فهو يشمل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة ويحدد المستوى السياسي أو الدولة، وبوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية يتطابق المجتمع المدني إذن في المعالم العريضة مع البنية التحتية، وبشرط مستويي البنية الفوقية الإيديولوجية والمؤسسات السياسية.

لقد خضعت الأطروحة الماركسية لتطوير جدي على يد المفكر الإيطالي "أنطونيو غرامشي" ولاسيما مفهومه للمجتمع المدني والذي يعارض تنظير ماركس[11]. إذ ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزءاً من البنية الفوقية، التي تنقسم بدورها إلى مجتمع مدني وآخر سياسي، وظيفة الأول، تميزه الهيمنة الثقافية والإيديولوجية، ووظيفة الثاني (الدولة) السيطرة والإكراه، فالجديد في التصور "الغرامشي" للمفهوم هو أن المجتمع المدني ليس مجالا للمناقشة الاقتصادية كما أبرز هيغل وماركس، بل مجالا للتنافس الإيديولوجي[12].

لقد مكننا التصور الغرامشي في فهم مكانة المجتمع المدني خاصة في انفصاله عن الجهاز القهري للدولة وعن المؤسسات الاقتصادية للمجتمع، حيث إن ميدانه يتسم بدعم ومنازعة فرص الهيمنة عن المؤسسات الثقافية، والأنشطة المجتمعية[13]، وتقوم استراتيجية هذا الجهاز على الهيمنة الإيديولوجية بواسطة المثقف العضوي أو الجمعي لإنتاج رأسمال رمزي مضاد يستعان فيه بمؤسسات الحزب والمدرسة والكنيسة والإعلام كما يسميه غرامشي بحرب المواقع[14].

ويظهر أن غرامشي قد منح الإيديولوجيا طابعا فعالا من خلال نقلها من البنية التحتية إلى البنية الفوقية لتوفير فضاء أرحب وإخراج التصور الماركسي نحو أفكار تنسجم وروح العصر، في الوقت الذي يذهب فيه "هابرماس" Jürgen Habermas إلى فصل الحقول الاجتماعية والثقافية عن الحقول السياسية والاقتصادية.

---

[11] جان مارك بيوتي، فكر غارمشي السياسي، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت 1975، ص.185.

[12] حسان محمد شفيق، "الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي"، مطبعة جامعة بدر، ص.116.

[13] كريشان كومار، حول مصطلح المجتمع المدني، مجلة الثقافة العالمية، عدد 10، 2001، ص.38.

[14] عمر البرنوصي، مفهوم المجتمع المدني، مجلة فكر ونقد، س4، ع37، 2001، ص.27.

فإذا كان المجتمع المدني حسب "ماركس" يتطابق مع البنية التحتية، فإن تحديد "غرامشي" للمجتمع المدني من البنية التحتية إلى البنى الفوقية يؤدي حتماً إلى تعديل حاسم في العلاقات الجدلية ومن ثم العلاقات المتبادلة بين البنية التحتية والبنية الفوقية، فهو يوافق ماركس رأيه حين يقول إن المجتمع المدني هو "مسرح التاريخ" لكن المسرح لم يعد في البنية التحتية بل أمسى في البنية الفوقية(15).

إن نظرية غرامشي تتجه اتجاهاً ثورياً، فتكوين مؤسسات خاصة للطبقة العمالية بهدف إكتساب الهيمنة المضادة مجرد أمر مرحلي ذو سمة أداتية(16).

إن مفهوم المجتمع المدني مطبوع بخاصية التضامن، والتواصل الحر، شأنه في ذلك شأن المواقف القهرية والبيروقراطية للدولة التي تعمل وفق مبدأ قد يهدد الكينونة الذاتية للمجتمع المدني(17).

فما يمكن ملاحظته هو أن المجتمع المدني يجد مرجعيته بالأساس في الفكر السياسي الحديث في القرنين 17 و18 استناداً إلى "هيكل" و"غرامشي" و"هابرماس" خاصة في كتابات فلاسفة أمثال "هوبز" و"جون لوك" و"سبينوزا" بالهولندية Baruch Spinoza ثم جون جاك روسو، وأن ما ميز هذه المرحلة ارتباطها بنظرية العقد الاجتماعي التي ظهرت في إطار المجتمع البورجوازي الذي حل بعد انهيار المجتمع الإقطاعي، حيث قدم ليمكن من هدم مقومات مجتمع القداسة، دحضت نظرية الحق الإلهي في السلطة المقيدة لحرية الإنسان، وبذلك أسست لقطيعة سياسية وأفق فكري وثقافي يستمد مشروعيته من طبيعة القيم التي جاء بها حيث تتمثل فيما يلي(18):

- قيمة الفرد وما تعنيه من مضمون حقوقي وسياسي يكفل الحق في الحياة والفكر والملكية.

---

(15) جان ماك بيوتي، فكر غرامشي السياسي، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت 1975، ص.185.

(16) فرانك أدولف، المجتمع المدني النظرية والتطبيق السياسي، ترجمة عبد السلام حيدر، طبعة 2009، ص.45.

(17) كريشان كومار، حول مصطلح المجتمع المدني، المرجع السابق، ص.39.

(18) عمر البرنوصي، مفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق، ص.23.

- قيمة المجتمع وتكمن في الالتزام بالمقتضيات الأخلاقية والقانونية الضرورية لتأسيس الجماعة.

- قيمة الدولة وسيادتها، وهذا لا يتأتى إلا باعتراف المجتمع بها وعد الحقوق الناتجة عنها مشروعة ومقبولة.

إن إعادة بناء المجتمع انطلاقاً من إرساء علاقة جديدة بين الشعب أساسها تأهيل الشعب لضمان نهضته وتقدمه، والتغلب على العراقيل التي تحول دون بلوغ هذه، حيث إنه ما كان لهذا المجتمع لينفصل عن النسق العام الذي تميز ببروز عدد من المصطلحات، والمفاهيم الجديدة ذات الصلة من قبيل: الدولة والأمة والمواطنة والديمقراطية والحرية والتنوير والنزعات الدستورية والجمهورية والفرد.

في المقابل، فإن مسار تشكل مفهوم المجتمع المدني والصيغ التي قدمت في شأنه لا تخلو من الإلتباس المتعلق بطبيعته، فجملة التحليلات ركزت على عنصر استقلالية المفهوم عن مفهوم المجتمع السياسي، وتقديمه كبديل لهذا المجتمع وهذا ما يؤسس لأزمة في المعنى وفي ماهية المجتمع، ويحيل على طابع الغموض والهلامية، لأنه يفتقر إلى التعيين الطبقي،[19] بمعنى أن هذا المجتمع لن تحققه إلا "طبقة" مهيمنة أو تحالف طبقي مهيمن يجد في هذا المجتمع الفضاء الاجتماعي الذي يحقق سيطرتها للطبقية[20]، ومن خلال ذلك نشير إلى وجاهة تصور "هيغل" كما أشرت إليه سابقاً خاصة من حيث طبيعة ومكونات هذا المجتمع وليس غاياته، لكون المجتمع ميداناً يحتضن ما تبقى من موضوعات لم تحظ بأي اهتمام، بمعنى أن يصبح ميداناً مفيداً لبعض الأغراض المعيارية والبلاغية[21] في غياب نسق فكري متكامل واضح، ومشروع من شأنه أن يؤدي إلى تبني تصورات انتقائية أو نفعية قد تزيد من الوضع غموضاً، وتعقيداً حين يتم استحضار هذا المفهوم بإيجاد صور له خارج سياقه الحضاري[22] فالموقف هنا لا يتعلق بأفضلية حضارة على أخرى ولكن السياق

---

[19] فالح عبد الجبار، الديمقراطية المستحيلة... الديمقراطية الممكنة، مجلة الفكر التقدمي، عدد 12، 1990، ص.34.

[20] محمد سليمان، المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي، مجلة الطريق، عدد 2، 1995، ص.153.

[21] كومار كريشان، حول مصطلح المجتمع المدني، مرجع سابق، ص.40.

[22] سعيد بنسعيد العلوي، المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، مجلة الوحدة، س6، ع66، 1990، ص.82.

المعرفي يفرض ذاته بحدة إذ أن الظاهرة السياسية العربية وميكانيزماتها ساهمت في نموها وتشكلها حيث أنها محكومة في ظاهرها وباطنها بالقداسة، والظاهرة الغربية الأوروبية جاءت لرفض نظرية الحق الإلهي في السلطة وهذا مؤشر من بين مؤشرات عدة تجعل الحديث عن المجتمع المدني من المنظور الليبرالي داخل التجربة والمجال الإسلامي مسألة تشوبها بعض المخاطر والمنزلقات النظرية، وهذا لا يعني عدم وجود معالم هذا المجتمع داخل التجربة الإسلامية، وإنما الأصل في كون المجتمع المدني وفر الحوافز الحضارية في أوروبا لميلاد الدولة عكس الحضارة الإسلامية التي كانت الدولة فيهاعاملا لبروز المجتمع المدني.

وجوهر القول إن المجتمع المدني في فكر غرامشي: [مجال سياسي أيضاً، لكونه فضاءاً لتكوين الإيديولوجيات المختلفة وانتشارها][23]، فالجسد الاجتماعي تشد بعضها إلى بعض تلك المساحة التي تحتلها الأنشطة والمبادرات الفردية الجماعية «الأهلية» التي تقع المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحثية، من جانب وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من جانب آخر، فالمجتمع المدني حسب النظرة الغرامشية [يمثل في نهاية التحليل رابطة للصراع حول التوجه الفكري الثقافي أو الإيديولوجي للمجتمع في كليته][24].

وعلى هذا النحو يقول غرامشي في أحد النصوص الهامة من دفاتر السجن (ما نستطيع أن نفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين. الأول يمكن أن يدعي أن المجتمع المدني هو مجموع التنظيمات التي غالباً ما تسمى «خاصة» والمجتمع السياسي أو الدولة[25] في حين أن ألكسيس دي توكفيل يشير في كتابه « الديمقراطية في أمريكا» إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينضم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب، ومن هنا

---

(23) Reger Gérard Shwartz enberg: sociologie politique, Ed Martchestien, 1997, p.92.

(24) عبد القادر الزغل، مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية في ندوة « قضايا المجتمع المدني العربي» على ضوء أطروحة غرامشي، القاهرة 1992، مركز البحوث، ص.51.

(25) كريم أبو حلاوة، إعادة الإعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق، ص.78.

تبرز أهمية المدنية والمواطنة كمكانة قانونية باعتبارها مجموعة أدوار اجتماعية ومجموعة من الصفات الأخلاقية[26].

ما خلص إليه « توكفيل» يعيد مقولة مفادها [لابد للمجتمع من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة، التي تقوم على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة اللازمة لتقوية الثروة الديمقراطية].

ورغم تعدد وغنى المساهمات في صياغة مفهوم المجتمع المدني في إطار الحضارة الغربية، فإنه مكننا من التوصل الى العناصر التالية[27]:

أ- المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية، ولا تقتصر عضويتها على الإجبار، أي ينضم إليها الأفراد بمحض إرادتهم الحرة وإيماناً منهم على أنها قادرة على حماية مصالحهم.

ب- المجتمع المدني يشمل العديد من المكونات من بينها: المؤسسات الإنتاجية، الطبقات الإجتماعية، المؤسسات الدينية والتعليمية، الاتحادات المهنية، النقابات العمالية، الروابط والأحزاب السياسية، الثقافية والاجتماعية.

ج- الدولة أو المجتمع السياسي مهمين لاستقرار المجتمع المدني وتمتعه بوحدته وأدائه لوظائفه.

د- ليس من الضروري أن تكون الدولة القائمة في المجتمع المدني دولة ديمقراطية ولكنها في كل الأحوال دولة غير مطلقة السلطة تخضع في أداء مهامها لقواعد عقلانية، سواء وضع هذه القواعد البرلمان المنتخب من المواطنين أو نتيجة تطور تاريخي طويل أشرف على تطبيقها مجموعة من الإداريين ذوي الخبرة والمعرفة.

هـ- للمجتمع المدني إمتدادات تتخطى حدوده تتمثل في توسع بعض آليات الحكم وانتقال تأثيرها إلى غيرها من المجتمعات، سواء كانت هذه العناصر هي المؤسسات الإنتاجية

---

[26] محمد كرو، المثقفون والمجتمع المدني في تونس في الأنتلجنسيا العربية، المثقفون والسلطة، منتدى الفكر الضريبي، ص.311.

[27] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.24-25.

أو الطبقات الاجتماعية، أو الاتحادات المهنية والنقابات العمالية، وحتى الإيديولوجيات التي بلورتها جماعات اجتماعية معينة في ذلك المجتمع ومثقفيها.

و- مؤسسات المجتمع المدني تتمتع باستقلالية نسبية من حيث المبدأ في النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية عن الدولة، ومن هذا المنطق فهي تجسد معنى قدرة أفراد المجتمع على تنظيم نشاطاتهم بعيداً عن تدخل الدولة.

ثانياً- المجتمع المدني: خصائصه وعلاقته بالدولة:

تتباين التنظيمات المجتمعية من حيث خصائصها القائمة على مؤشرات الرقي والتطور أو التخلف وكذا من حيث تأثيرها وطبيعة علاقتها بالدولة، وفيما يلي سنحاول الوقوف عند أهم هذه الخصائص وطبيعتها.

ب- إشكالية التلازم أو الإنفصال عن الدولة:

إلى حدود القرون الوسطى في المجتمع الغربي والقرن 19 في العالم العربي، قامت الدولة القديمة على التوحد والانصهار بين الدولة السياسية والمجتمع المدني اللذان لم ينفصلا بعد[28] ولعل من أسباب ذلك إلى ما هو سياسي وثقافي وديني من جهة، ورفض التمييز بين السلطة والمجتمع المدني، باعتبار أن مشروعية سلطتها متأتية من مزجها بين العام والخاص، ثم هناك سبب اقتصادي يرجع إلى اقتراح السلطة السياسية بالسلطة الاقتصادية من جهة ثانية.

وفي عصر النهضة استخدم مفهوم "المجتمع المدني" ليدل على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة، والتي قامت على أساس عدل اجتماعي بين الأفراد والدولة، مما يعني أن هذا المفهوم إرتبط في نشأته وتطوره بميلاد الدولة الحديثة وتطورها، كما أنه من غير المنطقي التفكير في المجتمع المدني مع إقصاء وإلغاء تأمين الدولة وإنما هما مجالان مرتبطان تماماً وإن كان يبدو للوهلة الأولى تباعد بينهما.

(28) المرجع نفسه، ص.33.

فالملاحظ أنه لا يمكن الفصل بين المجتمع والدولة، أو عزل إحداهما عن الآخر، إذ أن الأول على الأقل يتطلب إطاراً سياسياً، وقانونياً يمنح متطلباته الأساسية المعيارية الصيغة المؤسسية التي تتمثل في الحقوق والحرية وحكم القانون[29]، وسرعان ما أصبح هذا الارتباط يتفكك لكون الدولة أصبحت تتميز عن المجتمع المدني، حيث أصبح كل كيان قائم بذاته. وتعود البدايات الأولى لهذا التمايز إلى بداية القرن الثامن عشر، حيث نجدها متباينة في عملي «مونتيسكيو» (روح القوانين) و«آدم سميت» (ثروة الأمم) حيث بات المجتمع المدني في هذا التصور ميداناً يقسم فيه العمل وتنتج فيه الثروة والتعاقد والتبادل بصورة مستقلة عن الميدان السياسي، حيث إنه المحدث لهذا الأخير لكون المجتمع المدني في المنظور السياسي الليبرالي هو مجتمع بورجوازي ناشئ، وبناء على هذا فالمجتمع المدني في نظر « سميت» يسبق الدولة من الوجهة المنطقية، ويتمحور حول السوق وآلياتها الطبيعية، الناظمة في حين يرى « مونتيسكيو» أن الدولة نتاج المجتمع المدني، وأن كل مجتمع مدني محدد ينتج دولته المميزة، وبالتالي فإن تنوع النظم السياسية ناتج عن تنوع المجتمعات.

أما هيغل فيرى أنه لابد من إنقاذ المجتمع المدني من نفسه، فالغاية في الحياة الأخلاقية هي التي تنظم المجتمع المدني وتضبطه ووفقاً لذلك فحياد الدولة في هذه الحالة واجب، لأنها هي التي تفرض الشمولية في مقابل خصوصية المجتمع المدني[30] فهو بذلك يركز على دولة موحدة لبناء أمة وهنا نفهم لما نزع القداسة عن المجتمع المدني، حيث أصبحت الدولة في نظره المجسدة للحرية والعقل،[31] ويقترح أن تكون الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق هذه الغاية وإلا ساد الصراع والتمزق لكون أن القيمة التي يملكها الإنسان مستمدة من الدولة والأفراد مجرد نتاج لها، وبذلك إستهزأ هيغل بدولة الحاجة والتعاقد والإنتاج، منطلقاً من كون الدولة هي التي تحقق المجتمع المدني، ورافضاً التعاقد الذي يفيد أن المجتمع المدني يؤسس الدولة، وعلى خلاف ذلك انتقد «ماركس» الرؤية الدولتية للمجتمع المدني، واعتبر

---

[29] نيراتشاندهوك، أوهام المجتمع المدني ترجمة عبد الحميد عبد العاطي، القاهرة، [مصر]: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، طبعة الأولى 2009، ص.71.

[30] نيراتشاندهوك، المرجع السابق، ص.71.

[31] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الطبعة السادسة 1998، ص.37.

أن الدولة ليست السبب المنشئ للمجتمع المدني، بل العكس أن المجتمع المدني هو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية[32] من هنا أصبحت الدولة تجسد نظام العقل[33] باعتباره الأساس الواقعي للدولة لكونه يشكل مجالاً للصراع الطبقي وهو بذلك يتطابق عنده مع مفهوم البنية التحتية.

عبر الفكر الماركسي عن اندثار المجتمع المدني نفسه مع تفكك الدولة الحديثة وهو توأمها السياسي، من خلال ثوابته القائمة على زوال الدولة بحصول ثورة البروليتارية، كنتيجة طبيعية لإنهاء الصراع الطبقي، مما يؤدي إلى إنتفاء الصراع على المصالح، بمعنى ذوبان الدولة في المجتمع مما يؤدي إلى زوال الحاجة إلى المجتمع المدني[34]. في حين أن «غرامشي» يرى أن المجتمع المدني ليس مجالاً للمنافسة الإقتصادية كما أبرزه كل من «هيغل» و«ماركس»، باعتباره مجالاً للتنافس الإيديولوجي، الشيء الذي يؤكد وعي «غرامشي» بخطورة مؤسسات الدولة الإيديولوجية التي تضيف إلى آليات القمع (الجيش، الشرطة، القوانين...) طرق الإقناع والإعلام والتعليم... وبذلك فالمجتمع المدني مجالاً سياسياً أيضاً وليس مقتصراً على الإقتصاد فقط، فهو ذلك المجال الذي تهيكله المؤسسات، وتتكون فيه الإيديولوجيات المختلفة التي تشد الجسد الاجتماعي بعضه إلى بعض مما يجعل علاقات المجتمع المدني بالدولة تأخذ معاني جديدة ومتسعة مع المفكر الماركسي الإيطالي «أنطونيو غرامشي».

رغم ذلك يبدو أن المجتمع المدني على ضعف مجال تحركه واشتغاله يلتحم بالأدوار الكبرى التي تلعبها الدولة، التي تسعى لتقوية نفوذها وفرض سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني، لأن في نظرها، تقوية مركز المجتمع المدني يشكل تنافساً على مستوى الشرعية للدولة، فهي بذلك تسمى السلطة السياسية الساهرة على حفظ مؤسسات الدولة،

---

(32) أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في المغرب-المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف- مرجع سابق، ص.122-123.

(33) مربرت ماركوز، العقل والثورة، هيغل ونشأة النظرية الإجتماعية، ترجمة فؤاد زكرياء المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1989، ص.204.

(34) أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في المغرب-المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف- مرجع سابق، ص.123.

وحماية حقوق الإنسان، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، من خلال مضامين الوثيقة الدستورية والمواثيق الدولية، فالعلاقة الجدلية بين الدولة والمجتمع المدني يطبعها الصراع.

جوهر القول، إن فكرة الفصل بين المجتمع المدني والدولة كان التأكيد يجري عليها بتقديم طرفي المعادلة أحدهما على الآخر في رؤية هذا المفكر أو ذاك، أو هذه النظرية أو تلك استجابة لما يتطلبه الواقع، وما يثار اليوم من ضرورة الفصل التام بين الدولة والمجتمع المدني ومقابلة إحداهما بالآخر ليس إلا واحد من الأساطير الإيديولوجية للفكر السياسي الغربي، وهي واهية بالنسبة لتاريخ الرأسمالية في كل مرحلة من مراحلها[35]. وهذا ما يتجلى في استمرار الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لا الحصر، في صناعة الرأي العام لخدمة سياساتها وتوظيفه وفق آليات للدفاع عن مصالحها.

إن إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع تأخذ أبعاداً أخرى في ظل الدولة التي استوردت مفهوم المجتمع المدني، والاختلافات السائدة بشأنه، والتي تتسم بالتوتر والغموض والقطيعة في بعض الأحيان، وهذا المعطى يثير عدة تساؤلات من قبيل الحديث عن أسباب اختفاء مفهوم المجتمع المدني وأسباب إحيائه في مقدمات التداول المعاصر وهو ما يقودنا إلى الحديث عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني
إحياء مفهوم المجتمع المدني: مقومات التداول المعاصر

تعد مسألة اختفاء مفهوم المجتمع المدني من التداول من الأسباب غير الواضحة، ولعل إحياءه من جديد له أسباب تبدو أقل غموضاً من أسباب الاختفاء وبالرغم من محاولة فهم أسباب الإختفاء، فإنه لا يمكن تجاوزه لكونه له أهمية أساسية في مقاربة المفهوم وعليه فإننا سنتحدث عن أسباب إختفاء مفهوم المجتمع المدني (أولا) وأسباب إحياء هذا المفهوم (ثانيا)[36].

أولاً- أسباب إختفاء مفهوم المجتمع المدني:

---

[35] أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في المغرب-المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف- مرجع سابق، ص.125.

[36] الشامي الأشهب يونس، المجتمع المدني وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الموسم الجامعي 2014/2013 ص.45.

لقد طبع مفهوم المجتمع المدني الجمود خلال القرن العشرين لكونه اختفى من المعاجم ومن النقاش الفكري[37]. وهذا ما ذهب إليه "Keane" حين أشار إلى أن مفهوم المجتمع المدني اختفى من الحياة السياسية والفكرية لأزيد من 150 سنة، ثم عاد بشكل تدريجي خلال أواخر القرن الماضي بعد الإنفتاح الذي واكبته تحولات الأنظمة السياسية فأصبح يتداوله السياسيون ورجال الإعلام ورجال الفكر[38].

أما فيما يخص التراث الثقافي الغربي فقد وقع إحياء مفهوم المجتمع المدني في القرن 18م خصوصاً بعد التحولات التي عرفتها أوربا، كما كان عليه في القرن 17[39].

لقد مكننا إكتشاف مفهوم المجتمع المدني في وقائع تاريخية جديدة، حيث اكتسب معنى مختلف عن "المجتمع البورجوازي" في "التقليد الليبرالي"، ومختلف عن تصور "هيغل" والذي لخصه في مفهوم "نظام الحاجات" باعتباره نظاماً للعمل الإجتماعي، ونظاماً لتنقل السلع المرتبطة باقتصاد السوق، وكون المعاني الجديدة مختلفة عن "التقليد الماركسي" إذ لم يعد يتضمن الإقتصاد حسب ما ذهب إليه "هابرماس".

إن التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني لا يلغي كون هذا المصطلح سقط في دائرة الإهمال وعدم الإستعمال خصوصاً في منتصف القرن 19، وذلك بسبب انصراف تفكير وانتباه الفلاسفة للنتائج الإجتماعية والسياسية للثورة الصناعية التي شهدتها أوربا[40].

ومن بين المنعطفات المهمة التي عرفها المجتمع المدني في القرن العشرين وأسهمت في تطوره ولادة مفاهيم جديدة من قبيل "القومية" و"البروليتاريا" بالنسبة للفكر الإشتراكي،

---

(37) جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة: علي حاكم صالح، حسن ناظم، مراجعة فالح عبد الجبار، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى 2008، ص.316.

(38) محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الإستقلالية، دفاتر وجهة نظر (6)، الطبعة الأولى 2005، ص.300.

(39) عبد القادر الزغل، "المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي" في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية يناير 2001، ص.438.

(40) Thomas Carothess : civil society Foreign policy n° 117 (Winter- 1999-2000).

وبفضلها "أصبحت الدولة خصوصاً في القرن العشرين هي الوسيلة الأساسية التي تمثل الرأي العام وهذا ما ذهب إليه "شارلز تايلور"[41].

وإذا ما أخذنا بفكرة أن من بين أسباب إختفاء المجتمع المدني ظهور لغة سياسية جديدة تستند إلى معجم مفاهيمي يعكس مرجعية إيديولوجية معينة، فإنه لا يمكننا أن نفسر ضموره بانتشار المصطلحات الماركسية التي هيمنت على مفهوم المجتمع المدني بمفاهيم أخرى من قبيل الصراع الطبقي ومفاهيم البنية الفوقية والتحتية، وليس ذلك راجع إلى إخفاق دولة الرفاه لأنه أعاد النقاش بين مكون الدولة والمجتمع وعلاقتهما بمفهومي الإستهلاك والسيادة" وهذا ما يجعلنا نميل إلى اعتماد التفسير الذي قدمه "فرانسوا رانجوان" والذي يعكس فرضيتين:

الأولى: نقد مفهوم المجتمع المدني وذلك بالانتقال من العلاقات المعقدة بين المجتمع المدني والدولة إلى تحليل ودراسة علاقات السلطة التي تعد جزء لا يتجزأ من علاقة المجتمع المدني والدولة[42].

الثانية: مسألة دولة القانون ظهرت وقد تؤدي للتشكيك في مصداقية الحديث عن مجتمع غير سياسي[43].

بداية من النصف الأول من القرن العشرين إختفى مفهوم المجتمع المدني من دائرة الإستعمال خاصة في العلوم الإجتماعية والسوسيولوجيا، وذلك نظراً لبروز قضايا جديدة على الإنتاج الفكري في هذه المرحلة على سبيل المثال "التدرج الاجتماعي"Estratification Social، السلطة/القوة، الطبقات الإجتماعية، أما فيما يخص حقل علم السياسة فقد اندرج الإهتمام حول مواضيع تهم دراسة الدولة أو المجتمع السياسي، الأحزاب السياسية، المشاركة السياسية في الانتخابات[44].

---

[41] مصطفى أعراب، محمد الهلالي، "مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي"، مرجع سابق، ص.51-52.

[42] إلهام كلاب، "تعقيب على مداخلة عبد الباقي الهرماسي في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية يناير 2001، ص.106.

[43] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في الممارسة السياسية الغربية – بيروت – الطبعة الثانية – يناير 2001، ص.97-98.

[44] Ben Jamin Arditi: Les soulèvements n'ont pas de plan, ils sont le plan : performatifs politiques et médiateurs fugaces-site Raison Publique.fr- Mardi 29 avril 2014- p.11.

وارتباطاً بالموضوع الذي نحن بصدده، تناول أحد الباحثين الأسباب التي أدت إلى اختفاء مفهوم المجتمع المدني من التداول منذ منتصف القرن التاسع عشر، أهمها:

- الفكر السياسي الإشتراكي الذي أسهم في ظهور مفاهيم جديدة.
- المنظومة الغربية كانت في حاجة إلى التعايش والتفاهم بين المجتمع المدني والدولة.
- تثبيت وترسيخ مؤسسات المجتمع المدني كواقع وحقيقة مسلم بها.
- تطور الهندسة الدستورية والقوانين جعلا من المجتمع المدني معطى لا يقبل النقاش.

لقد أعيد إحياء فكرة المجتمع المدني خاصة في أوربا الشرقية بعد إختفاء طويل خوفاً من الباحثين في تلك المرحلة كقوة لمقاومة الدولة الشمولية السائدة وقتئد، فكان إشعاعه من جديد في أوربا حيث نتحدث عن مفهوم أو مصطلح، لا أشياء ملموسة، لاسيما في أوساط ما بعد الماركسية والتي اعتبرته مخرجاً من أزمتها الإيديولوجية(45).

وفي ستينيات وسبعينيات القرن الماضي أعيد إحياء مفهوم المجتمع المدني، خاصة في "سياق صراع الشيوعية الأوروبية مع النظام الستاليني" في "الإتحاد السوفياتي والمنظومة الإشتراكية" وكان الهدف من ذلك شق طريق خاصة بالشيوعية في "أوربا الغربية يختلف عن رأسمالية الدولة وديكتاتورية الحزب الشيوعي في الدولة الإشتراكية" وأعيد إحياءه مرة ثانية في ثمانينيات القرن الماضي وذلك في سياق محاولة الفكر الماركسي البحث عن مكان له في هذه المناقشة(46).

يشير العديد من الباحثين إلى كون فكرة المجتمع المدني لها تاريخ طويل في النظريات السياسية لكن ذلك يكتنفه بعض الغموض، ولكن العديد منهم أجمعوا على كون إحياءه جاء ليتناسب مع مجموعة متنوعة من الإحتياجات الإيديولوجية، والفكرية، والعملية(47). ففي العقد الأول لما بعد الحرب العالمية الثانية لم يكن لمفهوم المجتمع المدني دور بنيوي في

(45) عزمي بشارة، المجتمع المدني - دراسة نقدية - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة -2011- ص.224.

(46) المرجع نفسه، ص.200.

(47) Gordon Marchal: dictionary of sociology- (sociology of development) oxford university press second edition 1998-p27.

أدبيات منظري الليبرالية السياسية خلال "خمسينيات" القرن الماضي خاصة: " Isiah Berlin" "Karl Popper" "Jacob Talmon" الذين كانوا يدافعون عن الليبرالية والحرية الفردية.

إن إحياء مفهوم المجتمع المدني نشأ ضمن جهود الطبقة المثقفة خاصة في "أوربا الشرقية" لدمقرطة "الإشتراكية القائمة" حيث كان هناك اهتمام لتفادي احتكار دولة الحزب للنشاط السياسي[48]. فالمبتغى الأساسي بالنسبة للمنظرين الاجتماعيين لما بعد الحرب، تجلى في إبراز الشروط الإجتماعية التي تعزز أو تدعم مؤسسات الديمقراطية الليبرالية، ومصادر القوة أو الضعف في الأنظمة السياسية الديمقراطية.

إن حديثنا عن الأسباب التي أدت إلى البروز الجديد للمجتمع المدني لا ينبغي أن يقتصر عن البحث في محدداتها العامة، وإنما يتطلب الأمر ضرورة التفصيل في هذه الأسباب والمحددات وسياقات بروزه.

ثانياً- أسباب إحياء مفهوم المجتمع المدني:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين انتصاراً مفاجئاً للمجتمع المدني حول العالم وذلك تزامناً مع الإنهيار غير المتوقع للكتلة الشيوعية، وإلى بروز مفاهيم جديدة تعنى بالديمقراطية خاصة في دول العالم الثالث[49]، وبالموازاة مع ذلك ظهر الإهتمام بالدولة وما واكب ذلك من إهتمام بممارسة المجتمع وأشكاله التعبيرية، إنها ثورة حقيقية لدى المثقف الذي أصبح يهتم أكثر بالمحور الأفقي من خلال الإهتمام بالنسق الإجتماعي والممارسة الاجتماعية بدل

(48) جون إهرنبرغ المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح، حسن ناظم، مراجعة فالح عبد الجبار مرجع سابق، ص.371.

(49) Sung Ho Kim :Max wiber politics of society - Cambridge university press- sept 20119-, p.2.

الإهتمام العمودي المتجه نحو "الأعلى" السياسي الدولتي[50]، إن هذا التغير في زاوية الرؤية مرتبط بثلاث حركات.

1- نهاية المعسكر السوفياتي وإعلان نهاية أطروحة الدولة القوية مرتبطة بتكوين هذا المعسكر.

2- بروز التجربة الاجتماعية حيث فُرض المجتمع كموضوع مركزي للتحليل وكموضوع تاريخي في مقدوره أن يصبح قاعدة لحركات اجتماعية مستقلة.

3- ظهور فاعلين إجتماعيين جدد ونخب جديدة تتوق إلى المساهمة في التدبير.

بالإضافة إلى ذلك فإن منظمات المجتمع المدني تطورت بفضل تطور وظائف الدولة في عدة مجالات منها ما هو متعلق بالبيئة، رعاية الفقراء، التعليم وتقديم العناية الطبية.

ورغم ذلك يبدو أن المجتمع المدني عانى من ضعف مجال تحركه وإشتغاله نتيجة الأدوار الكبرى التي تلعبها الدولة، لينتزع منها ثرواتها الغنية، فهي تسعى لتقوية نفوذها وفرض سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني، لأن تقوية مركز المجتمع المدني يشكل تنافسا على مستوى الشرعية للدولة، وهي بالفعل تسمى السلطة السياسية الساهرة على حفظ مؤسسات الدولة.

إن العلاقة الجدلية في الصراع بين المجتمع المدني والدولة، رغم وجود الإنسان داخل أسرة تحكمها السلطة الأبوية من وجهة نظر علم الإجتماع، نفس الشيء بالنسبة لجوهر التمايز بين الدولة التي تقوم بالتنظيم والسهر على أمن المجتمع وأفراده والغاية من هذا التنظيم هي حفظ الأمن، وإشباع حاجات ومصالح الأفراد، فالسيرورة التاريخية لتنظيمات المجتمع المدني ما هي إلا تجميع وتركيب وقاعدة أساسية لتكوين الدولة الحديثة[51].

---

[50] علي الكنز، "من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الإجتماعية" في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الثانية يناير 2001، ص.208-214.

[51] محمد بنجدي، دور المجتمع المدني المغربي في التنمية السياسية: دراسة على ضوء دستور 2011، بحث لنيل شهادة الماستر في الدراسات الدستورية والسياسية، كلية العلوم القانونية وجدة، السنة الجامعية 2013/2012.

ومن جهة ثانية، فالدولة تحولت على مستوى أبعادها وتدخلاتها وعلاقاتها مع السوق والوكلاء الاقتصاديين والاجتماعيين، فالمجال المؤسساتي والمعياري، اظهر قصوراً يحد من فاعلية المؤسسات الدولتية، ويقيد طريقة مشاركة المواطنين، ويؤثر على مصداقية المؤسسات الديمقراطية، فالعقود الثلاثة الأخيرة شهدت إحياء مصطلح المجتمع المدني ليشير إلى مجموعة التنظيمات الطوعية والاختيارية القائمة في معظم المجتمعات المعاصرة، مثل النقابات المهنية والعمالية واتحادات رجال الأعمال، وكان لأحداث أوروبا الشرقية الفضل في تسليط الأضواء على دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي، فإن أزمة دولة الرفاه في أوروبا الغربية قبل سنوات كما حدث في أوروبا الشرقية هي التي أدت إلى إحياء مفهوم المجتمع المدني من جديد(52).

لقد أعاد مصطلح المجتمع المدني إشعاعه وإنتشاره بعد أن تعرض لعقود طويلة من الإهمال، وتم إحياءه مع تظاهرات المجتمع المدني في بداية السبعينات من القرن الماضي في أوربا الشرقية ومن ثم أوروبا وباقي دول العالم، فمسألة إحياء المجتمع المدني اتخذت أشكالا متنوعة، حيث أنها كانت تحمل خصائص الأمة التي أنتجتها، إلا أنها تؤكد ما هو عام ومشترك في آن واحد.

إن هذا الإحياء إرتبط بتحديات متباينة ومختلفة، وأولويات اختلفت من بلد إلى آخر(53) وكذلك ظهور قضايا مهمة واهتمامات جديدة سواء بالنسبة للمواطنين أو الدولة، فالبيئة مثلا والتي لم تكن جزءاً من برامج الأحزاب السياسية التقليدية كانت ضمن أحزاب سياسية اتخذت من قضايا البيئة أهدافها الرئيسية ومن بين هذه الأحزاب هناك أحزاب الخضر في أوروبا.

وإذا عدنا مثلا إلى "أمريكا اللاتينية" خصوصاً في البرازيل والشيلي نجد أن من بين الأسباب التي أدت إلى الإهتمام المتزايد بالمجتمع المدني هي التغيرات العميقة التي عرفتها الكنيسة، حيث أنه بعد مؤتمر "Bishop" في "Modellin" تبنت الكنيسة قضايا متعلقة

---

(52) يمكن الرجوع إلى أسباب إحياء المفهوم من جديد.

- Delve freek: Political thinking political theory and civil society, Boston, Allyn et Racon, 1997.

(53) نضال درويش، المجتمع المدني بين التهميش والتجييش، انظر الموقع الإلكتروني www.golf-sy.org (28 دجنبر 2015، الساعة 22H52).

بالإصلاح الاجتماعي والعدالة وحقوق الإنسان من قبل الدولة، كما أن المساهمة التشاركية لهذه الجماعات أعدت أعضاءها للمطالبة بفرص للمشاركة في العملية السياسية، مما يؤكد وجود عوامل أدت إلى تشكل ظروف وعوامل ساهمت في سياق هذه التجربة.

ومن بين العوامل التي أسهمت في إعادة إحياء مفهوم المجتمع المدني هناك ثلاثة عوامل رئيسية:

1- حقيقة الممارسة الاجتماعية والسياسية.

2- أزمة وتحولات النماذج الاجتماعية.

3- إعادة الإعتبار للمصطلح في الخطابات الفكرية.

في حين هناك من اعتبر أن مفهوم المجتمع المدني له تاريخ غني لكنه لم ينتقل إلى مركز الساحة الدولية إلا في الخمسة عشرة سنة الماضية بالنظر إلى الأسباب التالية[54]:

- انهيار النظام الشيوعي مما نتج عن ذلك انفتاح وتحول ديمقراطي.

- خيبة الأمل اتجاه النماذج الإقتصادية والسياسية القديمة.

- الرغبة في العمل المشترك رغم عدم الإستقرار نتيجة التحول الديمقراطي.

- تزايد المنظمات غير الحكومية "ONG" في الساحة العالمية.

لقد خلص "Michael Edwards" بكثير من الدقة إلى كون المجتمع المدني قامت بدراسته ثلاث مدارس أساسية[55]:

- المجتمع المدني وعلاقته بالمجتمع [الحياة الترابطية].

- المجتمع المدني كجزء من المجتمع.

- المجتمع المدني كمجال عام.

---

(54) Michael Edwards: Civil Society- Polity press 2009- p.2.

(55) يونس الشامي الأشهب، المجتمع المدني وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب، مرجع سابق، ص209.

لقد أسهم بحثنا في الأسباب التي أدت إلى إختفاء وإحياء المجتمع المدني في معرفة العوامل التي أدت إلى هذه الولادة الجديدة واكتساب المفهوم دلالات جديدة مختلفة عن التداول الحديث، مما ساعد على دخول قضايا وإهتمامات جديدة في صلب إهتمامات المجتمع المدني.

إن هذه الإستنتاجات التي توصلنا إليها بناءاً على ما تقدم من شروحات أثناء بحثنا عن أسباب إختفاء وإحياء المجتمع المدني، تضعنا أمام ضرورة البحث في التداول المعاصر لكي نحيط بكافة أصول وامتدادات مفهوم المجتمع المدني وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
المرجعية المعاصرة لمفهوم المجتمع المدني

إن تطور مفهوم المجتمع المدني في تاريخ الفكر السياسي المعاصر يؤكد أن ظهوره كمفهوم في حلقته الأولى عن المفكر الفرنسي (**توماس هوبز**) لم يكن منفصلا عن الدولة وتبلوره كما هو حال مفهوم الديمقراطية، بل كان مجرد تعبير عن إنتقال مبدأ السيادة (بمعنى القدرة أو الهيمنة أو السيطرة أو النفوذ) من السماء (الحكم الإلهي) إلى الأرض (أي الحكم على أساس العقد الإجتماعي) رغم تصور الحكم الذي رافق **هوبز** كان ديكتاتورياً مطلقاً، وإن ظل المجتمع المدني في هذه الحلقة الأولى لصيقا بالمجتمع السياسي.

إن مقاربة هذا التحول بعد النبذة الأولية عن مدلوله، يقتضي البحث في عنصرين أساسيين، يتعلق العنصر الأول بالتداول المعاصر الناتج عن إحياء المفهوم على ضوء التحولات والمتغيرات الجديدة، والعنصر الثاني بالإنفتاح على دراسة علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية.

الفرع الأول
المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر

إنفتح التداول المعاصر لمفهوم المجتمع المدني عملياً ونظرياً على قضايا جديدة، وهذا المعطى سيحيلنا إلى بسط أصول التداول المعاصر (أولا)، مع مقاربة إمتدادات هذا التداول (ثانيا).

أولاً- أصول التداول المعاصر:

إعتمد مجموعة من الباحثين أثناء جردهم لأصل التداول المعاصر لمفهوم المجتمع المدني انطلاقا من الصيغ المتوفرة، حيث إن هذا المفهوم تم استعماله بشكل حديث العهد من خلال نقطتين:

1) أسهمت أعمال "المدرسة الأخلاقية الأسكتلندية" سواء **"آدم سميث"** Adam Smith و"**آدم فرغسون**" Adam Ferguson و"**فرانسيس هاتشيسون**" Francis Hutcheson حيث تبلورت هذه الأفكار في كتاب "**الكسيس دي توكفيل**" "الديمقراطية في أمريكا"، فمقاربة هذه المدرسة ركزت على قدرة "الحياة الترابطية" " Associationnel life" بصفة عامة، وعادات الاتحاد والانضواء في جمعيات بشكل خاص على تقديم أنماط المدينة في سلوك المواطنين داخل حكومة ديمقراطية[56].

2) تركز هذه الفكرة على أن المجتمع المدني كمجال للفعل المستقل عن الدول والقادر على معارضة النظام الاستبدادي، حيث وضع أسسها "**Adam Michnik**"و" **Jacek**

---

(56) Bob Edwards & Michael W.Foley :Mario Diani- Civil Society and Political Context » Editors introduction in Beyond Toqueville, Civil Society and the social Capital Debate in Perspective) edited by Bob Edwards, Michael W. Foley, Mario Diani, Tufts University 2001. p.39.

"**Kuron**" لصياغة إستراتيجية لمقاومة النظام البولندي الشيوعي في "الثمانينات" وإعادة الدمقرطة في أمريكا اللاتينية[57].

وفي الإتجاه نفسه، نشير أن مفكرين من الولايات المتحدة الأمريكية أمثال "**John Dewey**" و"**Arendt Hannah**" إتخذوا من أفكار "غرامشي" حول "المجتمع المدني كمساحة للنزاع" وطوروا حولها نظرية المجال العام "Public Sphere"[58] والتي تم إحياء النقاش والحوار حولها منذ أن قام "**هربرماس**" "**Habermas**" بنشر كتابه التحول "**البنائي للمجال العام**": " Structural Transformation of the public sphere" سنة 1989م، الذي نشر باللغة الألمانية سنة 1961، رغم كون هذاالمفهوم إرتبط بالترجمة الإنجليزية التي صدرت سنة 1989م[59].

يشير "**هابرماس**" أن المجال العام يظهر إلى الوجود من خلال كل حوار يجتمع فيه الأفراد (الخصوصيون) لتشكيل هيئة عامة دون اعتبار للفروق الإجتماعية التي تكون بينهم[60] من خلال رؤية هابرماس للمجال العام نستنتج عدداً من الخلاصات التي حددها كون:

- المجال العام حيزا من حياتنا الاجتماعية يمكن من خلاله أن يتم تشكيل ما يقترب من الرأي العام.

- المجال العام ينشأ من طرف فئات أخرى، يجتمعون معاً كجمهور ليتدارسوا احتياجات المجتمع للدولة.

---

(57) Ibid, & Michael W.Foley, Mario Diani: Civil Society and Political Context » Editors introduction in Beyond Toqueville, Civil Society and the social Capital Debate in Perspective) p.39.

(58) Micheal Edwards, & Michael W.Foley, Mario Diani: Civil Society and Political Context » Editors introduction in Beyond Toqueville, Civil Society and the social Capital Debate in Perspective), p.9.

(59) Steven Micheal Schnéder: Expanding the public sphere through Computer-Mediated Communication, Dr Massachusetts Institute of Technology, Canada, 1997, p.17.

(60) Jurgen habermas: Public sphere : An Encyclopedia Article :France / 1999 p 123.

- المجال العام هو مجموعة أشخاص يستفيدون من نباهتهم وتفكيرهم في مناقشة المسائل العامة.

وبالرجوع إلى "**هابرماس**" فالهدف من استخدام مفهوم المجال العام، هو توصيف الواقع الذي شهدته بعض المجتمعات الأوروبية، حيث أشار كذلك إلى أن جذور المجال العام تعود إلى العديد من المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الأوروبي خلال القرن 18م، حيث أن بداية الظهور في إنجلترا في المجلات والصحف والمقاهي، وفي فرنسا فظهرت في الصالونات الباريسية بعد منتصف القرن الماضي، أما في ألمانيا فاحتل شكلا متواضعاً في نوادي القراءة، وبعد منتصف القرن 18م تطور مفهوم المجال العام ليناقش الأمور والقضايا السياسية التي كانت في الماضي أمورا خاصة بالدولة.

وتعرضت نظرية "هابرماس" حول المجال العام إلى العديد من الإنتقادات حيث أشار البعض أنها تنطبق على فترات بعينها في التاريخ الأوروبي خصوصاً في أواخر القرن 18، وهذا ما جعل تصور هابرماس محدود جداً[61] لكون تطور النظام الرأسمالي قد كشف عن العديد من الإشكالات التي ترتبط برؤية هابرماس للمجال العام، فالملاحظ أن نمو الرأسمالية قد صاحبه العديد من المشكلات والتناقضات الاقتصادية، وهذه تمثل أهم الصعوبات أمام المجال العام (فالبرجوازية التي تناولت المجال العام كوسيلة للتغيير السياسي).

فالمجال العام يحتاج لأن يتم فهمه كوضع بنائي يتضمن التنافس أو التفاوض الثقافي والايديولوجي، بين مجموعة متنوعة من الجماهير، وهذا ما جعله يقر بضرورة إعادة النظر في فكرة **هابرماس** عن المجال العام لكي تتضمن جماعات اجتماعية أكثر، وهذا التعديل سوف يسمح بالتأكيد على الصراع الاجتماعي الذي يكون موجود دائماً في المجال العام

---

(61) Harold mah, Relocating Civil Society: Theories and Practices of Civil Society between Late Medieval and Modern Society- 1998- p 185-

أو المجالات المختلفة، وهذا ما جعل العديد من الباحثين يصفونه "أرض الجدل والنزاع" وأنه يتكون من المجالات العامة المتنافسة[62].

وعلى خلاف ذلك قدمت **نانسي فريزر** "**Nancy Fraser**" نموذجها حول الجماهير المتعددة **Multiple Public**، مبرزة أن التفاوت الاجتماعي الموجود في النظم الرأسمالية لا يخلق أبداً مجالاً عاماً واحداً، وإنما هناك قطاعات أو مجالات جماعية مختلفة ومتنافسة، تتضمن جماهير مختلفة فيما بينها، نتيجة لميكانيزمات التفاوت في السيادة، تلك الميكانيزمات الموجودة بشكل عميق داخل المجتمعات الرأسمالية[63].

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهادات "**غرامشي**" في موضوع المجتمع المدني شكلت إحياءاً واجتهاداً لمفهومه، بل يمكن اعتبار أفكاره قطيعة معرفية مع ما سبقها، حيث ذهب إلى أن المجتمع المدني هو فضاء للتنافس الإيديولوجي والفكري والثقافي، وبذلك أخرج المفهوم من المقاربة الاقتصادية التي حبس الماركسيون المفهوم فيها[64]. وهذا ما جعل "**غرامشي**" يحاول أن يضع جسراً بين موقف "**هيغل**" و"**ماركس**" مستفيداً من تراكم تجربته التاريخية للمفهوم والتي تعطي اهتماماً أكبر إلى الإتجاه الهيغلي أكثر من الماركسي.

إن اعتبار المجتمع المدني جزءاً من البنية الفوقية في نظر ماركس جعل "**غرامشي**" يحاول تطويرها لكون هذه البنية تنقسم بدورها إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي « وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجية، ووظيفة الثاني [الدولة] السيطرة والإكراه»[65]، فالمجتمع المدني حسب "**غرامشي**" هو حيز الهيمنة الثقافية الايديولوجية مقابل حيز السيطرة السياسية، حيز الدولة، ولكن الهيمنة الإيديولوجية هي في نهاية الأمر عند "غرامشي" وسيلة لتحقيق الهدف "الأتوبي" بإزالة الفرق بين الدولة والمجتمع.

---

(62) Harold mah, Relocating Civil Society: Theories and Practices of Civil Society between Late Medieval and Modern Society op. cit, p.159.

(63) Eyal Robinovitch, Gender and the public sphere: Alternative forms of Integration in Nineteenth-Century America, Sociological, Theory, vol.19, N°3, nov 2001, p.345.

(64) إبراهيم أبراش، المؤسسات والوقائع الاجتماعية، من شريعة الغاب الى دولة المؤسسات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع-1998 ص.261-262.

(65) أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.23.

ورغم الإنتقادات الواسعة التي همت تصور غرامشي لمفهوم المجتمع المدني إلا أن ذلك يحمل دلالة واضحة حيث أكسب الألفاظ معاني جديدة خصوصاً في تمييزه بين السيطرة (الدولة) والهيمنة (الثقافة)، وهذا ما جعله يتصور أن المجتمع المدني ليس مجالا للمنافسة الاقتصادية كما أبرز كل من "هيغل" و"ماركس" حيث اعتبره مجالا للتنافس الايديولوجي، لكون المجتمع المدني مع "غرامشي" أضحى في البنية الفوقية وليس البنية التحتية كما ذهب "ماركس"[66].

وعلى عكس ذلك أشار هابرماس إلى أن المجتمع المدني « يتشكل من مؤسسات غير حكومية وغير اقتصادية، أي من جمعيات وحركات يعمل المجتمع المدني على تعزيزها باحتضانها في المجال العام السياسي الذي تنتظم في إطاره عملية التواصل لحل المشاكل المرتبطة بالمصلحة العامة»[67]، وإن ما يعطي لفكرة هابرماس حجتها وتفوقها لكونه كان تلميذاً لـ"**هوركهايمر** Max Horkheimer" و"**أدورنو** **Theodor W. Adorno**" المساهمين في النظريات المعاصرة عن المجتمع المدني والذي بدأ بوصفه التاريخي لنشوء "الميدان العام الفكري" الذي مكن الناس من التحدث عن المسائل المشتركة في شروط من الحرية والمساواة، مع تبادل وجهات النظر بحرية لبناء رأي عام وإقامة مبادئ الشرعية للحد من جبروت الممسكين بالسلطة السياسية[68].

فالمجتمع المدني يتشكل من جمعيات تطوعية ترتبط بالبنيات التواصلية للميدان العمومي بالمجتمع أو ما يعرف « جمعيات المجتمع المدني في عصرنا الحالي. عكس القوانين في القرن 18 و19، ليس لها وزن اقتصادي وسياسي مؤثر على الحياة العامة حيث يمكنها الإشارة فقط إلى مواطن الضعف في المجتمع»[69].

---

[66]أحمد شكري الصبيحي، المرجع السابق، ص.23.

[67]Michael Edwards: Civil Society- Polity press 2009- op. cit, p.9.

[68] جون إهرنبرغ، مرجع سابق، ص.410-411.

[69] مصطفى أعراب، محمد الهلالي، "مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي"، مرجع سابق، ص.47.

من خلال لمحة "هابرماس" يتبين أننا أمام إبداع مفاهيمي نوعي يحتاج إلى توضيح لكي نفهم مقومات التصور الذي يؤسس له "هابرماس" ومع ذلك، فإن السؤال الأبرز في هذا السياق **كيف تمكن "هابرماس" من المزج بين التقليد الماركسي والليبرالي ؟**

لقد تمكن **هابرماس** من المزج بين المنظور الماركسي والمنظور الليبرالي للمجتمع المدني من خلال التصورات النظرية المرتبطة بـ"الفعل التواصلي" الديمقراطية المنطقية/غير الحدسية، وهذا ما فسره "**Andrew Arato**" و"**Jean Cohen**" حيث تبنوا موقف "هابرماس" في إنتقاده للعقل الوظيفي، وهو ما سمح بتطوير نظرية النظام الاجتماعي قائمة على مستويين متمثلة في النظام/النسق "Sistema" والعالم المعيش[70]. « فالنسق هو مجال للإعتماد المتبادل غير الإرادي لآثار انسجام الأفعال في حين أن العالم المعيش هو المجال السوسيوثقافي، والتكامل الاجتماعي، والتنشئة الاجتماعية.

وجوهر القول، يمكن اعتبار المجتمع المدني الناشئ عن النظرية "الهابرماسية" له معنيان عمليان، الأولى يسمح بالتفكير في الحقيقة الاجتماعية من حيث خطاطة ثلاثية: الدولة، الاقتصاد، المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن « مفهوم المجتمع المدني يعطي معنى للمضمون المعياري للمشروع الديمقراطي الذي يذهب أبعد من الديمقراطية التمثيلية باعتباره ينقلنا إلى مجال الديمقراطية التشاركية مع فاعلين اجتماعيين يجسدون محور العملية».

ثانياً- امتدادات التداول المعاصر:

تأتي أهمية التداول المعاصر لمفهوم المجتمع المدني في كونه لا يربط قضية المجتمع المدني بمسألة الديمقراطية فقط كعلاقة متلازمة على مستوى الإنتقال، بل تتمثل في مناقشة طبيعة مفهوم الديمقراطية، وتأسيس لمبدأ التشارك في تدبير القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في حين ارتكز النقاش الحالي حول إحيائه حيث اكتسب أبعاداً جديدة وأدواراً تشاركية، للتذكير فمفهوم المجتمع المدني في التداول المعاصر ارتبط بالتحولات التي شهدها

(70) Michael Edwards :op. cit, p.9.

العالم، غداة انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي، وما رافق ذلك من تداعيات والتي يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- **المقاربة الأولى** تقوم على أساس أن المجتمع المدني في التداول المعاصر باعتباره جزءاً من تجليات النظام العالمي وباعتباره مواكباً للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أما **المقاربة الثانية** فتقوم على أساس النظر إلى مفهوم المجتمع المدني في التداول المعاصر باعتباره جزءا من عملية أوسع وهي النضال المشترك من أجل العدالة الدولية والسلام العالمي ومن خلال هذه المقاربة يقوم المجتمع المدني بدور محوري لعملية التحويل الديمقراطي في الداخل من خلال النضال الضروري لاستلهام ووضع استراتيجيات ورؤى جديدة للتنمية والتطور، وتجسدت هذه الرؤية في أحداث 15 فبراير 2003، إذ تجلى الدور الذي لعبه المجتمع المدني من خلال المسيرات الحاشدة والمتزامنة في نحو 6000 مدينة وأكثر من 70 دولة في العالم، لمناهضة الحرب الأمريكية على العراق.

إن توسع المجتمع المدني واستقلاليته يؤشران على تنامي قدرة المجتمع وجماعاته على الاستمتاع بشكل عادل على أساس مبدأ المواطنة دون غيره، والتحرك بشكل مستقل عن الدولة وأجهزتها التي يتقلص دورها المهيمن، فلا جدل أن مفهوم المجتمع المدني قد تطور مدلوله في التداول المعاصر، حيث مر بثلاث مراحل رئيسية الأولى اتسمت بالانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى السياسية بهدف إدماج نخب جديدة في السياسة وفي جمعيات وتنظيمات، في حين تتمثل المرحلة الثانية في التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة بالتراجع عنها. وهذا المفهوم يتوافق مع تداول مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع تسوده الديمقراطية، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة طفرة المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص.

إن التداول المعاصر لمفهوم المجتمع المدني نجد صداه في تعريف Edward Shils الذي عرفه بكونه مجموعة مؤسسات اجتماعية متميزة ومستقلة عن باقي دوائر الإنتماء بما فيها: العائلة والطبقة والجهة والدولة.

- يخلق المجتمع المدني شبكة من العلاقات، بما في ذلك العلاقة مع الدولة مع الإحتفاظ بدرجة من الإستقلال عنها وعن غيرها[71].

يقدم Edward Shils ثلاثة محددات تلخص مفهومه عن المجتمع المدني:

أولاً: المجتمع المدني يفعل نمطاً من العلاقات بينه وبين الدولة.

ثانياً: المجتمع المدني جزء من المجتمع، يحتوي على مؤسسات مستقلة متميزة عن العائلة والطبقة والمنطقة والدولة.

ثالثاً: المجتمع المدني هو المجال الأكثر اتساعاً وشمولاً للعادات المدنية، والتي يمكن أن نطلق عليها أو نصفها بالتحضر[72].

من الواضح أن اتجاهات تعريف المجتمع المدني تأثرت بالرؤية التقليدية الضيقة والتي تستند إلى وجهة النظر التوكفيلية (Tocquevillian)، ويعد **مارك شميتر marc schmitter** أوضح من عبر عن هذا الاتجاه، إذ إنه يعرف المجتمع المدني على النحو التالي:

1- يتمتع بالاستقلالية نسبياً عن السلطات العامة ووحدات الإنتاج الخاصة، أي العائلات والمشروعات.

2- قادرة على اتخاذ أنشطة جماعية للتعبير والدفاع عن رغباته ومصالحه.

3- لا يسعى إلى أن يحل محل أجهزة الدولة أو أن يقبل مسؤولية تولي مهام الحكم بشكل عام.

4- يقبل العمل في ظل قواعد محددة سلفاً ذات طبيعة مدنية، تؤكد على الإحترام المتبادل[73]. كما أن أستاذ علم الاجتماع السياسي في الجامعة الأمريكية بالقاهرة **سعد الدين إبراهيم** يسير في نفس الإتجاه حيث يعرف المجتمع المدني بأنه:

---

[71] رشيد جرموني، انظر موقع الجبري، الفهرس 91-100، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 17 يناير 2016/العاشرة ليلا (المجتمع المدني، بين السياق الكوني والتجربة المغربية).

[72] محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الإستقلالية، مرجع سابق، ص.296.



«كل التنظيمات غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والخلاف(74)».

بالموازاة مع ذلك يعتبر "Robert Putnam" أن "الفضيلة الرئيسية للجمعيات المدنية تتمثل في تنشئة المشاركين وفق معايير التبادلية العامة، والثقة باعتبارها عناصر جوهرية للرأسمالي الاجتماعي الضروري بالنسبة للتعاون" فالجمعيات المدنية تقدم شبكات الالتزام المدني: التي يتم ضمنها تعلم وتقوية التبادلية، وإنتاج الثقة، وتسهيل التواصل وأنماط أخرى للفعل الجماعي، ويقترح "Robert Putnam" بأن لا تكون عرضة للإستقطاب.

فالمجتمع المدني يقوم بأدوار متعددة حسب "النيوتوكفيلية" التي تركز على دور التنشئة، فجمعيات المجتمع المدني تلعب أدواراً مركزية لبناء المواطنة والتحفيز على استعمال مهاراتها وقدراتها(75).

إن ما يضمن قوة المجتمع المدني وقوة الدولة، هي العلاقة الديمقراطية التي تؤطر الجانبين، فالمجتمع المدني لم يعد يلعب دور مقاومة الاستبداد بل إنه تحول بفعل التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية إلى فاعل أساسي لتنمية الديمقراطية من خلال تداخل عدة عوامل منها التنشئة السياسية، وللإحاطة بالعلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية، سنتطرق إلى ذلك من خلال جانبين إلى المجال المؤسساتي لمساهمة المجتمع المدني في تنمية الديمقراطية (أولا)، وإلى المجال القيمي لمساهمة المجتمع المدني في تنمية الديمقراطية (ثانيا).

الفرع الثاني

---

(73) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة، دار قباء 1999 الصفحة 64.

(74) Stephen Orvis: civil socity in Africa of African civil socity ? Journal of Asian & African studies, vol. 36, N°1, 2001, p.17.

(75) Bob Edwards: Michael W. Foley, & Mario Diani « civil society and political context » Edition edited, in « Beyond Tocqueville, civil society ad the social capital dotate in perspective edited by bob Edwards, Michael W. Foley, Mario Diani, tofts university 2001, p.17.

المجتمع المدني والديمقراطية

تقوم عملية التحول الديمقراطي، على أساس إبراز دور المجتمع المدني في صيانة الحريات الأساسية للمجتمع، وبالرغم من أن موضوع المجتمع المدني مازال يثير العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع ككل، بقواه وتكويناته ومؤسساته وأنماط ثقافته. فإنه يراد أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية فالعلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية، بناءاً على علاقة عضوية مقرونة بمدى مساهمة المجتمع المدني في العملية الديمقراطية من خلال المدخل القيمي، في حين أن أنماط هذه العلاقة تؤدي إلى نمط خاص في علاقته مع الدولة.

أولاً- المجال المؤسساتي لمساهمة المجتمع المدني في تنمية الديمقراطية:

استأثرت علاقة المجتمع المدني ودوره في تنمية الديمقراطية باهتمام العديد من دارسي الديمقراطيات الجديدة خصوصا الذين برزوا خلال العقد الماضي حيث شددوا على أهمية المجتمع المدني القوي والنشيط من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية[76].

إن مسألة اتخاذ القرارات من جانب السلطات تقتصرعادة على مجموعات قيادية صغيرة، وهذه المجموعات تتشكل في هيئات إدارية حكومية أو اقتصادية تسترشد بالربح وتسود فيها قيم الفعالية، وهي قيم مصاغة عبر آليات معينة، من هنا فإن مبادئ الديمقراطية نادراً ما تكون هي المعمول بها في هذه القطاعات التي تتجسد فيها مسألة الديمقراطية في المشاركة[77].

---

[76] جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، مرجع سابق، ص.429.

[77] انظر روبرت د.بوتنام، تعزيز الديمقراطية، إصدارات برنستون 1993 وكذلك رامي الكرة الوحيدة 2000.

يذهب بعض المفكرين إلى إيراد الشروط التاريخية لنشوء فكرة المجتمع المدني في جملة من الأفكار المحورية والتي ترتبت تاريخياً بحيث أعطت مفرزاً حداثياً في العالم الغربي يدعي "المجتمع المدني" الذي يعتبر وجود شروط الديمقراطية تتمثل فيما يلي[78]:

1- التشديد على الفصل بين الدولة والمجتمع فصلاً مؤسساتياً.

2- الوعي بالفرق بين آليات عمل الدولة وآليات عمل الاقتصاد كشرط متطور تاريخياً مع الثورة الصناعية ونشوء البورجوازية.

3- تميز الفرد كمواطن وككائن حقوقي قائم بذاته في الدولة بغض النظر عن انتماءاته المختلفة.

4- التشديد على الفرق بين آليات العمل والأهداف والوظائف بين المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية.

5- رؤية الفرق بين التنظيمات المجتمعية المؤلفة - نظرياً على الأقل- من مواطنين أحرار تآلفوا بشكل طوعي وبين البنى المجتمعية التي يولد الإنسان فيها.

6- التشديد على الفرق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية والديمقراطية المباشرة والمشاركة النشطة في اتخاذ القرار نظرياً على الأقل في الجمعيات الطوعية والمؤسسات المجتمعية الحديثة.

وأشارت العديد من الدراسات إلى كون "الديمقراطية الحديثة وجدت فقط باقتران مع المجتمع المدني على اعتبار أنه يشكل مجالاً مستقلاً عن مجال القوى السياسية، لقد كان المجتمع المدني شرطاً ضرورياً لوجود الأشكال والأنماط التمثيلية للحكم بما فيها الديمقراطية[79].

---

[78] عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط2، 2000، ص.33.

[79] Michael Bernhards: Civil Society and Democratic Transition in East Central Europe Political Science Quarterly Vol. 108, No. 2 (Summer, 1993), p 307 et 326.

في القرن 18م وأوائل القرن 19م تطورت فكرة الديمقراطية الليبرالية على يد كثير من المنظرين لنظامها مثل "**ألكسيس دي توكفيل**" صاحب الكتاب الشهير "الديمقراطية في أميريكا"، 1835، نجد أن تفسيره لتاريخ وسياسة مجتمع أسس أقدم نظام ديمقراطي معاصر لنا، يجب على القارئ أن يستوعب غرض المؤلف الرئيسي من كتابه، وهو الاعتبار بالتجربة الأمريكية - بعد سبر أغوارها والاطلاع على أسسها في المجتمع الأمريكي وتقاليده وطبيعة أرضه ونبوغ مشرّعيه - ثم الانتفاع بهذه التجربة في فهم التركيب الاجتماعي والسياسي للدول غير الديمقراطية، وفي التعرف إلى الأسباب التي أدت بكثير من الدول الاشتراكية في أواخر القرن الماضي إلى الرجوع عن النظم الاستبدادية، وفي تفهم الأمور التي يجب أن ينتبه لها مشرّعوا الأمم التي ترجوا العمل الموحد ضمن إطار سياسي يؤدي إلى نمو المساواة بين المواطنين ويحافظ على حرية الفرد ويشجع روح المسعى الحر والإقدام على تحقيق المشاريع الاقتصادية والعلمية والحضارية الجبارة. وهكذا ظهرت للوجود فكرة الديمقراطية التمثيلية خلافاً لصيغة المجالس الديمقراطية المباشرة الأثينية وغيرها من أنواع الديمقراطيات القديمة، وبعد ذلك جاء **جون إستورات ميل** John Stuart Mill في منتصف القرن 19م، يدعو بسبب اشتداد أزمات الديمقراطية الليبرالية، لإشراك الشعب في العملية الديمقراطية في كتابه حول "الديمقراطية "تأملات في الديمقراطية التمثيلية"، 1861"، ويقدم فيه رؤى حول الديمقراطية تعكس الإحتياجات السياسية للبورجوازية.

في حين إنه على صعيد التنزيل لم تترسخ الديمقراطية بشكلها الليبرالي المألوف إلا في القرن العشرين بعد أن مرت بعملية تطور مرحلي، كان باعثه الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية لإشراك الجميع في عملية الديمقراطية التي كانت ممنوعة عليهم.

فالديمقراطية الليبرالية كرست قيم الحرية والمساواة والعدالة، كقيم طبيعية خالدة وتم هذا عبر مفكري البرجوازية الذين روجوا لفكرة كون علاقات الإنتاج الإقطاعية هي علاقات مصطنعة، في حين أن قوانين النظام الرأسمالي قوانين تعمل بثبات لكونها قوانين طبيعية

مستقلة عن الزمن، فهي أبدية تحكم المجتمع بشكل دائم، والقاعدة الأساس في الديمقراطية الليبرالية هي حماية الملكية الخاصة في الدولة الرأسمالية.

إن الديمقراطية الليبرالية المطبقة في الدول الغربية، وبعض الدول الأخرى حالياً مرت بتطور كبير على الأنظمة الديمقراطية الكلاسيكية، فالأنظمة الحديثة لا تقوم على معيارية فارغة أساسها الفكرة البسيطة الخاصة بالطبيعة البشرية، وإنما على مؤسسات تحكمها إجراءات معقدة. وبروز هذه المؤسسات الديمقراطية الحديثة يعكس تصور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتعقيداتها منذ أوائل القرن الماضي، ففي نفس الاتجاه لعبت الممارسة التجريبية الطويلة دوراً في جعل الديمقراطية أكثر عملياتية (opérationel) في حين أن الديمقراطية الليبرالية في شكلها ومحتواها الحديث ما هي إلا امتداد للنسخة التقليدية لأن كليهما يستمدان وجودهما من النظام الرأسمالي الذي يستمد بقائه من التناقض بين رأس المال والعمل المأجور.

إن الموضوع الأساسي للديمقراطية حسب تعبير **جون إهرنبرغ**، ينبثق من كون المجتمع المدني تظهر من صلبه الحركات الديمقراطية، وذلك من خلال محاولة جعل مؤسساته أكثر مساواتية، أكثر ديمقراطية... إنها تتيح النقاشات داخل المجال العمومي لتكون أكثر غنى وكثافة[80].

وفي الإتجاه نفسه يرى "**Sandel**" أن "مؤسسات المجتمع المدني كالمدارس، وأماكن العمل، والكنائس والمعابد، والنقابات، والحركات الإجتماعية، هي الواقع الجديد للنشاط الديمقراطي في عالم ما بعد الحداثة المليء بالعديد من الولاءات والهوايات والندوات[81].

وعودة إلى مضمون المجتمع المدني خصوصاً في الفكر السياسي الغربي والذي إرتباطه في مرحلة معينة بالحقوق المدنية، وفي مرحلة أخرى تم اعتباره قائماً على التعاقد بينما في مرحلة ثالثة كان يحيل على الإنتخابات البرلمانية وتوسيعها، وفي مرحلة أخيرة دالا

---

(80) جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، المنظمة العربية للترجمة، مرجع سابق، ص35.

(81) جون إهرنبرغ، المرجع نفسه، ص424.

على حقوق المواطنين لأن المجتمع المدني يؤدي إلى الديمقراطية لكونه يمثل عملية تطوير الديمقراطية ذاتها، فالمؤسسات المجتمعية في شكلها المعاصر هي آخر تجلياته"[82].

وهناك من قدم المجتمع المدني بكونه مفتاحاً للإصلاح السياسي والاقتصادي وكذلك كونه أداة استراتيجية للديمقراطية الليبرالية، لتشكيله القاسم المشترك لفعالية الديمقراطية واقتصاد السوق حسب ما أشار إليه الباحث السوسيولوجي والفيلسوف الألماني **Ralf Gustav Dahrendarf**[83]. في حين هناك من أكد على ضرورة ربط المجتمع المدني بالديمقراطية، باعتبار الأول شرطاً أساسياً لوجود الديمقراطية كتعبير **"Gellner"** حين وصفه المجتمع المدني بمملكة الحرية حيث أن عدم وجوده يؤدي إلى عدم وجود مواطنين"[84].

لقد أشار **Bibic** و**Graziano** بأن الدور الفعلي للمجتمع المدني بالنظر إلى الديمقراطية وتنميتها يحيل إلى الديمقراطية السياسية أو تنمية الديمقراطية السياسية، حيث في نفس المنوال ذهب **Bernhard** أثناء تحليله للمجتمع المدني والإنتقال الديمقراطي في "أوربا" الوسطى والشرقية بالتأكيد على أن "الديمقراطية الحديثة [...] وجدت فقط إرتباطاً بالمجتمع المدني الذي يعتبر مجالا متنقلا عن القوى السياسية الممثلة لمجموعة من المصالح المتنافسة على سلطة الدولة، حيث إن المجتمع المدني شكل شرطاً ضرورياً لحكومة تمثيلية بما فيها الديمقراطية[85].

ومن جهة أخرى ذهب **"Stepan Qhinz"** إلى الإقرار بوجود خمسة عوامل حاسمة لتنمية الديمقراطية والتي نوردها فيما يلي:

1- مجتمع مدني مستقل ونشيط.

---

(82) عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص34.

(83) Gideon Baker, civil society and democratic theory Alternative voice (The Taming of the idea of civil society) first published 2002, p.94.

(84) محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية، مرجع سابق، ص.305.

(85) Gideon Baker: civil society and democratic theory Alternative voice (The Taming of the idea of civil society) op.cit -p45 et p46.

2- دولة مستقرة مع بيروقراطية فعالة/مؤثرة.

3- احترام سيادة القانون.

4- المجتمع السياسي، ويقصد به الآليات مثل: الأحزاب السياسية، الانتخابات وقوانينها، القادة السياسيين والجهاز التشريعي.

5- المجتمع الاقتصادي يحيل إلى نظام مختلط مصمم قانوناً، بالإضافة إلى أشكال الملكية غير الدولتية المنظمة، ناهيك عن الإنتاج، التبادل والاستهلاك[86].

ولتمييز منظمة المجتمع المدني بإسناد دور سياسي لها وأهمية وفاعلية يتطلب ذلك أن تتوفر فيها ثلاث خصائص ندرجها كما يلي[87]:

1- على المنظمات أن تمتثل لقيم الديمقراطية وتحترم التعدد والإختلاف.

2- عليها أن تتبنى ضمن أهدافها مطالب صريحة أو ضمنية تتعلق بالديمقراطية السياسية.

3- التعاون والعمل بشكل أفقي داخل المجتمع المدني.

من جهة أخرى، هناك من يربط ظهور وفاعلية تنظيمات المجتمع المدني في مسألة الليبرالية السياسية حيث يتطلب توفر الشروط التالية:

1- ضعف الدولة مما يجعلها لا تفي بوعودها في إنجاز وظائفها.

2- الإغتراب الثقافي للدولة عن المجتمع[88].

---

(86) David Harrison: The sociology of modernization and development, Unwin Hyman, London 1998, p.65.

(87) Mehran Kamrava & Frank O.Mora: Civil Society in comparative perspective: Latin America & Middle East, Third Worlds Quarterly, vol. 19 n° 5, Dec 1998, p.895.

(88) الجدير بالبيان أن الإغتراب ظاهرة ثقافية تؤدي إلى إنتقال المجتمع وتحوله من طور الثقافة التقليدية إلى الثقافة الدخيلة الوافدة، كما أنه يهدد النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويظهر بوضوح في المؤسسات التربوية: كالأسرة والمدرسة والجامعة، كما أن هناك مؤشرات تعطي دليلا واضحاً على مدى الإغتراب، وخرجت الدراسة بتصور مقترح للهوية الثقافية العربية من خلال الفكر التربوي المعاصر يعمل على وحدة الثقافة وعدم تفككها وطمسها وتهميشها ولاسيما في ظل التحديات العالمية والقوى المؤثرة، ص.36.

3- تأثير التحرير الاقتصادي سياسياً.

4- دور الفاعلين الاجتماعيين في تعبئة هذه المكونات.

يؤكد العديد من الباحثين في الدراسات الديمقراطية على تطور مفهوم المجتمع المدني وارتباطه بالديمقراطية حيث أنه يتطور بعد الإنتقال من الدولة السلطوية إلى الدولة الديمقراطية، في حين أن هناك آخرون وخصوصاً رواد علم الاجتماع الذين يؤكدون على كون المجتمع المدني تطور قبل ذلك، بل أنه كان السبب الأساسي في الانتقال إلى النظام الديمقراطي[89].

ولعل المنظرين "**O'Donnell**" و"**Schmitter**" حول الإنتقال الديمقراطي كان عملهما له دور بارز في تحرير الأنظمة السياسية السلطوية أو عبر استعادة أو خلق الحقوق المدنية مثل حق التعبير والإجتماع والتجمهر، حق التنظيم، فهذه الحقوق هي التي ساهمت حسب الكاتبان في توسيع حقل الحريات قبل الحديث عن عملية الإنتقال الديمقراطي[90].

وتمثل إمكانية قبول ثقافة سياسية جديدة تدعم التحول الديمقراطي إحلال النزعة البنية التوافقية في وعي ووجدان الأفراد ومن ثم مبدأ المشاركة الطبيعية للمجتمع محل التسلط والإحتكار والإلغاء.

وبذلك فإن إعادة صياغة أسس ومرتكزات الثقافة السياسية السائدة، وتعميم نمط جديد من هذه الثقافة لا ينال بالتغيير التوجيهات السياسية للأنظمة الحاكمة وحدها، وإنما يشتمل ذلك على تغيير نمط القيادة السياسية. ليظهر الدور والمكانة الطبيعية للمؤسسات في سياق عملية ممارسة السلطة. وترتيباً على ما سبق، فإن أهم ما يعنيه الحديث في موضوع علاقة المجتمع المدني بالتحول الديمقراطي، ينصرف إلى ضرورة تعزيز التماسك بين المجتمع

---

(89) Mehran Kamrava & Frank O.Mora: op. cit, p.896.

(90) Benyamin Arditi: Les soulèvements n'ont pas de plan, ils sont le plan: performatifs politiques et médiateurs fugaces-site Raison Publique. op. cit, p.14.

السياسي والمجتمع المدني، وتقريب المجالات التي تحول دون قيام مجتمع مدني عضوي ودولة عضوية قوية(91).

إن تحليل الإنتقال السياسي انطلاقاً من جوانب المجتمع المدني يتطلب دراسة تحول العلاقات بين مختلف الفاعلين وفي علاقتها بالدولة والمجتمع، ليظهر أن العلاقة بين الانتقال الديمقراطي والمجتمع المدني تبقى قوية، خاصة وأن الإنتقال الديمقراطي يتطلب حدوث تنمية على مستويين:

- المستوى الأول: يظهر انطلاقاً من كون الدولة الحلقة الأضعف في التعاطي مع الضغط من الداخل والخارج مثلما حدث في "البرازيل" أو في أوربا الشرقية.

- المستوى الثاني: ويتعلق بمنظمات المجتمع المدني التي تبرز سواء قبل حدوث الإنتقال أم بعد تعزيز النظام الجديد. وما واكب ذلك من دينامية مجتمعية.

وانطلاقاً مما سبق نخلص إلى وجود أربع طرق يمكن من خلالها للمجتمع المدني الإسهام في تنمية الديمقراطية:

1- الإسهام في إحداث نوع من المعارضة المتوازنة تلازم الأنظمة الديمقراطية المستقرة بفعل تطوير المجتمع المدني لتغيير توازن القوة بين الدولة والمجتمع لصالح المجتمع.

2- تغيير موازين القوى من سيطرة الدولة إلى المجتمع المدني سيدفع المسؤولين إلى استعمال سلطتهم بمسؤولية أكبر (92).

3- الدور الحاسم الذي يلعبه المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمجتمع بطريقة تجعله ينظم العلاقة بين المواطنين وبين النسق السياسي، لكون المجتمع المدني الفعال يمكن أن يسهل عملية الانتقال الديمقراطي من خلال تنسيق التواصل بين الدولة والمجتمع.

(91) عمر جمعة عمران العبيدي، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية، مجلة النبأ، تشرين الأول 2004، العدد 76.

(92) Gordon white: Civil Society, Democratization and development: clearing the analytical Ground) in: Peter Burnell & Peter Calvert, (Civil Society in Democratization) FRANK CLASS, London -Portland, 2004, p13 et 14.

4- إن توجيه قواعد اللعبة السياسية تجاه المسار الديمقراطي يتطلب مجتمع مدني قوي متمكن من هذا الدور.

وجوهر ما تم التطرق إليه سلفا، أن المجتمع المدني يلعب دوراً مهماً في تعزيز وإرساء مسار الديمقراطية ودعمها، وفي ضبط مسار (العنف المشروع) من قبل الدولة وتشجيع المواطنين على ثقافة المشاركة لتعزيز شرعية الدولة، فالمجتمع المدني هو ركن أساسي لدعم الديمقراطية وصيانتها.

يتضح إذن أن فكرة المجتمع المدني أساسية في النقاش حول تنمية الديمقراطية لكونها تثير قضايا مرتبطة بدور القوى الاجتماعية في تحديد ومراقبة وشرعنة سلطة الدولة، سواء في إضعاف الحكومات السلطوية وكذلك المساهمة في تأسيس الحكومة الديمقراطية وصيانتها، من خلال تحسين وتطوير جودة الحكامة"[93] فشرط المجتمع المدني القوي والتعددي يعتبر ضرورياً كي يحول دون الإفراط في سلطة الدولة، وإضفاء الشرعية على هذه السلطة عندما تتأسس على سيادة القانون، وذلك من خلال توجيه اهتمامات جماعات المصالح وإيصالها للدولة، فإن المجتمع المدني يعزز أو يدعم دولة مؤثرة وإنسيابية. ويوفر قنوات يمكن عبرها لمعظم الناس أن يجعلوا لأصواتهم صدى في أروقة صناعة القرار الحكومي، ويمكنهم كذلك من حماية وتعزيز حقوقهم المدنية والسياسية ويقوي مهاراتهم كقادة في المستقبل.

ثانياً- المجال القيمي لاسهام المجتمع المدني في تنمية الديمقراطية:

يعتبر مجال مساهمة المجتمع المدني في الديمقراطية تنمية القيم الديمقراطية، حيث أن المجتمع المدني لا يمكنه النجاح إلا عبر توسع الديمقراطية، فالديمقراطية والمجتمع المدني وجهان لعملية اجتماعية واحدة، وقد أكد ذلك المفكر الإيطالي "روبرت بوتنام" عندما قال

(93) Gordon white: op, cit, p.13.

"كلما تواجدت مؤسسات المجتمع المدني وأدت دورها كلما كانت الديمقراطية أقوى وأكثر فعالية". ويشير إلى كون جمعيات المجتمع المدني تنتج ما يسمى الرأسمال الاجتماعي[94].

وفي الإتجاه نفسه يتفق **"John A.Rooth"** مع **"بوتنام"** على أن المجتمع المدني يمكن أن يساهم في تنمية الديمقراطية من خلال التوسط بين المواطنين والدولة، وذلك بتعبئة المواطنين ونقل مطالبهم/مصالحهم للحكومة، وتقييد وكبح سلوك الحكومة عن طريق تحفيز نشاط المواطنين، وزرع قيم الديمقراطية.

فالمجتمع المدني كما عبر عنه **"غرايم جيل"** يكتسي أهمية تتعدى كونه مجالاً للعديد من المؤسسات التي يقيم بها الفاعلون السياسيون الديمقراطيون، بسبب أن المجتمع المدني يشكل مستودعاً وخزاناً لقيم الديمقراطية إلى اعتباره جزءاً من أساس البنية الديمقراطية[95].

فالمنظمات غير الحكومية لها أدوار هامة ومتنامية خصوصاً في الدول المتقدمة أو الدول التي في طريق النمو، فدوره الرئيسي يتمثل في تحديد وتوجيه المخططات والقرارات الحكومية من خلال ممارسة الضغط على الحكومات وكذلك المساهمة في صناعة القرار من خلال تقديم متخصصين، وانطلاقاً من هذا فالمجتمع المدني يجسد شرطاً مسبقاً للديمقراطية بقدر مساهمته في تشكيل مجال للديمقراطية ومجموعة من القيم والمؤسسات الجوهرية للديمقراطية"، التي تتطلب مجالا للتعبير عن مجموعات مختلفة عن أفكارها من الطريقة التي ينبغي أن ينظم وفقها المجتمع والسياسة، وينبغي أن يمتلك الأفراد والمجموعات الحق في صياغة هذه المفاهيم في شكل تصورات عن المجتمع الجيد والمرغوب.

---

(94) يرجع كل من مفهوم ونظرية رأس المال الاجتماعي إلى أصول العلوم الاجتماعية، غير أن الدراسات الحديثة اعتبرت رأس المال الاجتماعي أحد مواد التنظيم الاجتماعي ومصدراً كامنة للقيمة يمكن العمل على تقويته وتدعيمه وتحويله إلى أهداف إستراتيجية مثمرة، وكما يرى روبرت ديفيد بوتنام فإن الركيزة الأساسية لرأس المال الإجتماعي تكمن فيما تحمله الشبكات الاجتماعية من قيمة وهنا فإن رأس المال الإجتماعي يشير إلى القيمة المجتمعية لكل من الشبكات الاجتماعية ورغبة كل من هذه الشبكات في مساعدة بعضها البعض، كما يشير رأس المال الاجتماعي إلى كل المؤسسات والعلاقات والعادات التي تشكل حجم التفاعلات الاجتماعية داخل المجتمع ونوعيتها (وللمزيد أنظر موريال مينو، رأس المال الإجتماعي، أحد المفاهيم الجوهرية لفهم مصطلح الإنتاج الإجتماعي، إطلعت عليه في موقع: Housing & Land Rightnet بتاريخ 04 فبراير 2016.

(95) Graeme Gill: « The dynamics of democratization, Etites, civil society and transition process » Macmillam press LTD, 2000 p.240.

إن اسهام المجتمع المدني في الديمقراطية تحدده طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، فمع الديمقراطية التمثيلية نجد أن التمثيل يجسد الأساس العملي للديمقراطية، وذلك من خلال التمثيل السياسي من أجل تمثيل المصالح في حين أن نموذج الديمقراطية التشاركية فيتم التعهد من قبل الفاعلين الدولتيين انطلاقاً من تحفيز الآليات البديلة لمشاركة المواطنين والدفع بها من أجل تجاوز الديمقراطية الإنتخابية .

وبناءاً على هذا، يمكن تبرير حاجة المجتمع المدني إلى إطار قانوني سياسي يعمل على مأسسة المستلزمات المعيارية المسبقة للحقوق، والحرية، وسيادة القانون، والقوانين، والأعراف، والمعطيات القضائية التي يستوجبها تنفيذ الحريات المدنية، فالدولة التي يقوم المجتمع المدني -أحياناً- بمواجهتها هي من تمنحه القدرة عن طريق توفير الضوابط القانونية والسياسية لهذا المجال من أجل أن يوجد ويحافظ على ذاته.

وبخلاف ذلك تعتبر الدولة الحامي لمجموعة من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الحقوقي، أو النسائي في حين أن تنظيمات المجتمع المدني ذات الاهتمام التنموي فلا يمكنها القيام بذلك إن لم توفر لها الدولة الموارد، والأشخاص، والتدبير، والشيء نفسه بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تشتغل على مواضيع لها علاقة بانتهاك الحريات المدنية فإنها ستحتاج إلى الدولة لمعاقبة المنتهكين، بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعيات المهتمة ببرامج تعليم القراءة والكتابة/محو الأمية تحتاج إلى الدولة لدعم برامجها[96].

(96) Neera chandhoke: The Civil and Political in Civil Society, the Case of India, in peter Bumell & Peter Calvert: (Civil Society in Democratization) FRANK CLASS – London- Portland, p.153.

المبحث الثاني
المجتمع المدني المغربي بين الخصوصية العربية والتأثير الغربي المعاصر

تبلور المجتمع المدني في المغرب نتيجة التطور التاريخي والسيرورة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، فهو مرتبط بميلاد الدولة في معناها الحديث ونشأتها وتطورها[97]. وهذا ما يظهر من خلال مختلف التحولات التي ساهمت في تشكله وأدت إلى تزايد الحركات الجمعوية.

إن موضوع المجتمع المدني بالمغرب إستأثر باهتمام الدارسين والباحثين على اختلاف تخصصاتهم وحقولهم المعرفية وانتماءتهم الفكرية والسياسية، ويرجع سبب هذا الإهتمام من جهة إلى دور المجتمع المدني في البلدان ذات الثقافة السياسية التسلطية، ومن جهة ثانية إلى كون أشكال وآلية العمل المدني تندرج ضمن إعادة هيكلة الحقل السياسي المغربي، فالمغرب شهد نمواً ملفتاً لمختلف فعاليات المجتمع المدني في ظل التناقضات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعيشة في بلادنا[98]، فهذه التحولات التي عرفها المغرب منذ بداية الألفية الثالثة والدينامية أدت إلى بروز مجتمع مدني، هذا الأخير الذي أصبح يحتل مكانة بارزة انطلاقاً من دوره في النسق السياسي والإجتماعي، لتعميق وتوطيد المسار الديمقراطي، وتفعيل مقتضياته، وهذا لن يتأتى إلا بالتناسق والتناغم في المجتمع المدني أو السياسي فلا يمكن للأول تجاوز الثاني[99]. فمكونات المجتمع المدني تسعى بحكم طبيعة تكوينها وطرق عملها إلى تقليص ضغط الدولة على المجتمع، لبلورة طبيعة هذه العلاقة حتى تسمو إلى درجة التفاعل والمشاركة، إلا أنه كان خاضعاً لعدة اعتبارات وعوامل داخلية وأخرى خارجية ساهمت في تشكل المجتمع المدني المغربي.

إن الحديث عن المجتمع وفق التصور السالف الذكر، يتطلب في بداية الأمر اختبار إمكانية تبيئة هذا المفهوم في محيط مغاير، أي المجتمع المدني "العربي" ولإبراز هذا

---

(97) عبد الله ساعف، رهانات التحول السياسي في المغرب، منشورات دفاتر سياسية، سلسلة نقد السياسة، ص.20.

(98) محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الإستقلالية، مرجع سابق، ص.17.

(99) عبد الله ساعف، رهانات التحول السياسي في المغرب، منشورات دفاتر سياسي- مرجع سابق، ص.20.

التصور يقتضي كذلك دراسة العوامل التي أدت إلى بروز المجتمع المدني "العربي" والمجتمع المدني المغربي كبيئة حاضنة جديدة لها مميزاتها ومقوماتها، وإشكالياتها كذلك، في إطار رصد أهم الإختلافات على مستوى دواعي بروز المجتمع المدني الغربي والعربي.

وللمزيد من التفصيل بخصوص المجتمع المدني المغربي يتطلب دراسة الأسباب التي أدت إلى نشأته، وحضوره على مستوى المقاربات السوسيوسياسية التي حاولت تأصيل هذه الظاهرة وفق منطلقات معينة ثم محاولة فهم العلاقة الرابطة بين المجتمع المدني ومختلف الفاعلين، وبناء على ذلك فالإجابة على هذه الإشكالات سيكون عملياً بناء على مطلبين:

- المجتمع المدني المغربي على ضوء خصوصية المجتمع المدني العربي (المطلب الأول).

- المجتمع المدني المغربي وعلاقته بمختلف الفاعلين: الأحزاب السياسية، السلطة.

المطلب الأول
المجتمع المدني المغربي على ضوء خصوصية المجتمع المدني العربي

يستدعي التنظير للمجتمع المدني المغربي استحضار الكثير من الإشكالات والتساؤلات نظراً لأوجه التشابه المتعددة ما بين المجتمعات العربية فيما يتعلق بالشروط الضرورية لإقامة مجتمع مدني، فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أدت إلى بروز مجتمع مدني له خصوصية تهم التجربة المغربية في تأسيس مجتمع مدني مغربي.

الفرع الأول
المجتمع المدني العربي بين التناسب أو المفارقة

إن بروز مفهوم المجتمع المدني العربي مرتبط بالعديد من الرهانات في الخطاب والممارسة السياسية في الوطن العربي، فالرهان الأول يتعلق بحالة الليبرالية السياسية التي شهدتها بعض دول المنطقة، وما رافق ذلك من إرادة القوى الإجتماعية، والرهان الثاني يتمثل بتجدد أشكال الممارسة السياسية وانتقال مجال الفعل السياسي من مواقعه التقليدية إلى مواقع جديدة ومتجددة وهذا ما يفسر أن مفهوم المجتمع المدني العربي مازال في بدايته نظراً

للاختلاف حول مكوناته، ومحتواه الاجتماعي، وهذا ما يبرر عدم استخدامه في الحقل الأكاديمي العربي إلا في بداية الثمانينات[100].

وارتباطاً بالموضوع، سيتم تخصيص هذا المحور للحديث حول إشكاليتين أساسيتين حيث يرتبط أحدهما بنقل مفهوم المجتمع المدني إلى العالم العربي، أي الإنتقال إلى سياق مغاير لسياق النشأة (أولا)، ويرتبط الاشكال الآخر بالتقصي عن أسباب وعوامل بروز المجتمع المدني العربي (ثانيا).

أولاً- إشكالية بروز المجتمع المدني عربياً:

ترتبط مسألة بروز المجتمع المدني عربياً بمجموعة من المحددات الأساسية والرهانات التي ساهمت في تطوره، نظرا للتحولات التي شهدتها المنطقة العربية في القرن الماضي، من خلال تنامي دور الحركات الإجتماعية والإصلاحية وما ساهمت فيه من أدوار متجددة.

1- إشكالية المفهوم:

ونحن نتعامل مع مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر نصادف عدة إشكالات نذكر منها[101]:

- ضعف التأصيل النظري للمفهوم.

- الاختلاف في تكييف طبيعة المفهوم.

إن هذه الصعوبات تعكس استخدامات متعددة للمفهوم إذا لم يصدر عن المهتمين بدراسة المجتمع المدني تعريف متفق عليه[102].

---

[100] Abdelkader Zghal: Le Concept de la société civile et la transition vers le multipartisme annuaire de l'afrique du Nord Tom XXVIII 1989, Edition du CNRS, p.207.

[101] حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني: المؤثرات الكمية والكيفية في المجتمع المدني العربي، مرجع سابق، ص.684.

[102] ماجد الغرباوي، المجتمع المدني محاولة تحديد المفهوم، مجلة التوحيد، العدد /9 فبراير 1998، ص.7.

فالبعض يستخدمه كمقابل للدولة وما يتصل بها من مؤسسات اجتماعية، والبعض الآخر يستخدمه كمرادف للدين، كذلك سيصبح للمفهوم حمولات ودلالات متعددة، الأمر الذي يجعله أكثر تعقيداً وغموضاً.

وبناء على ما سبق، يمكن اعتبار محاولات تأصيل المفهوم مجرد محاولات لإيجاد مفاهيم وتصورات بديلة للمفاهيم الغربية، لكن هذه البدائل تفتقر التسويغ المعرفي من جهة، وتهدر السياق التاريخي الذي أنتج تلك التصورات[103].

إن الإكراهات التي سبق ذكرها في تحديد المفهوم، والغموض الذي يثيره، بالإضافة إلى الإشكالات التي يطرحها النقاش حول كينونة المجتمع المدني وكذلك على ضوء حقيقة أن مفهوم المجتمع المدني مرتبط أساساً بالغرب[104]، يطرح هو الآخر إشكاليات من قبيل هل الخبرات التاريخية والواقع الراهن في الدول الأخرى لم يعرف ظاهرة المجتمع المدني ؟ وإذا كانت هناك دول ومجتمعات أخرى تعرف هذه الظاهرة. فما هي خصوصيتها ؟

بداية، فإن المجتمع المدني ظاهرة نسبية، فهي ليست حكراً على الدول الرأسمالية، لكون هذه الظاهرة عرفتها مجتمعات ودول عديدة ليبقى الفارق في درجة نضج المجتمع المدني وتبلوره في الحالتين.

كما أن المقارنة بين المجتمع المدني الحديث، والمجتمع المدني التقليدي لا تعني الاستبدال أو المفاضلة بينهما، فالتاريخ سيرورة وتحولات، وإنما هو متمثل أو متخيل في الزمان والمكان، أي أن ثمة صورة للمتقاضي تتجدد في الحاضر، وهذه الصورة تتبدل في وظيفتها الاجتماعية والسياسية من مرحلة لأخرى[105].

فالعصبية المقترنة بالدعوة التي سبق أن شكلت وفق تحليل **ابن خلدون** محرك التاريخ العربي وركيزة العمل السياسي، ومنشأ قيام الدولة فيها، حملت في الماضي، ولاسيما في بداية التاريخ العربي، صورة التوحد القائم على الولاء أو الاستتباع في إطار الأمة الواسعة،

---

(103) كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق، ص.103.

(104) عبد الله ساعف، المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، جريدة أنوال/عدد 19 فبراير 1999.

(105) أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.28.

أما في الحاضر، فإنها تحمل في إطار نشأة الدول القطرية العربية المختلفة، صورة وظيفية مختلفة لعلاقة المجتمع المدني بالدولة.

2- مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر:

يطرح مفهوم المجتمع المدني عدة تحديات متباينة سواء من خلال بنيته أو مضمونه، ففي إطار البنية يجعل بعض الباحثين المفهوم مفتوحاً ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة ويعرف على أنه "مجموع المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من جهة، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغة الرسمية من جهة ثانية"، وهذا ما أشار إليه الباحث السوسيولوجي **"على الكنز"** من أن المجتمع يتموقع في الفرق الموجود بين الأسرة والدولة[106].

وهناك قسم آخر يحصر المفهوم في البنى الحديثة، إنه مجتمع متمدن أي قرين بالحداثة، وفي هذه الحالة يكون مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشا لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، وكونه المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، بمعنى المجتمع المدني الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية محترمة فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إنه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم به دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة (البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات)[107].

وهناك اتجاه آخر يطرح المفهوم على شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة عبر ضوابط تكبح أجهزتها الإدارية والأمنية، ونفوذها الممتد إلى مجالات متعددة، فهو يواجه الدولة ويجابهها ويعارضها. في حين يذهب فريق آخر إلى تحديد المفهوم بدلالة عناصره، والذي يتمثل في الأمور التالية:

---

[106] على الكنز، المجتمع المدني في البلدان المغاربية، بعض التساؤلات في: وعي المجتمع بذاته، إشراف عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1998، ص.21.

[107] محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 167/يناير 1993، ص.5.

- **الأمر الأول**: يتمثل في الفعل الإداري الحر أو الطوعي، فهو يختلف عن القرابة مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة، والتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها.

- **الأمر الثاني**: المتمثل في كون المجتمع المدني منظم، وهو يختلف عن المجتمع بشكل عام، إذ يجمع ويخلق نسقاً من التنظيمات تعمل بصورة منهجية بالخضوع لمعايير منطقية.

- **الأمر الثالث**: هو أخلاقي وسلوكي ينطوي على قبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والإلتزام في إدارة الخلاف بالوسائل السليمة(108).

إن المجتمع المدني هو بنية وعلاقات يؤسسها الأفراد باستقلالية عن الدولة فهو بهذا المعنى لا ينفصل عن حركة المجتمع الحديث، فهو جميع أشكال التنظيم ذات الفعالية سواء الإجتماعية أو السياسية التي تمكن المواطنين من مراقبة تصرفات الدولة والتدخل عندما تعارض هذه التصرفات مصالح وحقوق المواطنين أو القيم العليا للمجتمع.

والمجتمع المدني هو تنظيمات المجتمع المعبرة عن المطالب والثقافة السائدة في حالة مصالحة مع السلطة السياسية أو في تعارض معها، فهو كل المؤسسات والنشطة المنظمة التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل مباشر من الحكومة(109).

وبناءاً على ما تقدم فمفهوم المجتمع المدني يرتبط بعلاقات إيديولوجية ومساعي سياسية، لم يشكل في تطوره كلا واحد ومنسجماً، حتى بالمعنى الليبرالي فإنه ساحة تتنازع فيها الأهواء والمصالح، والهدف من ذلك ليس تكويناته التقليدية أو الحديثة إنما بالدرجة الأولى قيم سلوكية تنطوي على قبول الإختلاف، والإحترام والتسامح والتعددية والتعاون والتكافل، والتنافس الشريف والصراع السلمي(110).

---

(108) أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، عالم الفكر، المجلد 27، عدد 3 يناير 1999، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص.99.

(109) إبراهيم أبراش، مجتمع مدني عربي أم مجتمعات مدنية عربية ؟ جريدة الإتحاد الاشتراكي، عدد 110، الأربعاء 3 ماي 2000، ص.9. (إطلعت على المقال في أرشيف مقر الجريدة يوم الأربعاء 10 فبراير 2016 على الساعة التاسعة صباحا).

(110) Bichara khadir: Etat société civile et démocratie, dans le monde arabo, musulmane, centre d'étude et de recherche sur le monde cinteporain N°134, 1997, p.12.

فهو يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج سلطة الدولة، حيث تمثل هذه التنظيمات في جميع مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة للمجتمع اتجاه كل سلطة قائمة، فهو يحمل التنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة فهو بذلك هامش يضيق ويتسع بحسب السياق، ينتج فيه الفرد ذاته وتضامنه وإبداعاته فهناك هوامش من الحضانة الفردية والجماعية، ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والسياسي، إن هذه الهوامش هي التي يمكن تسميتها مجتمعاً مدنياً[111].

فالمجتمع المدني ونظراً لكونه نتاج فكري، غربي فإنه يرتبط بمفاهيم الديمقراطية الليبرالية، ونقله إلى المجال التداولي العربي تعرض للإنتقاد لغياب تهيئة تربة جديدة لغرسه[112]، لاسيما أن طريقة نقله لم تراع خصوصية الدولة العربية وتركيبتها والأسس الذي تنبني عليها سلطتها[113].

يعتقد **إرنست غلنر** « **Ernest Gellner** » بأن المجتمع المدني والإسلام بديلان حصريان كل عن الآخر لأن الإسلام مؤسسة لا يجوز لأحد تركها أو الدخول فيها بحرية فأنت تستطيع الإنضمام إلى حزب العمال من دون أن تذبح خروفاً"، ولما كان المجتمع المدني نتاج فترة زمنية معينة في تطور الغرب، فإنه لا يمكن أن يوجد، فضلا عن إمكانية أن يزدهر في مجتمعات غير غربية. إذ أنها لا تقدم دليلا (guide) دقيقاً يسترشد به للتعرف إلى الحقائق المتنوعة من واقع الحياة الترابطية داخل المجتمعات الإسلامية[114].

وعمل العديد من المفكرين وعلماء الإجتماع على دراسة المجتمعات العربية خصوصاً في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فاستطاعوا أن يستنتجوا أن هذه المجتمعات تفتقر إلى

---

(111) أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.32.

(112) عبد القادر العلمي، "في الثقافة السياسية الجديدة" كتاب الجيب، منشورات الزمن الكتاب 47، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2005، ص.168.

(113) عبد الله حمودي ،"المجتمع المدني في المغرب العربي، تجارب، نظريات وأوهام" في "وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي"، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1998، ص.226.

(114) مايكل إدواردز، "المجتمع المدني، النظرية والممارسة، ترجمة عبد الرحمان عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى ماي 2015، ص.68.

السمات التي تميز التجربة التاريخية التي أدت إلى ظهور المجتمع المدني وإلى انبثاق الديمقراطية[115].

إن التطورات التي عرفتها أوربا في القرنين 18 و19 خصوصاً في ميادين الصناعة والبحث العلمي والتقني، شكلت مفهوم المجتمع المدني، وبالتالي بأي معنى يمكننا أن ننقل هذا المفهوم إلى مجتمعات عربية لم تعش نفس الأحداث والتطورات فظلت تحافظ على مفاهيم من قبيل القبيلة، العشيرة... كمكون أساسي لبنية المجتمع[116].

إن مرجعية المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر دخلت حيز التداول في الوطن العربي بدءاً من ثمانينيات القرن الماضي - حيث لم تركز على خلفية فلسفية تؤسس نظرياً له؛ فقد جاء التعرف على المفهوم من خلال الإهتمام المتزايد الذي لاقته مؤلفات **غرامشي** في العالم العربي بعد سبعينيات القرن الماضي[117]. فكونه ليس متداولا في الخطاب النظري السياسي أو في الخطاب الإيديولوجي العربي سواء في الفكر القومي الإشتراكي أو الفكر الماركسي -الشيوعي- أو الفكر الإسلامي، وليس فقط الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهوره حيث إن هناك أسباب سياسية واجتماعية أكثر من كونها أسباب فكرية تعود إلى جذور الأمة العربية، وما يزكي أن الفكر العربي لم تكن لديه تلك الخلفية المذكورة هو انقسام الفكر العربي إلى تيارات متعددة في التعامل مع هذا المفهوم أدت إلى حرب فكرية عميقة بين هذه التيارات الثقافية العربية.

واستناداً إلى ما سبق ذكره، فالمجتمع المدني شكل واقعاً جديداً على الحياة العربية، بل لازال يعاني من آلام الولادة وعسرها[118]. "فنحن لا نملك نسخة متحققة منه، لدينا ما يكفي

---

[115] عبد الله حمودي، "المجتمع المدني ومنهج المقارنة المتشائمة: ملاحظات من أجل إغناء النقاش"، مرجع سابق، ص.66-67.

[116] محمد العابد الجابري، المجتمع المدني والواقع العربي الراهن، مواقف: إضاءات وشهادات [المقال 92] الكتاب التاسع والثلاثون، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى مايو 2005، ص.25-26.

[117] كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق، ص.99.

[118] سعيد بنسعيد العلوي، المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، مرجع سابق، ص.186.

من الشجاعة السياسية، والأخلاقية للقول إن هذا المجتمع المدني لم يبرح طور التكوين بعد، وما يزال يشق طريقه بصعوبة[119].

إن صيرورة تشكل ما يمكن تسميته "المجتمع المدني بالمغرب المعاصر"، هي معقدة، ولا تزال تتداخل وتتشابك فيها عدة عوامل، منها الديني والسياسي والاجتماعي والثقافي، حيث أن الحديث عن المجتمع المدني يستمد مشروعيته من مجرد الوعي بضرورة تاريخية يفرضها التطور الحالي للمجتمعات البشرية[120].

ومن ناحية ثانية فالتراكم العلمي الذي تركه منظري المجتمع المدني الأوائل في الغرب [هوبز، **بوفندروف، كانط، هيغل**...] لا يمكن مقارنته بكتابات مفكرين عرب منذ مطلع القرن 19 ونخص بالذكر على سبيل المثال: **أكنسوس، الضعيف، الناصيري**...]. حيث إن تأصيل المفاهيم يختلف باختلاف العوالم[121].

ويبقى أبرز التعريفات التي منحت للمجتمع المدني في العالم العربي، تلك المنبثقة عن الندوة التي نظمت في بيروت سنة 1992. والتي اعتبرت المجتمع المدني هو مجموع المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تزاول نشاطاتها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أهداف سياسية، ثقافية ومهنية، كما هو الحال في النقابات للإرتقاء بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها.

فالملاحظ هو كون هذا التعريف يتصف بشموليته، لكنه يخلط بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، هذا الأخير الذي يضم الأحزاب السياسية، والذي يمكن اعتبار مجال عمله مختلفاً عن مجال اشتغال مؤسسات المجتمع المدني من حيث الأدوات والأهداف والعلاقة مع الدولة.

---

[119] عبد الإله بلقزيز، "المجتمع المدني، إرادة الإنتهاض وكوابح الدولة والموروث"، مجلة آفاق 4/3، 1992، ص.190.

[120] عبد الرزاق الدواي، "حول موضوع المجتمع المدني بالمغرب"، مجلة آفاق 4/3، 1992، ص.192.

[121] عبد الله ساعف، "ملاحظات حول مسألة علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المغرب"، في الثقافة والمجتمع في المغرب العربي، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، سلسلة الندوات، الطبعة الأولى 1992، ص.43 بتصرف.

يشير **الأستاذ الباحث "عبد الله ساعف"** إلى أنه في مواجهة الدولة يوجد مجتمع مدني هادئ أو ساكن ينتشر في مدن الصفيح والبوادي، وهو غير رسمي يتكون من الزوايا والطوائف التي تمارس عبر الإيحاء والإشارة والإلقاء الشفوي، إضافة إلى العصبية القبلية والهوية الثقافية المحلية، فيتكون المجتمع من المجتمع المدني الرسمي وغير الرسمي[122].

في حين يميز **المفكر "محمد عابد الجابري"** بين مؤسسات المجتمع البدوي التي تتميز بكونها مؤسسات طبيعية يولد فيها الفرد، ولا يستطيع الإنسحاب منها كالقبيلة، ومن بين مؤسسات أخرى إدارية، وهكذا فهو يلخص المجتمع المدني في كونه مجتمع المدن، وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس فيما بينهم لتنظيم حياتهم الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فهي مؤسسات إدارية وشبه إدارية[123].

فالبحث في حضور مؤسسات المجتمع المدني أو غيابها في قطر من الأقطار، لابد أن ينطلق من النظر في وضعية المدينة في ذلك القطر، هل هي التي تهيمن على سلوكيات المجتمع باقتصادها ومؤسساتها، أو أن المجتمع القروي هو السائد بمؤسساته وسلوكياته وقيمه وفكره ؟ وهل نتحدث عن المجتمع الذي تنبثق منه الدولة [المنظور الهيغيلي]، بوصف الدولة تعبير عن سمو الإنسان إلى الكونية والذي يجعل من المجتمع المدني لا يكتمل إلا بوجود الدولة ؟ أو هل المجتمع المدني هو سمو القانون، أي القانون المنظم للحرية لا القانون المحد منها ؟ وهذا يدخل في مقاربة "جون لوك"[124].

للإجابة عن هذه الأسئلة تطرق أحد الباحثين أثناء مقاربته للنموذج المغربي، مؤكداً بأن المفهوم "الهيغلي" للمجتمع المدني باعتباره مجموع الروابط القانونية والاقتصادية التي تربط الأفراد بعضهم ببعض في نطاق علاقات تجعل البعض في حاجة إلى البعض الآخر، ينطبق على المجتمع المغربي، الذي كان منذ ثلاثة عشر قرناً[125].

---

[122] Abdellah Saaf: « L'hypothèse de la société civile approches sur la société civil » SMER 1992, p.19.

[123] Abdellah Saaf: « L'hypothèse de la société civile approches sur la société civil » op. cit, p.20.

[124] خالد عليوة: "المجتمع المدني"، مجلة آفاق 4/3، 1992، ص.232.

[125] محمد شفيق، وضع "المجتمع المدني" بالمغرب، مجلة آفاق 4/3، 1992، ص.232.

ورغم حديثنا عن الإطار الفكري الأمثل، فإن طبيعة السؤال تقتضي مراعاة الملاحظات التالية[126]:

- المجتمع العربي لم يتمكن من التفريق بين المجتمع والدولة حتى النصف الثاني من القرن 19م عندما ظهرت مجموعة المنظمات المستقلة عن الدولة مثل الجمعيات والصالونات السياسية والفكرية.

- يمكن اعتبار أن مفهومي المجتمع والدولة، حديثان في الفكر السياسي العربي، فمفهوم الدولة ورد في النصوص القديمة ولا علاقة له بمفهوم الدولة الحديثة، في حين أن مفهوم المجتمع استعمل حديثاً [الخلافة، الإمارة، الإمامة...].

- عودة انتشار المفهوم في الفكر السياسي المعاصر منذ مطلع "السبعينيات" بشكل خاص، بعد مرحلة بروزه أروبياً.

ورغم كون المجتمع المدني عرف تطوراً مهماً إلا أن غياب التوصل إلى مواقف مشتركة عربياً أثر بشكل سلبي على تبيئته وتطوره ويمكن التطرق إلى هذه الصعوبات التي تعيق هذا التواصل في العوامل التالية[127]:

- الاستخدام غير الأمثل للمصطلحات والمعاني المنقولة عن ثقافة سياسية أخرى.

- التغير السريع نظرياً للمصطلحات الناجمة عن التحولات السريعة للتجربة العملية لمجتمعاتنا.

- المجال العام والسياق الذي تستخدم فيه، والذي يرتبط بالمجال السياسي والعملي.

وبعودتنا للأستاذ برهان غليون نجده يحدد المصادر الثلاثة[128] لهذا الاختلاط، [حيث إنه يتحدث عن] الإختلاط الأول ناجم عن الإستخدام الذي يجعل المجتمع المدني رصيداً لقيم الحرية ويضعه في موضع النقيض من السلطة والدولة، مع العلم أن الخطأ الكبير، الإعتقاد

(126) الحبيب الجنحاني، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة"، عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، يناير/مارس 1999، ص.39.

(127) برهان غليون، بناء المجتمع المدني العربي "دور العوامل الداخلية أو الخارجية"، مرجع سابق، ص.733.

(128) المرجع نفسه: ص.733-734.

بأن الحرية بمعناها السياسي المعاصر هي من أسباب تطور المجتمع المدني وليس الدولة. في حين ينبع الإختلاط الثاني من مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم الشأن الخاص. أما الإختلاط الثالث فيتجلى في محاولة جديدة لوضع مفهوم المجتمع المدني في مقابل المجتمع الأهلي، وتوظيفه توظيفاً سياسياً.

وبناء على هذه المعطيات يشير الباحث "**الطاهر لبيب**" إلى كون المجتمع المدني لا يحيل إلى ممارسة تم تنظيرها، ولا إلى تنظير واقع تمت ممارسته، لقد طفا متسيساً وراج رواجاً سريعاً بفعل توظيفه، وقبل أن يتقيد بمعنى أو استعمال، حتى الدولة التي نشأ ضدها تستعمله لتحديد من هم أعضاؤه ومن هم "خارجون عنه"[(129)].

ومما يزكي فكرة "استيراد" مفهوم المجتمع المدني من الغرب ما أشار إليه الباحث "**عزمي بشارة**" عندما أكد أنه ليس لدينا اقتصاد سوق يعيد إنتاج هذا المجتمع، فأي مجتمع مدني نقصد ؟ إن تدعيم المجتمع المدني يعني وجود مجتمع ينتج ذاته خارج الدولة، وهذا غير قائم عندنا[(130)]. وهناك من الباحثين العرب من ربط بين فكرة وجود المجتمع المدني بالديمقراطية وهذا ما أشار إليه "الجابري" الذي أكد على أن غياب الديمقراطية يعني غياب المجتمع المدني إلا أن الديمقراطية التي يقصدها ليست شكلية كما تعرفها العديد من الدول العربية[(131)]. فالجابري يرفض ما تعرفه البلدان العربية من مظاهر وأشكال الحداثة لأنه يرى أن بنى الدولة الحديثة قد أقحمت إقحاماً في معظم البلدان العربية، وما تعرفه هذه البلدان من مؤسسات وأحزاب وبرلمانات ونقابات وجمعيات ما هي إلا أشكال مشوهة لما تعرفه المجتمعات الغربية الديمقراطية[(132)].

---

(129) الطاهر لبيب: "هل الديمقراطية مطلب اجتماعي ؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي" في "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الثروة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2001، ص.357.

(130) عزمي بشارة: تعزيز المجتمع المدني في: المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح: الإسكندرية 21-22 يونيو 2004" المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2004، ص.279.

(131) إبراهيم أبراش: مجتمع مدني عربي أم مجتمعات مدنية عربية- مرجع (مقال) سابق، ص.268.

(132) المرجع نفسه، ص.269.

وعليه يمكن الإشارة إلى أن فكرة الديمقراطية ليست نتاجاً للتطور التاريخي والإجتماعي في المنطقة العربية ولكن للخارج بعض التأثير في وجوده ونشأته[133].

إلا أن ما يطرحه نقل المفاهيم والمصطلحات الغربية إلى الثقافة العربية من إشكاليات خاصة في المجال المعرفي والفلسفي، فإن ذلك لا يمكن أن يكون مبرراً لغلق الأبواب لمنع دخولها، أو تجنب استعمالها، أو البحث عن بدائل يكتنفها الغموض، ولا تستوعب المفهوم المقصود، خاصة وأن هناك ظواهر كونية تشترك فيها المجتمعات، ومن هذه الظواهر نزوع الإنسان بطبيعته للعمل الجماعي لتحقيق منافع مشتركة.

إن تجليات المجتمع المدني تختلف من مجال سياسي إلى آخر، فإشكالية المجتمع المدني في أوروبا الشرقية ترتبط بالعجز السياسي والاجتماعي، وبشكل عام بالفشل الاقتصادي، وفي أمريكا اللاتينية يرتبط المفهوم بإشكالية الإنتقال من طبيعة سلطوية إلى وضعية اجتماعية تؤكد هويتها بمواجهتها لمفهومين أساسيين: السلطوية والشعبوية، أما فيما يتعلق "المغرب و[المغرب الكبير] فإن مفهوم المجتمع المدني يتأكد تجاه ظاهرة ثابتة وهي: غرابة الدولة وطابعها الخارجي، فالإحالة إلى المجتمع المدني تسعى إلى إعادة تأسيس شرعية الدولة[134]. وإذا كانت تجليات المجتمع المدني متعددة ومتنوعة وتحمل كل منها خصائص المجتمع الذي انبثق منه، والمكان والزمان اللذان وجدت فيهما، فإنها لا تخلو من عناصر مشتركة بينها، يعيد إنتاجها العقل الإنساني الكوني في أماكن مختلفة، وعصور مغايرة، ويطبعها كل شعب بطابعه الخاص انطلاقاً من هويته المتميزة[135].

لقد حاول العديد من الباحثين العرب تأصيل المفهوم من خلال البحث عن جذوره الأولى في التاريخ العربي، حيث قاموا بتصنيف أشكال وتكوينات مجتمعية قديمة باعتبارها

---

(133) حيدر إبراهيم علي، "الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في: المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي" أوراق المؤتمر الذي نظمه تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريدرش إيبرت في بيروت بين 18 و20 أبريل 2004، دون تاريخ أو طبعة، ص.49.

(134) عبد الله ساعف، "ملاحظات حول مسألة علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المغرب"، مرجع سابق، ص.42.

(135) عبد القادر العلمي، في الثقافة السياسية الجديدة، مرجع سابق، ص.169.

منظمات وكيانات مجتمع مدني شريطة النظر إليها في سياقها التاريخي[136]. وهذا ما أشار إليه الباحث "**الطاهر لبيب**" بوجود مجتمع مدني عربي عرفه التاريخ العربي الإسلامي، حيث يعترف بتاريخية المجتمع المدني العربي منطلقاً من فكرة مفادها أن لا مجتمع يخلو من مجتمع مدني، مع تكييف هذا المجتمع مع خصوصية المجتمع ككل، "إذ [لكل مجتمع مجتمعه المدني بشكل من الأشكال]"[137]. ورغم أن تاريخ الدول العربية ميزته نبرة تسلطية منذ الاستقلال إلا أن هذه الطبيعة التسلطية لم تمنع من بروز البذور الجنينية للمجتمع المدني الحديث، حيث أن بعض المؤسسات المدنية الجديدة تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ونمت في فترة ما بين الحربين العالميتين 1918-1939[138].

فالنقاش الذي صاحب المجتمع المدني العربي، تم تداوله عربياً ببعده السياسي بالدرجة الأولى كسلاح لمقاومة الدولة الإستبدادية الشمولية، ومن هنا غياب محاولات جدية لدراسة المفهوم معرفياً ومحاولة تجذره في التربة العربية، وما دام قد انتشر كسلاح سياسي لمقاومة الحكم المطلق فلا غرابة أن تتحمس له القوى الديمقراطية، محاولة أن يتضمن محتوى يخدم أهدافها، ولابد من الإعتراف بأنه في الأقطار العربية يضفي كل فاعل سياسي على المجتمع طابعاً خاصاً[139].

إن الحمولة السياسية في توظيف مفهوم المجتمع المدني هي التي جعلت العديد من الباحثين يعتبر أن خطاب المجتمع المدني في الفكر السياسي العربي الراهن يعيد تجديد عقائدية الحداثة، في سياق تحويل مفهوم المجتمع إلى عقائدية اجتماعية حديثة مناهضة للعقائدية الإسلامية[140].

---

[136] حيدر إبراهيم علي، الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص.48-49.

[137] إبراهيم أبراش، مجتمع مدني عربي أم مجتمعات مدنية عربية، مرجع سابق، ص 9- 10.

[138] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص.19.

[139] الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مرجع سابق، ص.40.

[140] برهان غليون، بناء المجتمع المدني العربي، دور العوامل الداخلية أو الخارجية، مرجع سابق، ص.734.

ومما تقدم يتبين أن المجتمع المدني العربي عرف العديد من العوائق صاحبت تطوره، الأول تمثل في مرجعية المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر، والثاني في الدولة العربية التسلطية، أما الثالث في خصوصية المجتمع العربي التقليدي، في حين أن العائق الرابع يكمن في عدم وضوح العلاقة التي تربط المنظمات غير الحكومية بالدولة، وللإشارة فإنه وبعد خوضنا في التيارات الفكرية التي واكبت تطور المجتمع المدني، فإنه لابد من الحديث عن أسباب ظهور مفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي، من خلال النمو الكمي في عدد المنظمات غير الحكومية العربية، من 20 ألف في منتصف الستينيات إلى حوالي 70 ألف في أواخر ثمانينيات القرن الماضي[141].

ثانياً- العوامل التي أنتجت المجتمع المدني عربياً:

اكتسب المجتمع المدني عربياً العديد من المصطلحات التي واكبت تطوره خصوصاً في أوروبا وأمريكا، مع التسليم بمعطى الخصوصية وهامش الإختلاف، ومن الواضح أن الإجماع الصريح جاء في سياق الإقرار باختلاف الشروط التاريخية والفكرية والسياسية والاقتصادية التي أنتجت المجتمع المدني في الغرب. فهناك من ربطه بفشل النموذج القائم على دولة الحزب الوحيد، ودولة "الضباط الأحرار" ودولة الملكيات المطلقة والرئاسات القبلية والفردية، من هنا نجد أن مضمون المجتمع المدني عندنا مرتبط بتصفية "مجتمع العسكر" و"مجتمع القبيلة" و"مجتمع الحزب الرائد القائد" لفسح المجال لقيام مجتمع المؤسسات القائمة على التعبير الديمقراطي الحر[142]. وهناك من ربط ظهور المجتمع المدني عربياً بفشل نماذج الحكم القائمة وخاصة العسكرية منها، والتي فشلت في تحقيق ما وعدت به (تحرير فلسطين، تحقيق العدالة الاجتماعية، الديمقراطية...) ومن تم لا جدوى للإستمرار في مهادنة الدولة والتسامح معها في قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية

[141] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني ومستقبل التحول الديمقراطي في الوطن العربي، في "صامويل هانتنغون"، الموجة الثالثة 1993، ص.26.

[142] محمد عابد الجابري، المجتمع المدني، تساؤلات وآفاق، مرجع سابق، ص.41.

لبناء مجتمع مدني مستقل عن هيمنة الدولة[143]. وللمزيد من التوضيح لابد أن نبحث عن الأسباب التي أنتجت المجتمع المدني عربياً وساهمت في بلورته وتطوره:

أ- أسباب سياسية:

تزامن انتشار مفهوم المجتمع المدني بوصفه تعبيراً عن المعارضة من قبل السلطة السياسية في الوطن العربي، مع البحث عن البديل للدولة التسلطية العربية، حيث ساد نقاش غربي منذ ثمانينات القرن العشرين بدءاً من الأزمة البولندية (حركة التضامن)[144]، حول المجتمع المدني في مواجهة الدولة الشمولية، وتم استحضار هذا النقاش عربياً بعدما استعصى الوضع على تقديم بديل سياسي ديمقراطي. وذلك نتيجة الإخفقات على المستوى القومي العربي، ومسلسل الهزائم والانكسارات العربية، وحرب الخليج الثانية، بالإضافة إلى التطورات الدولية التي حدثت مع نهاية الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي التي شملت انهيار الإتحاد السوفياتي، والمنظومة الاشتراكية ككتلة وحلف، وما خلف ذلك من اختلالات في طبيعة وتركيب المجتمع والنظام الدولي، وتفكك أوربا الشرقية في دول عديدة بنيت على أسس ديمقراطية[145]. فأثرت هذه الأحداث في ظهور هذا المفهوم في الساحة العربية.

ب- تراجع دور الدولة في التنمية:

أثر خضوع الدولة العربية لسياسات المؤسسات الدولية الرأسمالية (صندوق النقد والبنك الدولي) للحصول على مساعداتها لإعادة جدولة الدين الخارجي ومحاولة إخراجها من الأزمة الاقتصادية، وتخلي الدولة عن مجالات الإنتاج والخدمات في ارتفاع أسعار السلع

---

(143) توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب، المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف وجهة نظر، العدد 7، ربيع 2000، ص.3.

(144) اقترن هذا المصطلح عندما أنشأ عمال بولندا نقابتهم المستقلة (تضامن عام 1981، وبعد عشر سنوات نجحت هذه النقابة في إسقاط النظام الشمولي بقيادة الحزب الشيوعي، البولندي، واستطاعت أن تصل إلى السلطة سلمياً، وبانتخابات حرة محل الحزب الشيوعي، وهذه التجربة شجعت مبادرات مماثلة في بقية بلدان الكتلة الشرقية مثل تشيكوسلوفاكيا، انظر في ذلك، سعد الدين إبراهيم، المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني، شبكة الأنترنت موقع www.démocracy-egypt-org بتاريخ (17 مارس 2016).

(145) متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، طبعة 2002، ص.21.

وظهور المشكلات الاجتماعية مثل الفقر والبطالة التي تؤدي الى تزايد الإحتياجات بالنسبة للطبقتين المتوسطة والدنيا، الممثلة في الحاجة إلى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، فظهرت الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لسد الفراغ والنقص الذي أحدثته الدولة بعد انسحابها[146].

ج- المطالبة بالتعددية السياسية والثقافية:

كان لاتساع نطاق التعليم، وازدياد عدد الأكاديميين والمثقفين دور أساسي في المطالبة بالتعددية السياسية والثقافية وحرية التعبي، وحق المواطنين في إقامة تنظيماتهم السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية[147]. والدولة استجابت لإنشاء هذه التنظيمات طالما أنها لا تمس بشرعية وجودها.

من خلال عرضنا للأسباب التي أنتجت المجتمع المدني العربي يتبين أن هناك من ربط الحاجة إلى المجتمع المدني عربيا بفشل النموذج المجتمعي القائم على دولة الحزب الوحيد، ودولة الضباط الأحرار، ودولة الملكيات المطلقة والرئاسات القبلية والفردية، من هنا سنجد أن مضمون المجتمع المدني العربي مرتبط بتصفية "مجتمع العسكر" و"مجتمع القبيلة" و"مجتمع الحزب الرائد القائد" وبالتالي فسح المجال لقيام مجتمع المؤسسات القائمة على التعبير الديمقراطي الحر[148].

ومن ناحية أخرى، وفي سياق الوطن العربي، نشيررأنه من الناحية التاريخية بأن مرحلة الاستعمار أتاحت في بعض الدول: "لبنان"، تونس، سوريا، المغرب، الجزائر، فرصة ظهور ملامح مجتمع مدني كفضاء سياسي للمواجهة[149].

---

(146) عبد الغفار شكر، اختراق المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة الطريق، طبعة 2001، ص.19.

(147) سعد الدين إبراهيم، "المجتمع المدني ومستقبل التحول الديمقراطي في الوطن العربي"، في "صامويل هانتغتون" الموجة الثالثة (1993)، ص.26.

(148) محمد عابد الجابري، "المجتمع المدني، تساؤلات وآفاق"، مرجع سابق، ص.41.

(149) عبد الله دمومات، "مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2002، ص.86.

وبعد سنوات من حصول العديد من الدول على الإستقلال، تمت صياغة "عقد اجتماعي" صريح أو ضمني ألزم الدولة بالنهوض "بالتنمية" وضمان "العدالة الاجتماعية" وترسيخ دعائم الإستقلال السياسي، لتحقيق طموحات قومية أخرى تتمثل في الوحدة العربية، وتحرير فلسطين[150].

لقد اعتبر مفهوم الدولة الإنعتاق من الاستعمار في حين أن الدولة بالنسبة لهؤلاء المثقفين تعني الحرية والعدالة والتقدم[151]. إلا أن الهزائم التي عرفتها تلك المشاريع التحررية والتجارب التنموية، أعادت النقاش إلى مستواه الحقيقي[152].

ومن ناحية ثانية، فإن الإهتمام بمفهوم المجتمع المدني جاء نتيجة طبيعية لمسار تطور الفكر السياسي العربي الذي بدأ ينفتح أكثر على حركة تداول الأفكار والنظريات والمفاهيم العالمية[153].

فهل هذه العوامل والأسباب التي ساهمت في إنتاج شروط المجتمع المدني عربياً، هي نفسها التي أدت إلى بلورة المجتمع المدني المغربي، مع مراعاة الخصوصيات العامة التي تميز المجتمع المدني المغربي، أم أن المجتمع المدني المغربي يحتفظ لنفسه بمجال للتمايز من داخل إطار المجال العربي العام ؟

المطلب الثاني
التطور التاريخي للمجتمع المدني المغربي

إن موضوع المجتمع المدني بالمغرب استأثر باهتمام الدارسين والباحثين المغاربة على اختلاف تخصصاتهم، وحقولهم المعرفية وتوجههم الفكري والسياسي، ويرجع سبب هذا الإهتمام من جهة إلى أن دور المجتمع المدني في البلدان ذات الثقافة السياسية التسلطية، ومن جهة ثانية إلى أن أشكال وآلية العمل المدني تندرج ضمن إعادة هيكلة الحقل السياسي

(150) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني ومستقبل التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.20.

(151) عبد الله دمومات، "مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب"، مرجع سابق، ص.86.

(152) المرجع نفسه، ص.87.

(153) توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب- المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف، مرجع سابق، ص.3.

المغربي، فالمغرب شهد نمواً ملفتاً لمختلف فعاليات المجتمع المدني في ظل التناقضات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعيشة في بلادنا[154].

فهذه التحولات التي عرفها المغرب منذ بداية الألفية الثالثة والدينامية، أدت إلى بروز مجتمع مدني أصبح يحتل مكانة بارزة انطلاقاً من دوره في النسق السياسي والاجتماعي، لتعميق وتوطيد المسار الديمقراطي، وتفعيل مقتضياته وهذا لن يتأتى إلا بالتناسق والتناغم بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، فلا يمكن للأول تجاوز الثاني[155]، فمكونات المجتمع المدني تسعى بحكم طبيعة تكوينها وطرق عملها إلى تقليص ضغط الدولة على المجتمع لبلورة طبيعة هذه العلاقة حتى تسمو إلى درجة التفاعل والمشاركة. إلا أن هذا كان خاضعاً لعدة اعتبارات وعوامل داخلية وأخرى خارجية ساهمت في تشكل المجتمع المدني المغربي.

وارتباطاً بهذا المحور، والذي يتعلق بمقاربة المجتمع المدني المغربي من خلال بعدين محوريين سيتم تصريفهما عبر سؤالين أساسيين، أولهما حول دراسة محددات الصيرورة التاريخية التي مر بها مفهوم المجتمع المدني المغربي، وثانيهما حول دراسة العوامل التي تحكمت في نشأة المجتمع المدني المغربي.

---

[154] هند عروب، "المجتمع المدني المغربي، فعالية أم أوهام الفعالية"، مقال ضمن منشورات وجهة نظر، المغرب في مفترق الطرق، مطبعة النجاح الجديدة، 2005، دفاتر وجهة نظر، ص.162.

[155] عبد الله ساعف، رهانات التحول السياسي بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية، سلسلة نقد السياسة، ص.20.

الفرع الأول
بداية تشكل المجتمع المدني وظهور العمل الجمعوي في المغرب

تبلور المجتمع المدني في المغرب نتيجة التطور التاريخي والسيرورة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهو مرتبط بميلاد الدولة في معناها الحديث، ونشأتها وتطورها[156]، وهذا ما يظهر من خلال مختلف التحولات التي ساهمت في تشكله والتي أدت إلى تزايد الحركات الجمعوية.

عرف المجتمع المغربي ممارسات اجتماعية تضامنية شبيهة بما نصطلح عليه اليوم بالعمل الجمعوي[157]. حيث كان هناك مجتمع تفاوت في الملكية والجاه، وأن هذا التفاوت كانت تتولد عنه علاقات استغلالية لها أهميتها[158].

فالمجتمع المغربي عرف العديد من المؤسسات التقليدية الشعبية، وظفها لحماية الفرد من القهر المخزني أو للتمرد عليه أو القيام بالأعباء الاجتماعية التي توالت عبر العصور، حيث نجد مؤسسة القبيلة والزاوية، وكذا المؤسسات التربوية (الكتاب/المدرسة التي كانت تعلم أصول الدين والشريعة)، فهذه المؤسسات كانت تنبثق من المجتمع نظراً لأدوارها المهمة، وفي هذا السياق يشير الأستاذ **محمد عابد الجابري**: "أن المجتمع المغربي إلى حدود الثلاثينات من هذا القرن الماضي، وهو تاريخ الميلاد الرسمي للحركة الوطنية، حيث كان مجتمعاً تؤطره القبيلة والزاوية، إذ كان هناك إطاران اجتماعيان وحيدان ومتداخلان ينظمان أفراد المجتمع المغربي، هما القبيلة والطريقة الصوفية أو الزاوية، أما الدولة (دولة المخزن قبل الحماية) فقد كانت جهازاً فوقياً يستمد سلطته وفاعليته، بل ووجوده من نوع العلاقة التي يقيمها مع الإطارين المذكورين[159].

---

[156] سعيد بن سعيد العلوي، مؤشرات إرادة بناء المجتمع المدني، مجلة آفاق، عدد 3-4، 2001، ص.185.

[157] فوزي بوخريص، في سوسيولوجيا العمل الجمعوي بالمغرب من التطوع إلى العمل المأجور، مطبعة كوثر برانت، الطبعة الأولى، 2015، ص.13.

[158] التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن 19، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة أطروحات ورسائل، عدد 1، الطبعة الثانية 1983، ص.381.

[159] محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية والحداثة والتنمية، المركز الثقافي العربي، ط 1 الدار البيضاء، ص.155.

فالذاكرة التاريخية على اختلاف رواتها كشفت عن الدور الوسائطي الذي كانت تقوم به تلك الروابط التقليدية (الزاوية، الجماعة، ونقابات الشرفاء والعلماء) في تقوية الروابط الاجتماعية، ومساهمتها في تقوية العلاقة بين الدولة والمجتمع.

فالمجتمع المغربي وبالخصوص في المناطق والقبائل البعيدة، كان يتميز بنوع من الاستقلالية النسبية عن الحكم المركزي، تجعله قادراً على تدبير شؤونه عبر تنظيماته الاجتماعية الخاصة بنوع من التعاون والتضامن(160)، ومن حيث المبدأ فالتعاون لم يكن له طابع إلزامي صريح، لكن كل من تخلف عن تقديم المساعدة للآخرين، عليه أن يبرر ذلك أمام الجماعة(161).

ففي العديد من الجماعات التي يطغى عليها حكم القبيلة، يتم اللجوء إلى العمل الجماعي خاصة الأعمال التي تتجاوز قوى الفلاح، حيث يعتبر العضو في القرية أو القبيلة مثل الحرث، الحصاد، خصوصاً في مناطق الجنوب الشرقي والتي تعرف خصاصاً كبيراً في الماء، تنجز كل أعمال جر المياه، حفر القنوات بشكل جماعي وتعاوني. وبعيداً عن منطق بلاد السيبا(162). وبلاد المخزن، التي أنجزت عنه الكثير من أطروحات المؤرخين والسوسيولوجيين الإستعماريين، فالسلطان لا يسعى إلى حكم القبائل والمناطق الفقيرة حكماً مباشراً، يثقل كاهلها بأعباء مالية والتزامات معنوية، بل يريد منها أن تحافظ على نظام معين في المنطقة والقبيلة بشرط عدم الإستقلالية المطلقة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المجتمع المدني في المغرب يستمد نشأته بشكل واضح من جذور الثقافة السياسية والتقاليد المتراكمة وفي المؤسسات التي أنجزها المسلمون أيام كانوا ذوي أداء حضاري وريادي(163). لكون كل الأجهزة المستقلة عن السلطة التنفيذية في

---

(160) فوزي بوخريص، في سوسيولوجيا العمل الجمعوي بالمغرب، من التطوع إلى العمل المأجور، الطبعة الأولى 2015، مطبعة كوثر برانت، ص.15.

(161) Salahddine Mohamed: tribus, Makhzen et Colons, éditions 1, Harmattan, Paris, (1986) Maroc p.74 et 92.

(162) Abdellah Aroui: les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912) éd, français Maspero, (1977) p.104.

(163) عمر برنوصي، "عن فرضية المجتمع المدني بالمغرب"، مجلة وجهة نظر العدد، شتاء 2000، ص.4.

العصر الأموي والعصر العباسي والعثماني يمكن أن تكون نموذجاً للمجتمع المدني، فنشوء المجتمع المدني أظهر أن الدولة الإسلامية لم تكن في أسوء حالاتها دولة دينية بالمعنى التيوقراطي للكلمة بل كانت دولة مدنية، وللإحاطة أكثر بالتطور التاريخي الذي عرفه المجتمع المدني بالمغرب سأتناول المجتمع المدني بالمغرب قبل الاستعمار (فقرة أولى) ثم المجتمع المدني في مرحلة الاستعمار (فقرة ثانية) والمجتمع المدني في مغرب ما بعد الاستقلال (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: المجتمع المدني بالمغرب قبل الاستعمار

انبنى المجتمع المدني قبل الاستعمار الفترة على التضحية وأشكال المساعدة المتبادلة بين السكان على شكل عمل تطوعي بطرق مختلفة[164]، حيث أن تاريخ المغرب قبل الاستعمار عرف تنظيمات اجتماعية كثيرة سواء في المجال الحضري أو القروي، كما كان للثقافة الإسلامية والأوقاف العرفية إضافة إلى العلاقات السوسيو-اقتصادية والسوسيوسياسية دور مهم في تشكيل هذه التنظيمات على سبيل المثال "التويزة" و"آيت ربعين" أو "أجماعة" أو ما يصطلح عليه بالأمازيغية "إنفلاس"[165].

على اعتبار أن المغرب كان خلال تلك الحقبة معزولاً جزئياً عن بلدان الشرق الأوسط لكون مؤسسات التنشئة الاجتماعية خلال تلك الفترة ظلت تقوم بوظائف متشابهة[166] وهذا ما جعل المجتمع المدني خلال تلك الفترة ينبني على أساس التضامن العائلي والجماعة والعشيرة[167].

إن المجتمع المدني بالمغرب يعود أصله إلى الأنساب الإنقسامية، حيث اعتبر الإنتماء إلى المشاعر الأساسية جزءاً من الإنتماء إلى القبيلة أو إلى الدين وفي بعض الحالات حول

---

(164) عمر برنوصي، المرجع نفسه، ص36.

(165) محمد شرايمي، "المجتمع المدني المغربي، وسلطة السياسة"، مقال ضمن منشورات وجهة نظر، المغرب في مفترق الطرق، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، دفاتر وجهة نظر، ص14.

(166) جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني ابو العزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص.112.

(167) محمد الغياط، دور المجتمع المدني في التعليم غير النظامي في المغرب، دار الرشاد، طبعة 2004 ص.89.

الإنتماء إلى منطقة أو مدينة أو حي أو أسرة واحدة، وجعلت هذه الإنقسامية بتشابكها وتداخلها فسيفساء انقسامية عريضة، مكنت كل فرد من تحديد موضعه كهيكل اجتماعي واحد(168). على اعتبار أن العديد من الدراسات تؤكد على أن المجتمع المدني ينحدر من القبيلة، وأن قيم وأنماط السلوك السياسية السائدة فيه ذات طابع قبلي(169)، شأنه في ذلك كشأن أي مجتمع تقليدي مجتمع عصبيات، حيث كانت القبيلة فيه رأس تلك العصابات جميعاً(170)، وكان من الطبيعي أن تسيطر العلاقات المحلية وتنسج مؤسساتها في سياق مجتمع لم يكن قد حقق انصهاراً وتجانساً اجتماعياً ووطنياً بالقدر الكافي(171).

الفقرة الثانية: المجتمع المدني إبان مرحلة الحماية

أشار الأستاذ عبد الله حمودي(172) " إلى أنه من الصعب الحسم قطعياً في مسألة استمرار أو انفصال التنظيمات المدنية التي عرفها المغرب إبان فترة الإستعمار، وتلك التي ميزت المجتمع المغربي تاريخياً، حيث أن هناك تشكيلات مدنية نابعة من التجربة التاريخية الخاصة بمجتمعنا، في حين أن بعض مكونات المجتمع المدني لم تبرز في الواقع إلا ضمن السياق الإستعماري، حيث قام نظام الحماية بالتقليص من مفعول العناصر الأساسية التي كان يقوم عليها النظام التقليدي، أي القبائل والمخزن، ورجال الزوايا والطرق، والتي لم تعد تلعب إلا دوراً ثانوياً(173). حيث أن المغرب خلال فترة الحماية عرف انتشار شكل جديد في التنظيم المتسم بالتدخل والتمركز أخذت معه حماية المجتمع في تنظيم نفسه، وإدارة شؤونه تتضاءل مع مرور السنين. فالمغرب خلال هذه الفترة عرف المجتمع المدني بشكله التلقائي المبني على العادات والتقاليد والأعراف في حين أنه أثناء الاستعمار ظهرت بعض التحولات على

(168) جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية مرجع سابق، ص.118 (بتصرف).

(169) نفسه، ص112.

(170) عبد الإله بلقزيز، "في تكون المجال السياسي الحديث في المغرب، محاولة في التحقيب ضمن الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بنسعيد العلوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2000، ص.82.

(171) نفسه، ص.82.

(172) عبد الله حمودي ، وعي المجتمع بذاته، دار توبقال للنشر 1998، ص.234.

(173) جون والتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص76.

المجتمع المدني، خصوصاً ظهور الحركة الوطنية والمقاومة، فكان لابد من الإنخراط في عمليتين متوازيتين: المساهمة في تحرير البلاد إلى جانب المحافظة على الهوية. حيث أن مرحلة الاستعمار تميزت بظهور مجموعة من الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية في إطار الإنتماء إلى حركة المقاومة ضد الاستعمار، وما ميز نشاطها مشاركتها بفعالية في تظاهرات نظمت بتنسيق مع الحركة الوطنية في إطار الحفاظ على سيادة الأمة وصيانتها وعلى الهوية المغربية المساهمة في إجلاء المعمر في أفق استقلال المغرب[174].

ولكي تتمكن السلطات الفرنسية من ضبط هذه التنظيمات فرضت تقنيناً حديثاً نظم مجال اشتغال الجمعيات بعدما شعرت بتزايد عدد التنظيمات السرية التي أخذت من المقاومة هدفاً أسمى وسارعت إلى إصدار ظهير سنة 1914، وهو نابع من القانون الفرنسي لفاتح يوليوز 1901[175].

نشير كذلك إلى أن العمل الجمعوي في مرحلة الحماية هيمنت عليه النزعة الوطنية ولم يخلق لنفسه برامج متميزة عن الحركة الوطنية[176]، فزعماء الحركة الوطنية نشأوا وترعرعوا في جمعيات قدماء تلاميذ الثانويات في المراكز الحضرية مثل "جمعية قدماء ثانوية مولاي يوسف" بالرباط و"جمعية قدماء ثانوية مولاي إدريس بفاس" وجمعيات الكشفية الإسلامية الحسنية، وجمعيات التربية والتخييم والفرق المسرحية" والفرق الرياضية المختلفة، والجمعيات الثقافية..الخ، ويذكر الأستاذ محمد سبيلا نماذج أخرى من هذه

(174) عبد الله حارص، "المشهد الجمعوي بالمغرب، المفهوم، والمنظور" ضمن "المشهد الجمعوي بالمغرب"، منشورات الشعلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المطبعة الأولى 2006، ص.319.

(175) يعتبر هذا القانون نتاج مسار تاريخي متميز، حيث عرف تاريخ فرنسا التجمعات الدينية والمهنية والطوائف التي ازدهرت، وتمت محاربتها من طرف الثورة الفرنسية التي رأت فيها عرقلة للحرية الفردية (إلقاء التجمعات في مارس 1971 قانون ALLRD)، ومنع التجمعات المهنية في يونيو 1791، قانون Le Chappelier) وهو المبدأ المتشدد، تم تأكيده من طرف الدستور العام الثالث باسم الإمبراطورية، وبعد فترة هادئة من الإصلاح، هدأ النظام بعد ذلك في 1834 من أجل أن يطلق العنان للحرية، لكن سرعان ما تغيبت، وفي سنة 1848 إبان الجمهورية الثانية، عرف مبدأ حرية الجمعيات بشكل رسمي، ولكن دون أن تكون مع ذلك الأحكام المحفظة للقانون الجنائي لسنة 1810 لاغية، ثم سيضع نابليون الثاني استحقاقاً يفرض تعميم الترخيص: (مرسوم 1852) غير أن الأمر تطلب بعد ذلك انتظار نهاية القرن لتكون الحركة الأكثر ليبرالية، والحاصل بالمقارنة مع الحالات الموجودة في الدول الأوروبية الأخرى، فمعرفة قانون الجمعيات كان متأخر نسبياً في فرنسا، ما دام لم يسجل إلا في أواخر القرن 19، في إطار الحركة العامة للإنفتاح التي ظهرت أحواله (قانون 1881).

(176) محمد سبيلا، منظمات الشباب والمجتمع المدني، منشورات الشعلة 2001، ص.77.

الجمعيات أهمها: "النادي الأدبي" بسلا، و"حماة الحقيقة" بالرباط و"الرابطة المغربية للطالب" بتطوان و"جمعية المغرب الحديث" و"جمعية الشباب المغربي" و"رابطة طلبة شمال إفريقيا" و"رابطة العمل المغربي..الخ[177].

والجدير بالبيان أن الاستعمار الفرنسي دخل المغرب حاملا معه مؤسسات جديدة، حيث عمل على إعادة هيكلة البنى السياسية والاجتماعية للبلاد، ليتمكن من تنفيذ مشروعه الذي يهدف إلى استغلال البلاد على جميع المستويات، ولتحقيق ذلك فقد عمل بشكل ممنهج وتدريجي منذ سنة 1912 إلى حدود ثلاثينيات القرن الماضي. من هنا يمكن الحديث عن سلطة مركزية تمكنت من فرض وجودها على كافة مناطق المغرب بعد أن تم تفكيك التنظيمات الاجتماعية التي كانت سائدة وتمتلك سلطة فعلية[178].

إن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المغرب أدت إلى بروز قوى جديدة إلى السطح، والتي أدت إلى قطع أواصر علاقتها بالبنى التقليدية التي كانت مشدودة إليها، والإتجاه نحو تأسيس أطر مختلفة للتمثيل الاجتماعي: أحزاب، نقابات، جمعيات..[179]. وهذا ما ساهم في انتشار كل أدوات التأطير الجماهيري والتي تجاوزت ما كان معمول به قبل الحماية، مثل الكتاتيب القرآنية والزوايا، والرباطات والتكتلات القبلية والأدوات العصرية للتكتل من مدرسة وحزب ونقابة وصحف ومناشير، والإتصال بالمنظمات الديمقراطية الموجودة خارج الوطن، كل هذا جعل قادة الحركة الوطنية يعملون على إبداعه، وإرساء مفعوله على كل المستويات لإسماع صوت الشعب وكسب الرهانات والتصدي

(177) محمد سبيلا، المرجع السابق، ص.77.

(178) محمد جسوس، تساؤلات حول طبيعة المجتمع المغربي المعاصر، جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 181، بتاريخ 12 غشت 1983.

(179) عبد الإله بلقزيز، في تكوين المجال السياسي الحديث بالمغرب، مرجع سابق، ص.83.

للتحديات[180]. وهذا ما تبناه رموز الحركة الوطنية من خلال إنشاء خلايا سرية مهمتها تأطيرية وإختيارية للأتباع واستقطابهم[181].

وقد عملت فرنسا في بداية الحماية على إصدار ظهير 24 ماي 1914 المنظم لمسألة إنشاء الجمعيات لأول مرة في المغرب[182]، ضمنته عدداً من القيود والشروط للراغبين في تأسيس الجمعيات من المغاربة من بينها:

- عدم استغلال الجمعية في مزاولة نشاط تجاري.
- ألا يمس بالهدف العام للدولة أو الأخلاق العامة.
- أن يخضع كل طلب لتأسيس جمعية بترخيص من الإقامة العامة.
- إلزامية استئذان الإقامة العامة قبل القيام بأي تغيير في قوانين الجمعية أو هيكلتها.

وهناك كذلك ظهير 9 فبراير 1918 وظهير 20 نونبر 1920 حول الصحافة، وظهير 26 مارس 1914 حول حرية الإجتماع، الذي يستمد مضامينه من التشريع الفرنسي بدرجة ليبرالية أقل نظراً لدوافع سياسية مرتبطة بضمان استمرارية الحضور الفرنسي بالمغرب[183].

وقد تم تعديل ظهير 24 ماي 1914 سنة 1933 بعد ما وصل عدد الجمعيات إلى 195 جمعية معترف بها قانونياً، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية التي لم تحصل على الإعتراف القانوني وظلت تمارس مهامها بشكل سري، فكل الجمعيات المعترف بها قانونياً كان

---

(180) إبراهيم بوطالب، التغيير الإجتماعي والمطالب الديمقراطية في عهد الحماية، ضمن "الديمقراطية الإجتماعية بالمغرب"، مرجع سابق، ص.101.

(181) عبد الله حمودي، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2000، ص.161.

(182) موسى عبود،"نظام الجمعيات في المغرب، بمقتضى القانون الجديد"، مجلة القضاء والقانون العدد 16، السنة الثانية فبراير 1959، ص.389.

(183) ME.L (1961): les institutions du Maroc indépendants et le Modèle français, in revue de tiers Monde, volume 2, N°6, p.169 et 182.

منخرطوها فرنسيون في حين أن المغاربة يخضع انخراطهم لشرط تزكيتهم من قبل الفرنسيين[184].

هكذا أصبحت مجموعة من القيود والضغوطات مفروضة على المغاربة في تأسيس الجمعيات، حيث كانت المراقبة الإدارية جد صارمة فلا يمنح أي ترخيص لجمعية ما إلا بعد التأكد من هوية وطبيعة المؤسسين وانتمائهم الطبقي تفادياً لقيام الشباب القروي، وأبناء الأحياء الشعبية بتأسيس جمعيات ما، مما جعل العديد من رموز الحركة الوطنية الهادفة لتحقيق استقلال البلاد تعمل في سرية تامة، وفي المقابل كانت سلطات الحماية تعمل بشكل واضح على تشجيع الجمعيات التي تخدم مصالحها، أو التي لا تهددها كما هو الأمر بالنسبة للجمعيات الرياضية والفنية التي تتميز بحضور فرنسي حتى لا يتحول نشاط الجمعية لشيء غير مرغوب فيه[185]. بالإضافة إلى أن الجمعيات السياسية والمؤسسات النقابية للعمال والطلبة والصحافة والمسرح والسينما والرياضة أخضعت بدورها لسلطة الدولة وأعيد بناؤها على شكل وحسب غايات الدولة (المستعمرة)[186].

وبالنظر إلى الجمعيات التي سادت خلال هذه الفترة، نجد جمعيات قدماء بعض تلاميذ المؤسسات التعليمية؛ أو مدارس الأعيان،الجمعيات الرياضية، الجمعيات الفنية (المسرحية بالخصوص) وبعض الجمعيات ذات الطابع الخيري والإحساني[187]، وقد ساهمت الجمعيات المشكلة قبيل تقديم وثيقة المطالبة بالاستقلال (11 يناير 1944) في التعبئة الشاملة في مجالات المسرح والعروض الفنية والثقافية المحملة بمضمون رمزي نضالي أو من خلال التحريض المباشر على مواجهة المستعمر والدعوة إلى الإستقلال، مما ساهم في التعاطف

---

(184) محمد الغياط، مرجع سابق، ص.24.

(185) عبد اللطيف كداري، مرجع سابق، ص.199.

(186) علي الكنز، "المجتمع المدني في البلدان المغاربية: بعض التساؤلات" مداخلة في ندوة معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى برينستون ضمن "وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي"، تحت إشراف عبد الله حمودي، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1998، ص.27.

(187) عبد اللطيف كداري، مرجع سابق، ص.198.

خصوصاً لدى شباب اليسار الفرنسي المتواجدين في صفوف بعض الجمعيات والذين ساهموا في مساندة القضية الوطنية[188].

الفقرة الثالثة: المجتمع المدني في المغرب ما بعد الإستقلال

عرفت الحياة الجمعوية، خلال السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال تطوراً بطيئاً على عكس ما كان متوقعاً، حيث اقتصرت الحياة الجمعوية على عدد قليل من الجمعيات خصوصاً الموالية لحزب الإستقلال، وجمعيات أخرى أقل تخصصاً وارتباطاً بالحزب السياسي، مثل جمعيات قدماء التلاميذ، الجمعيات الرياضية، الجمعيات الإحسانية، جمعيات العلماء[189].

وتميزت السنوات الأولى من الاستقلال بالتركيز على مفهوم التطوع بمعناه الحديث، إذ تمثل سنة 1957 حدثاً مهماً في هذا الإطار، وهذا ما مثله "طريق الوحدة" باعتباره الرابط الطرقي بين المناطق التي كانت خاضعة للإستعمار الإسباني، وتلك التي كانت خاضعة للحماية الفرنسية، والجدير بالذكر أن هذا الحدث التاريخي عرف مشاركة آلاف المتطوعين القادمين من مختلف الجهات، بحكم التأثير القوي الذي كان لهذه التعبئة الجماهيرية على الشباب، حيث شهدت هذه الفترة نشأة عدد من الجمعيات الشبابية نذكر منها: الطفولة الشعبية، الشعلة، الجمعية المغربية لتربية الشبيبة[190].

(188) محمد عابد الجابري،"الانتلجنسيا في المغرب العربي"، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1984، ص.54.

(189) Le Veu Rémy (1985), p.211-212.

(190) Périer Florence: Etude sur le volontariat et le bénévole au Maroc, publication du PNUD Maroc décentre, (2005) op. cit, p.153.

فالحركة الجمعوية خلال هذه المرحلة مرت بثلاث مراحل مع إضافة مرحلة رابعة وهي المرحلة الحالية:

أولاً- المرحلة الأولى من 1957 إلى 1973:

كان حدث تأسيس أول تجربة متميزة في مجال تنظيم الشباب والطفولة بالمغرب من خلال إحداث المجلس الوطني للشباب سنة 1957[191] بفعل تهافت واندفاع الشباب المغربي إلى تأسيس الجمعيات بالنظر لما عاناه من حرمان طيلة عهد الإستعمار، وواكب هذه الفترة صدور ظهير 1958، الذي عمل على تنظيم كافة الإجراءات والتدابير القانونية لتأسيس الجمعيات، حيث تحكمت الظروف السياسية في صياغة أحكام الظهير الذي تم وضعه في سياق التخوف من هيمنة أحزاب الحركة الوطنية ولاسيما حزب الإستقلال، مما حدا بها لتأسيس نوع من التعددية المتعددة الأبعاد والمضامين بهدف سد الطريق على أي محاولة للإنفراد بالسلطة.

ورأى العديد من الباحثين أن ظهير 1958 تم وضعه في سياق سياسي آني متميز بالاختيار الأيديولوجي لليبرالية السياسية وبضرورة بناء دولة وطنية تعمل حسب نسق حكومي قائم في نفس الوقت على التقليد والحداثة.

فالدولة المغربية تبت موقفاً حذراً في تعاملها مع سلطات الحماية، وكما يذكر الباحث **ريمي لوفو**، Rémy leveau في كتابه **"الفلاح المغربي المدافع عن العرش"** حول الفترة التي تلت استقلال البلاد مباشرة، فقد كانت الإدارة تنظر بعين الريبة إلى كل تجمع للأشخاص، وإن كان ذلك لأسباب بعيدة كل البعد عن الفعل السياسي، فهي تعتبر أن كل قوة قادرة على التعبئة، مرشحة من حيث المبدأ، لكي تنحرف عن هدفها الأصلي، وهكذا فبدل أن يخف أو يتلاشى الضبط الاجتماعي والمراقبة السياسية للساكنة، بعد خروج المستعمر، ازدادوا تعمقاً في ظل الدولة الوطنية المستقلة، لدرجة أن المواطن لم يكن يتصور إمكانية وجود أي كيان مدني مستقل عن المخزن.

---

(191) مقتضى الظهير الشريف 138.17.57 الصادر بتاريخ 5 محرم 1377 الموافق لـ2 غشت 1957.

وعلى العموم فإن صدور ظهير الحريات العامة لسنة 1958 أدى إلى إنشاء العديد من الجمعيات باهتمامات متنوعة، كما أدى إلى التنافس بين الأحزاب الوطنية إلى تكوين عدة جمعيات قريبة منها أو موازية لها(192). وكانت أهم جمعية إبان هذه الفترة الجمعية المغربية للتجارة والصناعة **UMCIA** وهي منظمة مهنية ذات توجه استقلالي، والجمعية المغربية للزراعة **UMA**، وهي نقابة المستغلين الزراعيين ذات توجه استقلالي، لا تربطها علاقة بأية جهة حزبية أو سياسية معينة كجمعية قدماء التلاميذ، والجمعيات الرياضية والغرف التجارية والجمعيات الخيرية أو جمعيات العلماء.

وإذا حاولنا دراسة هذه الجمعيات في تلك الفترة، فهي تتعلق بعالم سياسي مختلف، وحتى بعد سنة 1963، فالمغرب لم يكن وقتئذ بلداً يندمج فيه الأفراد عبر شبكة متراصة جداً من الجمعيات، فالحكومة المغربية حافظت على نفس أسلوب الحماية في تعاملها مع الجمعيات والمتمثل في الحيطة والحذر، حيث كانت تعتبر أن أي تجمع يشمل أفراد متعددين، وحتى وإن كان في مصلحة الإدارة فقد يعتبر دافعاً محتملاً للقيام بتعبئته، إذ يمكن أن ينحرف عن أهدافه الأصلية، ومن ثم فهذا التجمع يخضع للمراقبة والتتبع.

وقد ظل القانون المنظم للجمعيات مقيداً إلى حد بعيد حيث يمكن القول أن الممارسة التطبيقية المحدودة جداً في هذا النشاط الجمعوي، هي ممارسة لم تلق التشجيع بتاتاً، حتى تاريخ الإعلان عن ظهير الحريات العامة سنة 1958، الذي ظل مقيداً في تنزيله وتطبيقه ولم تلق التشجيع إطلاقاً(193).

وبعد انتهاء فترة الحماية قام المجتمع المدني بسد الفراغ لضمان السير العادي للدولة بعد انتقال الإدارة المغربية للتسيير محل إدارة الحماية، لكن تنظيم الدولة وبنائها واكبتها العديد من الصعوبات حيث أنه في أواخر سنة 1959، قامت الدولة بحل جيش التحرير بالجنوب، لتضع حداً للإزدواجية في ممارسة السلطة، وهذا ما جسده دستور 1962، حيث

---

(192) Abdellah HAMMOUDI: The Reinventation of Dar Almulk: The Moroccan political system and its leginations » In: Shadow of The Sultan, Culture and politics in Morrocco », Edited by Rahma Bourquia, Susan Miller U.S.A Harvad Middle Eastern Monographs 1999, p.167.

(193) ريمي لوفو، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص.245.

جاء لتنظيم الحياة السياسية، والعلاقة بين السلط على أساس إعطاء المشروعية للدولة وتوسيع مجالات تدخلها، لفائدة أقلية مهيمنة على الوضع، وهذا ما خلق احتقاناً مجتمعياً، جسدته انتفاضة الدار البيضاء في مارس من سنة 1965 والذي أعاد وكثف من وسائل تدخل الدولة لضبط الأوضاع، بل أخذت تنوب عن المجتمع حتى في التأسيس التلقائي للأحزاب والجمعيات، والتضييق على أحزاب المعارضة. والحد من نشاطها وتعطيل أدوات التعبير سواء في الثانويات أو الجامعات، ففي هذه المرحلة لم يكن المجتمع المدني موجوداً بالمفهوم الاصطلاحي، إضافة إلى غياب ثقافة حقوق الإنسان[194].

الفرع الثاني
مرحلة السبعينيات والثمانينيات

لقد شكلت هذه المرحلة تضييقاً على العمل الجمعوي من خلال تعديل ظهير 1958 بظهير10 أبريل 1973 الذي منح للإدارة صلاحيات كبيرة لضبط ومراقبة أنشطة الجمعيات على اعتبار أنها ذات صبغة ومنفعة عامة، مما فرض قيوداً على الممارسة الجمعوية بفعل الأحداث السياسية التي عرفها المغرب في بداية السبعينات من القرن الماضي. وبذلك اعتبر ظهير 10 أبريل 1973 تراجعاً فعلياً عن الفكر الليبرالي الذي كان وراء إعداد ظهير 1958[195]، وذلك من خلال الغموض الذي يحيط بممتلكات الجمعيات وأهليتها القانونية والنظام الضريبي الذي تخضع له[196].

اتسمت هذه المرحلة بظهور توجه سلطوي لمراقبة عمل الجمعيات ومجال تحركها والحد ما أمكن من حرية اشتغالها.وقد شهدت مرحلة السبعينيات أيضاً صدور ظهير 16 يونيو 1971 المحدث للمجلس الوطني للشبيبة والرياضة، والذي عرف اجتماعات جد محدودة لا تعكس المجهودات التي بذلت لتأسيسه، واقتصر دوره فقط في الإستشارة.

---

(194) مصطفى القرشاوي، المجتمع المدني في المغرب، مجلة آفاق 3/،4 طبعة 1992، ص.238.

(195) أحمد الرجوي، الفضاء الجمعوي "العمل الجمعوي بالمغرب: 2 عناصر استراتيجية، منشورات الفضاء الجمعوي 3" مطابع أمبريال 2002، ص.34.

(196) دراسة لقانون الجمعيات في المغرب والخارج، منشورات الفضاء الجمعوي 1999، ص.9.

ولمقارنته بالمجلس الوطني للشباب الذي تأسس سنة 1967 يتبين أنه مكتمل البنية القانونية والتنظيمية، بتواجد ميدان الشباب رغم أن هيكلته كانت بسيطة وغير مركبة، إضافة إلى إشرافه على مختلف الأنشطة.

ويرى **الباحث عبد الله العروي** أنه في مبادرة خلق هذه التنظيمات إحياء شكل من الهيئات الحرفية القديمة Les ancienne fraternités et Corporations في حلة جديدة، ولم يعرف هذا المشروع النجاح المنتظر منه، على مستوى الواقع، ويشير كذلك الباحث إلى أن الدولة شجعت شخصيات نافذة مقربة منها، من أجل تأسيس هذه الجمعيات، ليس لها دراية بالعمل الجمعوي، فكانت النتيجة تسييرها من طرف أفراد غير مؤهلين، لا يقومون بأي شيء لإخراج المدن والمناطق التي ينحدرون منها من تخلفها، فقد كان هناك مشكل مجتمعي حقيقي، لكن الحل مع ذلك لم يفهم أبداً، لأنه من وحي الإدارة وخاضع لمراقبتها(197). فالقليل من هذه الجمعيات التي فرضت نفسها ولعبت دوراً محورياً وهاماً في وقت لم يكن المغرب مستعداً للإنفتاح على مجتمع مدني فعلي.

إن تضييق الدولة خلال هذه المرحلة وعدم استعدادها لمواكبة تطور وتزايد العمل الجمعوي، حيث عمدت إلى خلق عدة جمعيات ترفع نفس أهداف وشعارات باقي مؤسسات المجتمع المدني الحرة، حيث وفرت لها جميع الإمكانيات المادية، وجعلت على رأسها أعيان السلطة والمال لتقوية نفوذها في المجتمع مثل (جمعية أبي رقراق، جمعية الإسماعيلية، جمعية أنكاد...) والملاحظ أن هذه الجمعيات كانت تغطي أنشطتها في جميع جهات المغرب، بل وأصبحت غطاءاً للكثير من الأنشطة السياسية الرسمية(198). والهدف منها مأسسة الصراعات واحتواء الأوضاع ووضع حد لتزايدها(199).

(197) Laroui Abdellah: le Maroc et Hassan II, éd les presse inter universitaires (Québec) centre culturel arabe, Casablanca, 2005, p.132.

(198) توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب، المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف، مرجع سابق، ص.4.

(199) عبد اللطيف بكور، "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط 2002/2001، ص.342.

وخلال سنوات الثمانينات، عرفت تزايدا ملحوظاً للجمعيات الثقافية في العديد من الأحياء الشعبية للمدن الكبرى وكذلك في المدن الصغيرة والنائية بل حتى في العديد من القرى، لهذا يمكن القول بأن المجتمع المدني انتقل من كونه ظاهرة ثقافية إلى ظاهرة اجتماعية تعبر عن حاجة أعمق لدى عدد كبير من المثقفين والمتعلمين وهذا ما أشار إليه **الباحث عبد اللطيف اللعبي** في مقاله "المسألة الثقافية والعمل الجمعوي[200]. في كون: العمل الجمعوي إطار للممارسة الثقافية، مرآة عاكسة للقضايا الفكرية والثقافية المركزية، تسمح بربط جمهور الهوامش والأحياء الشعبية في المدن الكبرى، المدن الصغيرة والنائية، القرى...الخ) بالإنتاج الفكري والثقافي المركزي... والجمعيات هي عامل لإعادة إنتاج وتوزيع للمنتوج الثقافي والإبداعي).

وذهب بعض الباحثين إلى اعتبار مرحلة الإستقلال اتسمت ببروز تنظيمات جمعوية واضحة، وفي نفس الإتجاه يشير بعض الباحثين إلى أن المجتمع المدني في المغرب تحقق من خلال شكلين من التعبير والتصور مرتبطين بمستويين متمايزين للحياة الاجتماعية، الأول يتمحور حول بنية النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والثاني حول الهوية الثقافية والأخلاقية والدينية[201].

فخلال النصف الأخير من ثمانينيات القرن الماضي، عرفت ميلاد العديد من الجمعيات التنموية، التي اعتبرت بديلا عن الشكل التقليدي للمؤسسات الجمعوية، حيث تختلف عنها من حيث البناء التنظيمي وأهدافه المنشودة وطرق الإشتغال وإدارة المشاريع ثم الفئات المستهدفة من تدخلاته، ويأتي سبب إنشاءها في إطار تحول التنمية في مفهومها العام إلى موضوع عمل فاعلين جدد من بينهم هيآت المجتمع المدني[202]. خاصة بعد تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بعدما عبرت عدة فعاليات فكرية وسياسية مستقلة عن رغبتها في الإهتمام بمشاكل ومعضلات اجتماعية وفق معايير جديدة بعيدة عن المحفزات التقليدية (الأعمال

[200] عبد اللطيف اللعبي، المسألة الثقافية والعمل الجمعوي، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد 394 بتاريخ 11 فبراير 2003.

[201] علي الكنز، من الإعجاب بالدولة الى اكتشاف الممارسة الاجتماعية، مرجع سابق، ص.36-37.

[202] دليل عملي إرشاد الجمعيات "وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن"، 2006، ص.2.

الخيرية والجمعيات الرياضية...) وكذلك في تبني أشكال جديدة للتعامل مع السلطة ومؤسسات الدولة وهذا ما جسده تأسيس مجموعة من الجمعيات ذات النفع العام، شددت في مواثيقها وتصريحات المسؤولين عنها على أنها تشتغل ضمن إطار المجتمع المدني[203].

فالمغرب شهد ظهور جيل جديد من الفاعلين غير الحكوميين وغير المنتمين سياسياً للحياة الجمعوية خلال هذه الفترة، حيث ساهموا بكيفية فعالة في المجهود التنموي وفي النقاش العمومي، تمكنوا من إزاحة التشنج السياسي وتوسيع دائرة الحريات لاقتحام فضاء الحوار والنشاط العمومي ارتباطاً بقضايا جوهرية ذات طابع اجتماعي واقتصادي وسياسي وأخلاقي وثقافي ومدني وإنساني وبيئي. ولعل تصاعد المطالب الاجتماعية والاعتراض الضمني أو الصريح عن احتكار الدولة لتدبير العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ساهمت في الإقلاع والدينامية الذين عرفهما المجتمع المدني بالمغرب.

واعتبرت الهيئات الوسيطة، التي تشكل الحركة الجمعوية إحدى عناصرها المركزية، بمثابة عوامل اضطراب، أو جماعات ضغط من شأنها التشويش على توجهات عمل الدولة، ومن الناحية العملية فقد ساهمت هذه الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، والجمعيات المهنية، جمعيات الإحسان... في إذكاء روح الحماس والتعاون والتجديد داخل الشبكات، وامتلاك حسن الخدمة العمومية والصالح العام. وهذا ما فرض اعتبار المجتمع المدني مكون أساس للرأسمال الإجتماعي و البشري، ومساهما فعليا في التدبير والحكامة والتنمية.

وتميزت هذه المرحلة، بتوظيف الدولة لآليات تدجين المجتمع المدني بدليل تدخل رجال السلطة في الممارسة المدنية وتطويقها لضمان مراقبتها المباشرة. وفعلا استطاعت اختراق واحتواء، وفرض أسلوب الاتكال والإمتثال، مما ترتب عنه استخدام وسائل للدفاع المبالغ فيه عن سيادتها، وفي مقابل ذلك تقليص الحريات ومراقبة جمعيات المجتمع المدني ذات التوجه المطلبي أو الحقوقي التي تعتمد على خطاب يحمل في ثناياه بعض المبادئ التي تدعو إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وغيرها من مقومات البناء الديمقراطي،

---

(203) Guillain deneux et Laurent gâteau: « à la recherche de la citoyenneté » in monde arabe Maghreb Machrek N°150, oct/déc 1995, p.19 et 39.

فخلال تلك المرحلة ترسخ منح توجيه الدولة للمجتمع المدني انسجاماً مع توجه النظام السياسي، الذي سعى إلى ضبط مقومات اللعبة السياسية من خلال تواجده في جميع المجالات لمراقبة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمات الناشئة بفعل تطور ديناميكية المجتمع، فتم تكريس تبعية جمعيات المجتمع المدني للدولة ووضعها في حالة ضعف.

ومن هذا المنطلق فإن قوة الدولة في فرض الهيمنة المتجسدة في قوة الآلة الإدارية والسياسية الموروثة عن الإستعمار في اكتساح كل الميادين واحتواء الديناميكية الاجتماعية، وتجسد هذا من خلال انتشار ثقافة البيروقراطية باختراق المجتمع المدني عبر تأسيس تنظيماتها الاجتماعية، وجمعياتها ومنظماتها الثقافية والنقابية، كما قامت بتأطير العديد من القطاعات المهنية وإقصاء العديد من التنظيمات المنافسة لها سواء بطريقة قانونية من خلال الوثيقة الدستورية التي كرست هيمنة الدولة، أو عبر المؤسسة القضائية التي ساهمت في التضييق على كل الفعاليات المدنية، وكذلك في إقصاء التنظيمات المدنية عبر الجهاز الإداري الذي سعى إلى تكبيلها من خلال الإجراءات المسطرية الإدارية المعقدة كصعوبة الحصول على الترخيص أو عدم الترخيص لها بممارسة أنشطتها بحرية أو عدم الإعتراف لها بالشرعية القانونية أو مطالبتها بوثائق غير منصوص عليها قانوناً أو مصادرة حقها في التعبير النقابي والطلابي (حالة الإتحاد العام لطلبة المغرب، ودادية التلاميذ خلال السبعينات من القرن الماضي) فالدولة كانت تتعامل بنوع من الريبة إزاء هذه المكونات، فالعمل النقابي مسموح به في الدستور وفي القوانين في حين الموقف العملي من النقابة ظل يطبعه الحذر والرفض، والنشاط الثقافي تشرف عليه الدولة رسميا[204].

كان العمل الجمعوي في تلك المرحلة خاضعاً لرقابة الدولة التي يخول لها القانون حق الرقابة على تأسيس الجمعيات ومتابعة أنشطتها، وحق حلها ممثلة في السلطة الإدارية المختصة، فالواقع الجمعوي في تلك الفترة عرف تأسيس جمعيات عبارة عن إسم وملف موضوع لدى السلطات الإدارية والقضائية ويعود سبب ذلك إلى القيود القانونية، التشريعية،

---

[204] توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب، المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف، مرجع سابق، ص.3.

الإدارية والسياسية مما يجعل وجودها مجرد منحة من الدولة[205]. فهذه التنظيمات أفقدت فعاليتها للقيام بوظائفها التي من أجلها أنشأت لحماية أعضائها ورعاية مصالحهم، والقيام بدور الرقابة والضبط لمؤسسات الدولة[206]. وهذا ما جسدته هشاشة التنظيمات المدنية وعدم استقرارها بفعل إجراءات الرقابة والتحكم المختلفة.

ومما سبق يتضح أن البيروقراطية التي كانت تمارسها الدولة ساهمت خلال فترة السبعينات والثمانينات في تدجين وتطويع، هذه الأداة التنموية للمجتمع المدني وتقزيمها مادياً واجتماعياً حتى تفقد فعاليتها ووظيفتها في التوعية والتأطير الإيجابي للمواطن للمساهمة في الدفع بعجلة الإصلاح الديمقراطي إلى الأمام[207]. وهذا ما جسدته العديد من الجمعيات التي انخرطت في العمل الجمعوي كمقاولات تشاركية[208].

ثالثاً- مرحلة التسعينيات:

اتسمت هذه المرحلة بالإحتواء بالتهميش من جهة ثانية، حيث أن النظام السياسي المغربي، خلال تلك المرحلة عرف نوعاً من اللبرلة لترتيب قواعد اللعبة السياسية من جديد من خلال محاولة إدماج المعارضة في تدبير الشأن العام، لتظل المؤسسة الوحيدة القارة والمستمرة، في حين أن المؤسسات الأخرى بما فيها النقابات والأحزاب السياسية والبرلمان ومختلف الإدارات فيجب أن تعيش حالة مضطربة مؤقتة وغير واضحة الآفاق مرتبطة بالمؤسسة الملكية التي عملت في تلك المرحلة على تقليص دور الفاعل الجمعوي بما يخدم أجندتها حيث ظلت تلك المنظمات صورية عبر نهج سياسة الإستقطاب والإدماج ثم التطبيع والتدجين والتهميش، ولهذا كان الهروب من ممارسة الفعل المدني مسألة حتمية، ولقد عملت

---

[205] ثناء فؤاد عبد الله، "آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1997.

[206] سعد الدين إبراهيم، "المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1998، ص.184.

[207] سيد عالي العلوي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء- 2002-2003، ص.54.

[208] الفضاء الجمعوي "العمل الجمعوي بالمغرب، عناصر لتشخيص"، أشغال مائدة مستديرة 1998، منشورات الفضاء الجمعوي، الطبعة الأولى، الرباط 1998، ص.92.

الدولة في مواجهتها للقوى المنافسة في استقطابها وإغراقها بامتيازات مادية ورمزية أو بمواجهتها وتدجينها لكي لا تتحول بمواردها إلى سلطة منافسة له أو أحياناً يضعها خارج الشرعية القانونية[209]. فالنظام السياسي المغربي تحكم في مصير الأداء المؤسساتي لهيئات المجتمع المدني، من خلال الإعتراف بدورها المتمثل في التعبير والدفاع عن مصالح أعضائها، والعمل على تحقيق تطلعاتهم ومطامحهم[210].

خلال تسعينات القرن الماضي وبعدما عجزت الدولة عن القضاء على المجتمع المدني أو منافسته لجأت إلى احتوائه وتوظيف مؤسساته وموقعها في المجتمع[211]. عبر هذا المنحى تم إشراك المجتمع المدني في الأنشطة الرسمية ومختلف وسائل الإعلام وتوظيف العديد من الجمعيات المحسوبة على المجتمع المدني في اللجن الخاصة بالتربية والتكوين التي كلفت بإصلاح نظام التعليم بالمغرب، وهذا ما جسدته كذلك المنظمات غير الحكومية في المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشأه الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1991[212].

رابعاً- مرحلة (1999-2011):

إن ظاهرة العمل الجمعوي بالمغرب خلال المرحلة بين 1999-2011 ارتبطت بالتغيرات السياسية والاجتماعية التي عرفها المغرب بعد تولي الملك محمد السادس خلفاً لوالده الملك الراحل الحسن الثاني، حيث أنه ومن خلال قراءة مضامين خطابات الملك محمد السادس في عدة مناسبات يتضح أن الموقف الرسمي من الجمعيات قائم على:

- الإعتراف والإشادة بالإسهامات الأساسية للجمعيات في مجالات تدخلها (التنمية المحلية، محاربة الأمية، الفقر، تقوية البنيات التحتية، دعم الفئات الاجتماعية التي تعيش في ظروف صعبة...) واهتمامها بمجالات كانت في الماضي ملقاة على عاتق الدولة لوحدها.

---

(209) سيد عالي العلوي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق مرجع سابق، ص.47.

(210) محمد معتصم، "التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء مارس 1988، ص.197.

(211) Azzedene Layachi: « state, socièty and démocraty in Morroco, the limits of associative life » George Town university: the center for contemporay arab studies 1998, p.31.

(212) توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني بالمغرب، مرجع سابق، ص.4.

- الإيمان بأن تحقيق التنمية، الديمقراطية والحداثة رهين بتحسين وتقوية تنظيمات الوساطة والتأطير السياسي والاجتماعي، ومنها الجمعيات، المطالبة بدورها بتوسيع مجال المشاركة، واحترام الديمقراطية الداخلية والإحتكام للقيم الأساسية[213].

ومن هنا نستنتج موقف المؤسسة الملكية من الجمعيات من خلال هذا المقتطف من الرسائل الملكية: "ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية، من ثروة وطنية هائلة ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة اقتراحية فاعلة، أصبحت بمثابة الشريك الذي لا محيد عنه، لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث[214].

لقد اتسمت هذه المرحلة بوعي جمعوي متميز ساهم في تطوير النسيج الجمعوي داخلياً وخارجياً، فوصل عدد الجمعيات إلى 35.000 جمعية سنة 2002 في مختلف المجالات[215]. ثم إلى 40.000 جمعية حسب إحصائيات 2003 وتزايد بعد ذلك ليصل إلى حوالي 90.000 جمعية قبل سنة 2011، وإلى 130000 جمعية سنة 2016 ترتكز أغلبها في جهة الدار البيضاء سطات، ب19562 جمعية والرتبة الثانية تحتلها جهة سوس ب15879 جمعية، فيما تحتل جهة الداخلة الصف الأخير ب716 جمعية، حسب ما أعلنت عنه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بفعل الأدوار الأساسية التي لعبتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منذ تأسيها سنة 2005 والتي ساهمت في اتساع الإهتمام بالعمل الجمعوي

---

(213) على سبيل المثال:

- الخطاب الملكي بتاريخ 4 ماي 2000 بمناسبة افتتاح أشغال مجلس الإنعاش الوطني والتخطيط بطنجة.
- الخطاب الملكي بتاريخ 31 يوليوز 2000، بمناسبة عيد العرش.
- الخطاب الملكي بتاريخ 13 اكتوبر 2000، بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية.
- الرسالة الملكية الموجهة إلى منتدى فعاليات اليومين الدراسيين حول التدبير الجمعوي، المنظمين من طرف مؤسسة محمد السادس للتضامن، بتاريخ 14 و15 فبراير 2002. وللإطلاع أكثر انظر:

Benyahia Mohamed, (2001), op. cit. pp.11-12.

منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (2002)، القانون الجديد للجمعيات، جمع وتنسيق محمد بنيحيى، عدد 69، ص18-21.

(214) مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى منتدى فعاليات اليومين الدراسيين حول التدبير الجمعوي المنظمين من طرف مؤسسة محمد السادس للتضامن بتاريخ 14 و15 فبراير 2002.

(215) عبد السلام حرفان، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، السنة الجامعية 2002/2003، ص.123.

خصوصاً في البوادي حيث بات العمل الجمعوي بمقدوره منافسة الدولة فيما تقوم به من خدمات أساسية خصوصاً في التعليم والصحة والتشغيل، وبالتالي تطور المجال الجمعوي من حيث العدد والنوع إذ اتسمت رقعة انتشار الجمعيات لتشمل جميع مناطق المغرب، كما تنوعت اختصاصاتها لتشمل تقريباً جميع اهتمامات المواطن(216).

ولتأكيد هذا التطور الذي عرفه المجتمع المدني خلال تلك المرحلة واكبه تطور على مستوى الإطار القانوني، حين كانت الحاجة ماسة إلى إجراء تعديل جديد على قانون الحريات العامة لمواكبة التحولات الاجتماعية والسياسية التي عرفها المغرب خصوصاً القانون رقم 75.00 لسنة 2002 الذي أجاز تأسيس جمعيات الأشخاص مع تقييد السلطة الإدارية بضرورة تسليم وصل الإيداع في أجل أقصاه ستون يوماً، مع حق المعني بالأمر أن يرفع دعوى لدى القضاء الذي يتولى بدوره حل الجمعيات، إلى جانب ذلك ساهم هذا القانون في تدعيم الذمة المالية للجمعيات عن طريق تمكينها من موارد مالية متنوعة وتنظيم مالي شفاف ونزيه يستجيب للتطور الذي عرفته الحياة الجمعوية.

ومن بين الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون الجديد أنه لم يأت بتعديلات جوهرية ولم يخرج عن نطاق ظهير 1958، حيث خفف فقط من بعض الإجراءات المسطرية، وساهم في تبسيط بعض الآجال والعقوبات فكان من الأجدر أن يتم إعداد مقتضيات قانونية تستجيب للتحولات المجتمعية التي عرفها المغرب(217) والذي يحتاج إلى مجتمع مدني يضمن التوازن ويخترق السلطة ولا يهدف إلى الوصول إليها، وهذا أمر صعب المنال، نظراً لوجود سلطة سياسية تحتكر القرار السياسي مقابل مجتمع في طور النمو ومثقل بالعاهات (الأمية، الفقر، البطالة...)(218).

(216) محمد الغيلاني، "محنة المجتمع المدني، مفارقة الوظيفة ورهانات الاستقلالية"، مرجع سابق، ص.20.

(217) محمد شرايمي، مرجع سابق، ص.101.

(218) فتح الله ولعلو، "المجتمع المدني والتنميات الثلاث بالمغرب"، مجلة آفاق 1992/4/3، ص.209.

خامساً- عوامل بروز المجتمع المدني في المغرب:

إن التحولات التي عرفتها الحياة السياسية المغربية خلال العقد الأخير من القرن الماضي، وما واكب ذلك من حركية غنية بالأحداث والوقائع تصب في إطار إعادة النظر في علاقة الدولة بالمجتمع، بفعل عوامل مختلفة أملت على السلطة السياسية الإقتناع بأهمية إحداث تغييرات هامة في التركيبة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والانفتاح على مطالب فئات اجتماعية مختلفة تدعو إلى الإعتراف بتطلعاتها وطموحاتها، فاتسعت دائرة الإنفتاح لنرى تنظيمات جمعوية مستقلة نسبياً عن استراتيجية السلطة السياسية كالحركات الإسلامية، الجمعيات الثقافية والحقوقية والنسائية والنقابات المهنية... ومن هنا أضحى مفهوم المجتمع المدني يتضمن رهانات اقتصادية واجتماعية، إلى حد لا يمكن معه تصور التغيير دون طرح مسألة المجتمع المدني ضمنه[219].

وقد أسهمت عدة عوامل في بروز وتنشيط "الحقل المدني"، أي تعاظم "دور المجتمع المدني" منها ما هو داخلي، وآخر مرتبط بعوامل خارجية وجهوية[220]. وهذا ما جعل العديد من الباحثين يرصدون عوامل داخلية وأخرى خارجية ساهمت في انبثاق المجتمع المدني[221].

أ- العوامل الداخلية:

تجسد العوامل الداخلية ملامح لأسباب بروز المجتمع المدني، ويمكن تصنيفها إلى عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية ثم نقابية.

---

[219] فاطمة لبيض، "الإنتقال الديمقراطي بالمغرب: العوائق والرهانات المستقبلية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط 2011/2010، ص.66.

[220] سيدي عالي العلوي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص.63.

[221] Maria Angels Roque: « clés politiques et sociologiques, de la société civil au Maroc » dans la société civile au Maroc, L'émergence de Nouveaux acteurs de développement » collective Editions Publisher 2004.

العامل السياسي:

عرفت مرحلة تسعينيات القرن الماضي تحولا سياسياً ومنعطفاً مهماً في التاريخ السياسي المغربي، بدءاً من ملتمس الرقابة الذي قدمته المعارضة للبرلمان في ماي 1990، مروراً بالتعديلين الدستوريين لسنتي 1992 و1996 وصولاً إلى تولي حكومة "التناوب" بقيادة الوزير الأول الأسبق عبد الرحمان اليوسفي إدارة الشأن العام، حيث ظهرت مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الجديدة لها أهميتها ودلالاتها سياسياً وذلك من قبيل: التناوب، الانتقال الديمقراطي، الإصلاح، التوافق، التراضي، التغيير السياسي، الإجماع، الحوار وغيرها... فهذه المصطلحات ساهمت في إغناء الفكر السياسي المغربي، للمساهمة في إصلاح هياكل الدولة ومؤسساتها، وفي بروز وتنامي دور المجتمع المدني، وفي نفس الإتجاه فالخطاب الحزبي اصطبغ بالتوجه نحو أسئلة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا نخفي الدور الفعال الذي قامت به الأحزاب التقدمية الديمقراطية من أجل تشييد ديمقراطية واقعية، ومعارضتها المستمرة للسياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تقودها الدولة[222].

وهناك من ذهب إلى أن تنامي وبروز دور المجتمع المدني في هذه المرحلة كان نتيجة حقيقة أخرى مفادها أن الأحزاب السياسية أصبحت متجاوزة فيما يخص دور الوساطة الموكول لها[223]. وعلى العموم فتبلور المجتمع المدني يعود إلى الإنفتاح السياسي الذي عرفه المغرب خلال أواخر القرن العشرين مع دمقرطة المؤسسات، وتطور الحركة من أجل حقوق الإنسان[224].

فمنذ الإنفتاح السياسي الذي عرفه المغرب سنة 1991، قامت الدولة بالإرتقاء بمنظمات المجتمع المدني واستقلاليتها، وهذا ما اعتبر انفتاحاً رافق عمل حركات حقوق الإنسان

---

(222) عائشة بلعربي، الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب، تأكيد مواطنة النساء، في: وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوات معهد الدراسات عبر الاقليمية للشرق الأوسط وشمال افريقيا وآسيا الوسطى- برينستون، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1998، ص.112.

(223) أحمد العلموسي، "المجتمع المدني المغربي وأزمة المجال العمومي" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق – عين الشق- الدار البيضاء 2003، ص.54.

(224) محمد سبيلا، "هل في فكرة سابقة لأوانها"، مجلة آفاق العدد 4/3، 1992، ص.25.

والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجمعيات الثقافية، كما أن عجز السياسات العمومية والاختلالات التي واكبت عمل الحكومات ساهم في اتسام النسيج الجمعوي بمبادئ الفردنة، غير أن الخلل الملاحظ على مستوى العلاقة بين الفاعل السياسي والمجتمع جعلت مفهوم المجتمع المدني يأخذ معناه وحيويته، وذلك من خلال انبثاق حركة جمعوية ترتبط أشد الارتباط بمبادئ حقوق الإنسان ودولة القانون مما جعل المجتمع المدني في هذه المرحلة الجديدة قاطرة للوساطة عبر الجمعيات التطوعية بين كل المصالح والمركز السياسي(225). وذلك من خلال المساهمة في إنشاء مجموعة من الجمعيات المواطنة التي سعت أساساً إلى حمل مشعل إنقاذ السياسات العامة(226).

وعلى هذا النحو ينبغي التأكيد أن المجتمع المدني كان في لحظة تأسيسية نتيجة لرد فعل، وليس اختياراً استراتيجياً استجابة لدينامية اجتماعية مطلبية حقوقية دولية ومحلية، خاصة خلال فترة التسعينات من القرن العشرين والتي عرفت دينامية سياسية (الإضراب العام 1990، مذكرة الكتلة حول الإصلاحات السياسية والدستورية 1992، ملتمس الرقابة ضد الحكومة)، واستجابة للمطالب السياسية وفي إطار رد الفعل تمت الإستجابة لجملة من المطالب السياسية كأرضية أو منطلق لتأسيس الإطار القانوني لتطور المجتمع المدني فيما بعد، ونذكر على سبيل المثال تأسيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، وإلغاء ظهير 1935 المعروف بظهير "كل ما من شأنه" الذي يعود للفترة الإستعمارية، ودسترة حقوق الإنسان في دستور 1992 ثم تشكيل حكومة التناوب التوافقي 1998، وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة التي أوكلت لها مهمة المعالجة الوطنية ضد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (اتفاقية حقوق الطفل، مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء، رفع بعض التحفظات على الإتفاقية الخاصة بحقوق

(225) Petre Fargues: « L'école, agent de transformation des rapports entre génération et entre sexe » la société civile au Maghreb, ICM Vilonova en la géltri (inédit) 1997, p.38.

(226) Mohamed Tozy: « les associations a vocation politique » dans « la société civile » au Maroc, op. cit, p.102.

الطفل والمرأة، تعديل مدونة الأسرة، تعديل قانون الجنسية، المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب[227].

من هذا المنطلق أصبح المجتمع المدني يتوفر على فرص أكبر للتأثير في السياسة العامة، وهو ما يؤكد تعدد مصادر السلطة وبشرعيات جديدة داخل المجتمع[228] وإن كانت الدولة قطباً محورياً لهذه المصادر ومتحكماً أساسيا فيها، فاستراتيجيتها بالرغم من الإنفتاح السياسي، هي إعادة إنتاج أشكال التنظيم والوعي الاجتماعي وفق نموذج يرسخ الهيمنة الثابتة والكلية للدولة، وذلك انطلاقاً من أن كل دولة تميل إلى اعتبار ذاتها ممثلة وعاكسة لإرادة المجتمع العامة وإلى اعتبار نفسها عقله المدبر. إن استراتيجية الدولة في هذا الصدد لم تسمح بصيرورة التحول نحو تنشئة الدولة اجتماعيا الذي هو في الواقع رهان تاريخي يهدف إلى ترسيخ سلطة الدولة المطلقة وإعادة إنتاج النسق الدولي داخل النسق السياسي للمجتمع[229].

إن الظرفية التاريخية للنظام السياسي في تلك المرحلة فرضت الديمقراطية كضرورة تاريخية للمجتمع، وذلك على اعتبار أن الديمقراطية وسيطاً بين الدولة والمجتمع المدني، حيث إن الديمقراطية هي إقامة التوازن بين واجبات وحقوق كل من الطرفين.

في حين أن التوازن الديمقراطي بالمغرب قاد إلى مجانسة مقولات وشعارات الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية، والتي تقبل بشروط وحدود اللعبة الديمقراطية القائمة على مبدأ التراضي والتداول، مما يلجم التغييرات الراديكالية العنيفة ليعود المجتمع السياسي وليلتف من جديد حول المجتمع المدني[230].

إن التزايد الكمي للجمعيات والهيئات المدنية يجد تفسيره في اتساع هامش الحريات وبداية مرحلة الإنفتاح السياسي، فهذا لا يفسر شيئاً على الإطلاق، ولا يعد غير كونه وصفاً

---

[227] عصام العدوني، المجتمع المدني في المغرب: المفهوم والسياق"، مجلة إضافات العدد الخامس شتاء 2009، ص.157.

[228] رشيد السعيد، كريم لحرش، "الحكامة الجيدة ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص.114.

[229] عمر حمادي، مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية- اكدال- السنة الجامعية 2010-2011، ص7.

[230] محمد سبيلا، منظمات الشباب والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص26.

أصم لواقع مكشوف[231]، فقد أجمع العديد من الباحثين المهتمين بالمجتمع المدني في المغرب على أن البنية الاجتماعية الجديدة لم تنبثق داخل الخطاب والواقع الإجتماعي والسياسي أو كإطار نظري إلا في الثمانينات، وقد ساهمت عدة عوامل في ذلك وعلى رأسها الإنفتاح السياسي بالمغرب خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين مع الديمقراطية المتصاعدة للمؤسسات والتطور غير المسبوق لحركة حقوق الإنسان وكذا الإهتمام الذي أولته الأحزاب السياسية لاسيما أحزاب المعارضة بمجال الديمقراطية، والمساهمة في وتيرة الحركة الاجتماعية[232]. وهنا تطرح مسألة علاقة الأحزاب السياسية بالمجتمع المدني خصوصاً أحزاب الكتلة الديمقراطية:

المرحلة الأولى:

اتسمت هذه المرحلة بكون الأحزاب السياسية أسهمت من موقعها في المعارضة من خلال دعم العديد من مؤسسات المجتمع، مثل الجمعيات الحقوقية والثقافية والنقابية، فهذه المرحلة والممتدة من أواخر الستينيات إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي عرفت علاقة تبعية بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وهذا مرده إلى سنوات القمع والتضييق على حرية ممارسة العمل السياسي ومصادرة الحق في ممارسة السياسة (الوصول إلى السلطة) مما دفع الأحزاب السياسية للبحث عن مجال للإشتغال.

المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة ببوادر الانفراج، أي عملياً منذ سنة 1993، والتي انتهت بتولي المعارض الإتحادي عبد الرحمان اليوسفي حكومة التناوب سنة 1998، حيث بدأت الدولة في البحث عن صيغة جديدة لعلاقة المجتمع المدني بالأحزاب السياسية، وصاحب هذا الإنفراج بروز تطور نوعي وكمي للجمعيات وكذلك التحولات التنظيمية التي عرفها النسيج

[231] محمد الغيلاني، "محنة المجتمع المدني، مفارقة الوظيفة ورهانات الإستقلالية، مرجع سابق، ص26.

[232] عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب" تأكيد مواطنة النساء"، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال افريقيا وآسيا الوسطى، برينستون حول "وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي"، إشراف عبد الله حمودي، مرجع سابق، ص112.

الجمعوي كالتشبيك وتكوين الإئتلافات حول قضايا جمعوية مشتركة، تكوين المنتديات والولوج المتزايد إلى العالم الافتراضي.

إن الحركة الجمعوية الحقيقية بالمغرب نجحت نسبيا في رهاناتها، وساهمت في تطوير العقليات والممارسات لارتكازها على العمل المنظم، وفتح المجال للطاقات والكفاءات وترسيخ قيم العمل الجماعي، والتعدد واحترام الإختلاف والتمسك بمبدأ التطوع(233) فهذا توجه جديد للدولة مع الفعل المدني وليونة في التعامل مع الفاعل الجمعوي لاتخاذ المجتمع كآلية من آليات إثبات الشرعية(234).

العامل الاقتصادي:

إن التحولات السياسية التي عرفها المغرب منذ سنة 1956 كان لها تأثير على الحقل الجمعوي ونشاطه وأشكاله وأهدافه التي اتسمت بصعوبات مالية واختلالات اقتصادية خطيرة(235) هذه الأوضاع الاقتصادية الصعبة جعلت الحكومات المغربية تعتمد سياساتها الاقتصادية على توجيهات البنك الدولي، قائمة على تقليص حجم القروض وتصحيح التوازنات الإقتصادية.

إن سياسة التحرر الاقتصادي الجريئة التي التزم بها المغرب، منذ تبني برنامج التقويم الهيكلي قادت الدولة إلى التخلي عن جزء من مسؤولياتها للقطاع الخاص أو للجمعيات(236). حيث أضحت تعترف بأنها لم تعد قادرة على تحمل كل المهام الموكولة لها إما لغياب الوسائل، أو لغياب الإرادة، وكنتيجة لذلك تقوى دور الجمعيات في التنمية الاقتصادية والإجتماعية. بمعنى أن تراجع الدولة عن وظائفها التقليدية فسح المجال للفاعلين المدنيين الجدد من جمعيات لتلعب دور الوسيط بين المجتمع والدولة بفعل الصعوبات المالية(237)،

(233) شكري ياسين، "من أجل تطوير العمل الجمعوي"، ضمن مؤلف عبد الله حارض "المشهد الجمعوي بالمغرب"، مطبعة الفضيلة 2002، ص.330.

(234) عبد الرزاق توماني،"الملكية وعلاقاتها بالمجتمع المدني في المغرب"، بحث لنيل الإجازة في علم الإجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، أكدال، السنة الجامعية 2004-2005، ص.98.

(235) Aicha Belarbi: « la Condition économique et juridique des femmes le mouvement des femmes » in droits de citoyenneté des femme au Maghreb Casablanca, le fennec, 1997, p 252.

(236) عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب"، مرجع سابق، ص112.

(237) سيدي عالي العلوي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص.64.

وهذا ما جسده خطاب الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1985 من كون دور الدولة لا ينبغي أن يبقى دوراً مساعداً بل مرافقا وضامنا لحسن سير الاقتصاد الليبرالي. وهنا يمكن القول إن الظرفية الاقتصادية أسهمت في الرفع من الأداء الجمعوي بفعل التمويل الخارجي للمنظمات غير الحكومية ومساهمته الفعالة في تنمية الحركة الجمعوية المغربية(238).

وأحدثت إجراءات الخوصصة التي تبناها المغرب، تحولاً اقتصادياً وانفتاحاً ليبرالياً وانتقالاً وظيفياً من الدولة العناية Etat Providence ضد الاستقلال، الذي كان يوفر لها موارد مالية بفعل مراقبتها لتلك المؤسسات الاقتصادية، في حين وبعد خوصصتها فإن الإمكانيات المالية للدولة لن تعود قادرة على تمكينها من الالتزام بتعهداتها التقليدية تجاه المواطنين، وهذا ما جعل أجهزة الدولة قوية ومهيمنة بالقدر الذي تستطيع أن ترضي به تطلعات وآمال أكبر عدد من المواطنين(239).

ورغم هذه الإجراءات الاقتصادية فالمغرب لازال يواجه عوائق سياسية وثقافية وهيكلية، ما انفكت تحد من تبلور مجتمع مدني واع بنفسه يتوفر على مشروعه الخاص، مشروع يحدد تلك العلاقة الطبيعية بين المجتمع والدولة كي لا يهيمن العامل الاقتصادي على الفعل المدني لضمان حيويته وديناميته. فهناك من الباحثين من اعتبر أن المجتمع المدني المغربي ليس مؤهلا بما فيه الكفاية لتقبل المنطق الاقتصادي(240).

العامل الاجتماعي:

أثر تقليص دعم المنتوجات الأساسية وانخفاض المصاريف إلى تأثر العائلات القروية نتيجة نقص الدعم الذي كانت تقوم به الدولة لتلك الفئات نتيجة تصاعد مستوى الفقر، ارتفاع نسبة البطالة، تباين على المستوى الإجتماعي...، فهذه العوامل أدت إلى استياء شعبي وإلى انتفاضات في المدن، وهذا ما جعل الدولة خلال فترة الثمانينيات تقوم بمراجعة قسرية لبعض التزاماتها من خلال التخفيف من حضورها المكثف في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

[238] Abdennabi Karim: « Rôle des associations dans le développement, cas de Skhirate Temara » rapport de fin stage, école de perfectionnement des cadres kénitra, 2002-2005, p.10.

[239] حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل؟ أفريقيا الشرق، الطبعة الثانية 2000، ص.54-55.

[240] عبد القادر بن التهامي، "الثابت والمتغير في النسق السياسي المغربي المعاصر"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، اكدال، الرباط 1999، ص.510.

مقابل اهتمام العديد من جمعيات المجتمع المدني بمشاكل التنمية الاقتصادية، والاجتماعية بالبلاد. أدت إلى تضرر المصالح العمومية المختلفة، فهذه العوامل قادت إلى استياء شعبي وإلى احتقانات اجتماعية اتخذت أبعاداً مطلبية وجهوية من خلال مجموعة من الإنتفاضات في المدن خاصة انتفاضة 1984، وانتفاضة دجنبر 1990.

العامل الثقافي:

عرفت الظاهرة الجمعوية بالمغرب تطوراً بفعل تطور التعليم وانتشاره، رغم الانتقادات التي تعرض لها والإصلاحات التي واكبتها الحكومات المتعاقبة على هذا المجال الحيوي. فتعميم التعليم قد أثار اهتمام المواطنين، وفتح لهم آفاق جديدة، رغم اتساع أصوات واحتجاجات حاملي الشهادات والعمال والعاطلين للمساهمة في تنمية المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وأدى ذلك إلى الرفع من مستويات الوعي الثقافي لدى المواطنين من هنا جاءت أهمية التكتل داخل التنظيمات المدنية باعتبارها قنوات يتم من خلالها التعبير عن مصالح الأفراد ومطالبهم[241].

وأصبحت العديد من مكونات المجتمع المدني تولي أهمية لقطاع التعليم من خلال المساهمة في محاربة الهدر المدرسي عبر تشجيع التمدرس في العالم القروي وتوفير النقل المدرسي من خلال اعتماد العديد من الجمعيات منهجا للتواصل مع جمعيات أجنبية أو الإستفادة من برامج التنمية البشرية، إلى جانب دور الإعلام الذي ساهم في التثقيف وفي بلورة وعي المواطنين[242]. وهذا ما أسهمت فيه كذلك الصحافة الإلكترونية في زيادة معدلات النمو الثقافي لدى الأفراد، ومن كونه رافداً هاماً لزيادة حجم وقوة التنظيمات المدنية[243]. والتي اعتبرها العديد من الباحثين ركناً - أساسياً وجوهرياً للنظام الديمقراطي[244]. هكذا ورغم مساهمة هذه العوامل مجتمعة في تشكيل وبلورة تنظيمات المجتمع المدني فإنها أسهمت في تكوين مجتمع مدني واع بذاته قادر على مواجهة النزاعات

(241) سيدي عالي العلوي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص.65-66.

(242) عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب"، مرجع سابق، ص.113.

(243) سيدي عالي العلوي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص.66.

(244) نور الدين النصلوبي، "الممارسة الصحفية بين الحرية والمسؤولية"، دفاتر سياسية، العدد 107، دجنبر 2009، ص.13.

التسلطية للدولة، حيث أن الفضاء الذي يتحرك داخله هذا المجتمع هو فضاء مركب من بنيات غير ديمقراطية، وكذلك أن المجتمع المدني في المغرب متواجد داخل دوائر مختلفة للسلطة، سلطة الدولة وسلطة الأحزاب السياسية وسلطة النقابات، الشيء الذي يمنع الحياد، ويعيد توجيه نشاطاتهم ويحصر أعمالهم[245].

وفي هذا الصدد أكد الوزير الأول السابق عبد الرحمان اليوسفي بمناسبة انعقاد الجلسة الختامية للمتلقي المتوسطي للتنمية الثاني سنة 1998 بمراكش، أن "الميلاد التدريجي في مجتمعاتنا المتوسطية لما يسمى بالمجتمع المدني، وتضاعف المنظمات غير الحكومية، سواء المختصة في القضايا البيئية، أو حقوق الفرد البشري، أو محاربة الرشوة، أو التقليص من الفقر، أو الإهتمام بمجالات التنمية على الصعيد المحلي، من بين محاور اهتمامات أخرى، هي في نظرنا علامة بارزة على حيوية مجتمعاتنا ودينامية الهيكل الاجتماعي والتحمل المتنامي للمسؤولية من لدن السكان".

إن المجتمع المدني من خلال المنظمات غير الحكومية، أصبح حاضراً أكثر فأكثر، إلى جانب السلطات العمومية ولا غنى عنه في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرفع من مستوى معيشة أكبر عدد ممكن من السكان، وتقليص العجز الإجتماعي والبشري الذي تعاني منه مجتمعاتنا[246].

العامل القانوني:

عرف الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني بالمغرب تطوراً ارتبط بمختلف التعديلات التي طرأت على ظهير الحريات العامة لسنة 1958 والمتمثلة فيما يلي:

- تقييد السلطات الإدارية بضرورة تسليم وصل الإيداع في أجل أقصاه 30 يوماً، وفي حالة عدم توصل الجمعية به تمارس نشاطها وفق أهداف محددة.

- تمكين الجمعيات من موارد مالية متنوعة.

- تمكين القضاء من ممارسة حق حل الجمعيات.

---

[245] عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب" مرجع سابق، ص.133.

[246] جريدة الإتحاد الاشتراكي عدد 20/25 بتاريخ 7 شتنبر 1998 المجتمع المدني في المغرب وإشكالية التنمية المجتمعية (إطلعت على المقال في ارشيف الوزارة بتاريخ 2016/02/17).

- الإعتراف بالجمعيات التي تمارس نشاطها بعيداً عن الطابع السياسي.

- العوامل الخارجية:

إن التغيرات والتحولات العميقة التي عرفها المجتمع المدني بالمغرب، تمت في إطار سياق التحولات التي عرفتها مختلف مناطق العالم في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، فالمجتمع المدني أصبح ضامناً للديمقراطية والتنمية البشرية، كما أن المنظمات الدولية شجعت إسهام الجمعيات في التنمية حيث قدمت الدعم المباشر للعديد منها وحثت الدولة على تطبيع علاقاتها تجاه الجمعيات مما يشكل استراتيجية للشرعنة إزاء الرأي العام المحلي والدولي(247).

لقد أسهمت الأوضاع على الصعيد الدولي بنصيبها في تطور الحقل الجمعوي بدءاً من انهيار المعسكر الشيوعي، والتحولات المرتبطة به، ومروراً باستقطاب مؤسسات المجتمع المدني من طرف المؤسسات العالمية، وانتهاءاً بخطاب إشراك المجتمع المدني في السياسات الاقتصادية والإنسانية والتنموية عبر نهج أسلوب الشراكة قصد تفعيل أدوار منظمات المجتمع المدني.

فالمغرب لعب دوراً مهماً ومخاطباً رسمياً من لدن مؤسسات مالية دولية، فالتوجه الدولي سار في اتجاه دعم المجالات التنموية من خلال الاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية والإعتراف بأدوارها في تحقيق التنمية والمساهمة في رسم أبعاد اجتماعية وترسيخ أدوار المجتمع المدني كمكون أساسي ومخاطب رسمي لتنمية المجتمعات، فالتنظيمات الدولية أخذت على عاتقها مسؤولية الدفع بالجمعيات للإنخراط في استراتيجية تنموية وبشرية وحقوقية تجعل من أهدافها العمل عن قرب مع الساكنة المحلية، والمساهمة في تعزيز الشبكة الجمعوية وبث الروح في خلاياها.

إن العوامل الجهوية التي أسهمت في انبثاق مجتمع مدني حيوي بالمغرب، تتجلى في التزام المغرب سواء في مؤتمر برشلونة في نونبر من سنة 1995، أو اتفاقيات الشراكة مع

---

(247) Laurent gâteau et Guillain deneux « L'éssai des associations au Maroc ». La recherche de citoyenneté, Revue Maghreb Machrek, p.20.

الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى مشكل الصحراء المغربية، والأوضاع غير المستقرة التي تعرفها الجزائر منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، في بروز نخبة مثقفة تدعو إلى المشاركة والمساهمة في القرار السياسي خارج الأطر التقليدية بالإضافة إلى الرهانات الكبرى التي بدأت تطرح على المغرب سياسياً ولغويا وثقافياً(248).

إن هذه العوامل الخارجية ساهمت في إدخال العديد من الإصلاحات على المجتمع المدني في المغرب ليواكب التحولات التي عرفها العالم من خلال الإلتزام بمبادئ: دولة الحق والقانون، فصل السلط، التعددية، التناوب على السلطة.

الفصل الثاني
مقاربة مفهوم الديمقراطية التشاركية
والبحث عن نمذجة مغربية

لقد تناولت الكتابات السياسية الحديثة مفهوم الديمقراطية التشاركية بشكل مستفيض بعدما أسهمت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم بعد انهيار القطبية الثنائية في بروز أنظمة ديمقراطية صاعدة. ونظراً لتغير دور الدولة في علاقتها بالمجتمع الذي أصبح أكثر تعقيداً وهو ما ولد "أزمة المصلحة العامة" ودفع الأنظمة إلى تبني استراتيجيات جديدة، تجعل المواطن ينخرط في السياسة بشكل أعمق(249)، وأظهرت التجارب محدودية برامج التنمية الموجهة إلى الأفراد نتيجة عدم إشراكهم في مسلسل صياغة القرار العمومي، مما يؤكد فشل نظرية من الأعلى إلى الأسفل (Top/Down) في السياسات العمومية، حيث إن الدولة في هذه الحالة مصدرا لصياغة القرار العمومي، ومرحلة تنفيذ السياسات العمومية تتم عبر إشراك المواطن والجمعيات، ونتيجة تطور المجتمع المدني تزايدت النداءات التي دعت إلى فتح مجال أوسع أمامه للمشاركة في صياغة القرار

(248) محمد نور الدين أفاية، "حدود الديمقراطية وقوة التحولات" ضمن الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، مرجع سابق، ص.52.

(249) Loïc Blondiaux: « le nouvel esprit de la démocratie » Actualité de la démocratie participative seuil de la république des idées, Paris, Mars 2008, p.28.

العمومي، في حين يبقى الإشكال مرتبطاً بالصبغة التي تتم من خلالها هذه المشاركة. مما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول دور المجتمع المدني في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية [250].

يتطلب الحديث عن مصطلح الديمقراطية التشاركية وضعه في إطار مفاهيمي محدد يبرز نشأته ودلالاته.

أولاً- نشأة مفهوم الديمقراطية التشاركية ودلالاته:

اهتم العديد من الباحثين بمفهوم الديمقراطية التشاركية منذ ستينيات القرن الماضي، إثر الحركات الاحتجاجية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولعل مواجهة الفقر والإقصاء والتهميش كانت دافعا في ظهوره، لكون الإعتماد على الحوار والتشاور كفيلان في التدبير الأمثل للشأن العام لمواجهة التحديات المطروحة محلياً.

فيما يخص فرنسا ففكرة مشاركة المواطنين تطورت منذ سنة 1962[251] والتي ترجمتها تنفيذ السياسات العمومية من خلال اعتماد عدة مراحل بشأن التشاور في المشاريع الكبرى المزمع تنفيذها[252]. نتيجة النزاعات الكبرى التي شهدتها فرنسا حول خطوط القطار الفائق السرعة (TGV) سنة 1992.

سنقوم بالبحث في مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال وضعه في سياقه التاريخي، لتحديد خصائصه ومعانيه، كما سنقوم بتحديد المفهوم اللغوي للمصطلح من تبيان نشأته ودلالاته.

(250) مصطفى المناصفي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، جريدة هسبريس الإلكترونية، الأحد 16 شتنبر 2012 الساعة العاشرة مساءا.

(251) Loïc Blondiaux: « le nouvel esprit de la démocratie ». Actualité de la démocratie participative seuil de la république des idées, o.p , p.15.

(252) Voir circulaire du 15 décembre 1992 relative à la conduite.

المبحث الأول
مفهوم الديمقراطية التشاركية: البنية والوظيفة

يعتبر التحديد الكرونولوجي لنشأة المفاهيم إحدى أساسيات البحث الأكاديمي، إذ يفيدنا في الوقوف عند التحولات الجوهرية التي ساعدت على تأسيس بنيته المفاهيمية والدلالية المتمثلة في الديمقراطية والمشاركة، واستخلاص العلاقة بين هذين المفهومين لإبراز نشأتهما، في حين أن تحديد مستوى اللغة يقتضي النباهة والحذر من الترجمة الحرفية التي تفقد المفهوم قيمته اللغوية، وهوما يفرض التأسيس لمنهجية المقاربة التحليلية أثناء تفكيك تلك المصطلحات.

إن تحليل مفهوم الديمقراطية التشاركية، يفرض تحديد خصائص المفهوم ودلالاته الرمزية المتشابكة، بالإضافة إلى تحديد العناصر الأساسية المشكلة له، مما يعني طرح سؤالين مركزيين يتعلق الأول بتحديد المفهوم البنيوي للديمقراطية التشاركية والثاني بالمرتكزات المشكلة لهذه البنية، ولتحليل هذين السؤالين يمكن الانطلاق من المصطلحات المشكلة للمفهوم، منذ التأسيس إلى بداية التشكل وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول
تشكل مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية من المفاهيم التي تبلورت في سياق مفهوم الحكامة الذي ظهر أواخر القرن 19 مع ظهور المقاولة الصناعية، نظراً للحاجة إلى حفظ التوازن الاقتصادي عبر إشراك العمال في العملية الإنتاجية، ثم ظهر المصطلح من جديد في خمسينيات القرن الماضي، في البرامج الأممية وتقارير البنك الدولي ليتم تداوله بقوة خلال فترة الثمانينيات[253].

وما ميز فرنسا كذلك أنه في سنة 2002 تم التنصيص على ديمقراطية القرب من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 بمثابة مؤسس لإحداث مجالس الأحياء بالمدن خصوصاً

---

[253] صفية لعزيز، الديمقراطية التشاركية المحلية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، 2011-2012، ص.12.

التي تتجاوز ساكنتها 80000 نسمة، وهذا ما أسهم في إيجاد العديد من الحلول أثناء تنفيذها للمشاريع الكبرى.

إن سبب تنصيص الدساتير للديمقراطية التشاركية، يرجع إلى عدم تمكن المواطنين من التعبير عن طموحاتهم ورغباتهم نظراً لتعدد المؤسسات وانحسار مشاركة الأفراد في إعداد وتنفيذ السياسة العمومية[254].

استدعى عجز الديمقراطية التمثيلية في تلبية مقومات المواطنة الحقة، وتحقيق التنمية المحلية في كافة أبعادها، بفعل التناقضات التي أفرزها حكم الأغلبية، وإخفاق التمثيل السياسي في تحقيق احتياجات السكان ومطالبهم، إلى الحد من دورها، كنظام للحكم يتم اعتماده في معظم دول العالم لتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، إلا أنها تصطدم بحدودها في المجتمعات المعاصرة سواء في إيقاعها أو في شكل اتخاذ القرار والرقابة والتقويم[255]. وهذا ما عبر عنه العديد من الباحثين أمثال **"آلان تورين"** أن "هبوط" المساهمة السياسية أو ما يسمى أزمة التمثيل السياسي، يفقد الناخبين الإحساس بكونهم ممثلون، وهذا الإنتقاد موجه إلى الطبقة السياسية الحريصة على مصالحها الخاصة فينتابهم الضعف والوهن ومرارة الشعور بالإنتماء والمواطنة، وأنهم مهمشون أو منبوذون في مجتمعاتهم لكونهم لا يسهمون فيها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عرقية (إثنية) أو ثقافية[256].

إن الديمقراطية التمثيلية تشهد قطيعة متزايدة بين أجهزة السلطة والمجتمع، حيث لم يعد هذا الأخير يعتقد أنه ممثل "بشكل صحيح"، ومن تجليات هذه المواقف ظاهرة العزوف عن

---

(254) Pour plus d'information voir « la démocratie participative » état des lieux et premiers éléments de bilan, synthèse réalisée par Cédric polère, www.millenaire.com, document en PDF.

(255) كاترين فوريه، "إدارة المدن بمشاركة سكانها- من كركاس إلى دكار 10 سنوات من التجارب لتشجيع الحوار الديمقراطي في المدينة"، ترجمة حاتم سليمان، دار الفرابي، الطبعة الأولى، بيروت 2003، ص.37.

(256) آلان تورين، "ما الديمقراطية ؟، دراسة فلسفية"، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، سلسلة دراسات فلسفية (57) دمشق 2000، ص.12 بتصرف.

المشاركة السياسية التي تعتبر من أهم القضايا التي شغلت بال الباحثين والمهتمين بمآل الديمقراطية بصفة عامة، والإنتخابات على وجه الخصوص[257].

ومن هذا المنطلق برزت نماذج جديدة في تدبير الشأن العام المحلي، منذ تسعينيات القرن الماضي والتي عرفت حركة دينامية على مستوى المنتظم الدولي تمثلت في عقد عدة لقاءات ومؤتمرات[258]. خاصة في دول أمريكا اللاتينية تم التأكيد فيها على خطورة أوضاع المستبدين في مدن العالم لمواجهة الصعوبات المتعلقة بالفقر والبطالة وضعف النمو الاقتصادي، مما يعني تبني مقاربة جديدة وشاملة، تنصب مضامينها في الديمقراطية التشاركية وهذا ما عبرت عنه المترجمة الفرنسية **"كاترين فوريه"** بأن ما تحتاج إليه المدن هو سياسة جديدة، وطريقة جديدة، ليس فقط في تنظيم المساحات، ولكن بالأحرى التفكير في علاقات السلطة وأشكال اتخاذ القرار[259].

فهذا الإهتمام المتزايد بالديمقراطية التشاركية في العديد من اللقاءات التشاورية المنعقدة في أمريكا اللاتينية وفي أوروبا كذلك، من خلال "إشكالية المدينة" خصوصاً ضرورة الإهتمام بالأحياء المهمشة، على غرار لقاء "تورنيو" المنعقد سنة 1994، تشخيصاً مهماً لأزمة المدنية، حيث خلص بيان اللقاء إلى ما يلي:

- ضرورة البحث في تحولات "المنطق الإجتماعي والسياسي والمؤسساتي، وطرق التعامل مع المدنية وإدارة شؤون السكان.

- إعادة التفكير في أساليب إدارة المدن.

- ابتكار أشكال جديدة للديمقراطية المحلية باعتماد "استراتيجيات المقاربات المتكاملة"[260].

---

[257] عمر حليمي فهمي، "الإنتخابات وتأثيرها في الحياة السياسية والحزبية"، بدون دار الطبع، الطبعة الثانية، سنة 1991، ص.247.

[258] هناك لقاء كراكاس الذي انعقد سنة 1991 بدعوى من الحكومة الفنزويلية وبعد سنتين انعقد اللقاء الثاني بمدينة سلفادور باهية سنة 1993 بدعوى من الحكومة البرازيلية.

[259] كاترين فوريه، "إدارة المدن بمشاركة سكانها" مرجع سابق، ص.28-29.

[260] كاترين فوريه، "إدارة المدن بمشاركة سكانها" مرجع سابق، ص.28-29.

إن الإطار المرجعي للديمقراطية التشاركية، ومقاربتها من حيث الدلالة والنشأة تتطلب تفكيكها إلى شقين مكونين لها: الديمقراطية من جهة، والمشاركة من جهة ثانية باعتبار الأولى تتضمن الشق السياسي والفلسفي المحدد لماهيتها، في حين يرتبط الشق الثاني بالمشاركة كأداة أساسية وضرورية للحياة الديمقراطية عامة.

ثانياً- الديمقراطية التشاركية: بنية المفهوم:

إن مساهمة الباحثين في تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية سواء على الصعيدين النظري أو العملي، فمن ناحية يرى العديد من الفقهاء أن الديمقراطية التشاركية هي دعامة إضافية لتحسين أداء الديمقراطية التمثيلية، من خلال توسيع وتعميق أشكال التشاور مع المواطنين لتحسين القرار العمومي والرفع من جودته[(261)]. ومن ناحية ثانية عبر جانب آخر من الفقهاء بكونها ضد الديموقراطية (contre démocratie)، وتمت صياغة هذا المفهوم من خلال تحديد العلاقة بين المؤسسات السياسية وتعبئة المجتمع المدني[(262)]. بينما هناك فريق آخر تناولها من جانب تحقيقها للأهداف وطرق التأسيس لآليات من شأنها خدمة هذه الأهداف حيث عرفها بكونها وسيلة ناجحة لمأسسة مشاركة المواطنين إلى جانب ممثليهم دون إلغاء مبدأ التمثيلية[(263)].

ولتحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية بشكل عميق، يتجاوز المقاربة السطحية إلى مقاربة شاملة ارتأيت الحديث عن المفهوم انطلاقاً من تفكيكه إلى شقين، الشق المتعلق بمفهوم الديمقراطية ثم بعد ذلك سأتناول مفهوم المشاركة.

(261) Gaudin. J.P « la démocratie participative » Armand Colin, Paris 2ème édition, 2013, p.11.

(262) Christophe Premat, « la pratique du référendum local en France et en Allemagne », Thèse de Doctorat en science politique, université Montesquieu, Bordeaux, 2008, p.17.

(263) Loïc Blondiaux, www.adels.org/edition/BlondiauxMouvement 07.PDF (le 17/06/2016).

1- مفهوم الديمقراطية:

يعود ظهور مفهوم الديمقراطية إلى العهد اليوناني وأصل هذا المصطلح كلمتان "démos" أي الشعب أو الجماعة التابعة للمدينة أو الدولة، ثم "cratos" أي السلطة أو الحكم، وهذا يدل على أن مفهوم "démocratos" يعني "حكم الشعب" أو مشاركة الشعب في حكم نفسه بنفسه، وهذا ما لم يكن سائداً على مستوى الممارسة[264] والجدير بالبيان أن النموذج الديمقراطي تم انتقاده ورفضه من طرف العديد من فلاسفة اليونان خاصة أفلاطون وأرسطو، فأفلاطون عارض بشدة نظام الحكم الديمقراطي الذي عرفته آثينا، فوصفه بكونه ديماغوجي وغير أخلاقي ينتهك النظام الصحيح في المجتمع، ويفترض مساواة مزعومة بين أفراد المجتمع، أما أرسطو فقد صنف نظام الحكم الديمقراطي إلى تصنيفات، وهذا يبين أن فلاسفة اليونان ارتبطوا في تفسير مسألة الديمقراطية بالتفسير الحرفي لكلمة ديمقراطية[265]. باعتبارها حكم الشعب، وعلى هذا الأساس لم تفرض الديمقراطية نفسها كمفهوم إلا بعد مطلع القرن الثامن عشر مع **"جون لوك" ومونتيسكيو" "وجون جاك روسو"**، فهؤلاء الفلاسفة دعوا إلى محاربة الحكم الإستبدادي المطلق الذي شهدته أوروبا إبان تلك المرحلة، فهذا التنظير يقوم على فلسفة الوعي أو فلسفة الذات المؤسسة على مسألة العقد الاجتماعي، الذي ينتقل بموجبه الأفراد لحالة المدنية، من خلال التعبير عن الإرادة العامة التي تجسد إرادة الشعب وسيادته.

ومن هنا نستحضر **"هابرماس Habermas"** الذي عمل على نقد مجمل النظريات، التي تجعل أساس الفعل السياسي أو الاجتماعي مرتبطاً بالذات ووعي الفرد، وربط "هابرماس" هذا الفعل بالوعي المشترك ليصبح مجال الفعل السياسي فعلا أخلاقياً، وهذا ما جعله يقرن مسألة الديمقراطية بتفاعل الذوات **Intersubjectivité**، منتقلا بذلك من العقلانية الذاتية إلى العقلانية التواصلية[266]. فهو يربط بين الديمقراطية ونظرية المناقشة،

---

(264) المختار مطيع، "المبادئ العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، شركة بابل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط 1995، ص.140.

(265) عبد العزيز صقر، "النقد الغربي لفكرة الديمقراطية، النظرية والتطبيق....".

(266) يورغين هابرماس، الأخلاق والتواصل، ترجمة أبو النور حمدي، دار التنوير 2009، ص.188.

والتي يعتبرها مبدأ ديمقراطي يحقق تشريعاً متوافقاً عليه من قبل الجميع ويجد مرجعيته في الفضاء العام كمجال، فالديمقراطية تجد شرطها في الحرية والديمومة[267]. وفي هذا الإطار حدد "جون جاك روسو" منظوره للديمقراطية من خلال قولته" إن من يملك السيادة - أي الشعب- يمكن أن يعهد بممارسة الحكم إلى جميع أفراد الشعب أو إلى أكثريته حتى يصبح من الحاكمين أكثر من عدد المواطنين العاديين، وهذا النوع من الحكم هو الذي يطلق عليه اسم "الديمقراطية" كما عرفها أبراهام لنكولن بأنها "حكم الشعب بالشعب لفائدة الشعب"،[268] كما نستحضر ما أشار إليه **"روبرت دال" Robert Dahl** بأن مؤسسات الديمقراطية تتمثل في نظام انتخابات يتسم بالحرية والعدالة، وإقرار حرية التعبير وتنوع مصادر المعلومات، وشمول المواطنة، ووجود ممثلين عن الشعب، وتوفر هذه المؤسسات في أي نظام سياسي يضمن مشاركة فعالة من جانب المواطنين، وفهم أفضل للعملية السياسية[269].

كما حدد **"نوربوتو بوبيو"** تعريف الديمقراطية في ثلاث مبادئ:

- **المبدأ الأول:** كونها مجموعة من الأنظمة (الأولية والأساسية) التي تقرر للمخول له اتخاذ القرارات الجماعية.

- **المبدأ الثاني:** يعد نظاما معينا أكثر ديمقراطية، كلما كان عدد الأشخاص المساهمين أكثر في اتخاذ القرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- **المبدأ الثالث:** واقعية الخيارات الواجب القيام بها[270].

من خلال المبادئ الثلاثة يتبين أن مفهوم الديمقراطية يقتضي مساهمة كبيرة للشعب في اتخاذ القرار ومنحه خيارات واسعة لممارستها، فهذه الآلية يستعين بها للحصول على حقوقه

---

(267) Thomas Burgerwith, the assistance of Frederic Lawrence, Jurgen Habermas, the stural transformation of Public sphere, Press Paperback edition, 1991, p.4.

(268) ابراهام لنكولن (1809-1965) هو الرئيس السادس للولايات المتحدة الأمريكية حيث أعطى ذلك التعريف الأعمق والأوضح للديمقراطية ما كانت عليه عند اليونان في خطبته في جوهونسبورغ.

(269) شادية فتحي إبراهيم عبد الله، اتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، المركز العلمي للدراسات السياسية، سلسلة دراسات نظرية (1)، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 2005، ص.20.

(270) آلان تورين، منار الفلسفة، مرجع سابق، ص.14.

المتمثلة في المشاركة في اتخاذ القرار أو الفعالية في المحاسبة، وتصحيح الأخطاء، والتداول على السلطة(271)، بناء على إرادة الجماهير، فالديمقراطية ليست تصوراً ذهنياً طوباوياً مجرداً مفارقاً لأرض الواقع، بل كيانا فعليا ينبثق عن أرض الواقع تتحدد معالمه وتجلياته وفق ظروف هذا الواقع ومستلزماته(272).

ومنه نستخلص أن الديمقراطية تعتبر شكلا من أشكال الحكم، حيث تكون فيه السلطة الحاكمة للدول للجماعة ككل بطريقة أو بأخرى أو بشكل من الأشكال.

ويتوخى المواطن النموذج المرغوب فيه للديمقراطية، والذي يمكنه من التعبير عن أفكاره وانتماءاته الثقافية والمعرفية، لجعل الدولة مجرد أداة لخدمة الشعب، وحصرها في الإدارة العمومية، ويقترح **"هابرماس Habermas"** مبدأ المناقشة كأساس لمبدأ الديمقراطية، ومنه استمد **"هابرماس"** نظريته حول الديمقراطية التشاورية أو التداولية كبديل للنظريتين الليبرالية التي تنظر إلى العملية السياسية كمسار تفاوض بين المصالح الشخصية، والجمهورية التي تطالب بوضع نموذج للديمقراطية(273).

واعتبرت فرنسا إضافة إلى انجلترا، أول البلدان الأوروبية التي سعت في نظامها السياسي إلى إقامة نظام حكم ملكي منذ أواخر العصور الوسطى، واستمرت المحاولات حتى بداية عصر النهضة. إلا أنها تعثرت بسبب خضوع أجزاء عديدة من فرنسا للعرش البريطاني وعلى إثرها خاضت البيوت الملكية في فرنسا وانجلترا سلسلة من الحروب عرفت بحرب المائة سنة (1337-1453) والتي انتهت بإجبار ملوك انجلترا التخلي عن حقوقهم في فرنسا.

لقد أسهمت عوامل عديدة في تحول البرلمانية الدستورية إلى ديمقراطية برلمانية في بلدان فرنسا وانجلترا وبلدان شمال أوروبا، واستبدال أنظمة حكم ديمقراطية في بلدان أنظمة

(271) جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى يناير 2008.

(272) السيد الزيات، "الديمقراطية والمشاركة بين الشروط والقيود والضمانات"، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب القاهرة، كتابات اجتماعية معاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة 2003، ص.394.

(273) عبد العزيز ركح، "ماذا بعد الدولة، الأمة عند يورغن هابرماس"، منشورات الإختلاف دار الأمان، الطبعة الأولى 2011، ص.149-150.

الحكم الفاشستية والنازية في إيطاليا وألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، نمطاً جديداً في إقامة أنظمة حكم ديمقراطية.

فالديمقراطية هي حق سكان إقليم في مشاركة متساوية لإدارة مصالحهم، ويعرفها أيضاً بأنها شكل الحكومة التي تلتزم للجميع بصوت متساو في ما يمس حياتهم وفي قراراتها[274]، ويقوم بحراستها: (الصحافة الحرة والانتخابات الحرة والقضاء الحر)[275]. والحقيقة أن الحراسة المذكورة هي حراسة قانونية داخلية، لا تستغني عن حراسة عسكرية خارجية، وداخلية كما في سويسرا على الرغم من حيادها الدائم، وهناك ديمقراطيات سقطت لأنها لم تحم نفسها عسكرياً.

إن مفهوم الديمقراطية في قاموس الفكر السياسي هو حكم الجماهير، أو حكم الناس جميعاً لأنفسهم، بخلاف حكم الناس بواسطة طبقة، أو مصالح طبقة منهم أو فرد أو قلة.

ولعل الصعوبات في إيجاد تعريف تأتي من فهم "من هم الناس هنا ؟ وأي حكومة يمكن أن نقول إنها حكومتهم؟[276].

ويعرفها الفيلسوف وعالم الإجتماع الأمريكي "**إيريك فروم**" Erich Fromm بأنها في مثاليتها تعني أن (كل المواطنين متساوون في مسؤولية التأثير في صناعة القرار)[277].

في حين يعرفها المفكر الإيراني "**سروش**" Abdolkarim Soroush بأنها: (حق العدد الأكبر من أفراد الشعب العاديين في كل بلد أن يستبدلوا بحكامهم حكاماً غيرهم، ويشرفوا على طريقة حكمهم، ويتناقشوا علناً طرق الحكم، وقرارات الحكومة، مناقشة مصحوبة بحريتهم في انتقاد جميع ولاة الأمور)[278].

---

(274) انظر ويكيبيديا لتعريف الديمقراطية.

(275) ريتشارد روتي، الديمقراطية والفلسفة، الفكر العربي المعاصر، العددان 151/150، طبعة 2010، الصفحات 52-53 و56.

(276) Roger scruton, Dictionary of political thought Macmillan New York, 2017.

(277) Erich Fromm, the sane society, routledge, London 2002, p.179.

(278) ورد تعريف العقل والدين والديمقراطية في كتاب سروش.

بينما يعتبرها **"ديفيد بيثام"** David Beetham: طريقة لإتخاذ القرار في أي مجموعة

أو رابطة أو مجتمع، حيث لكل الأفراد حقوق متساوية لاحتساب آرائهم[279]. ويعرفها العديد من الباحثين بأنها ترتيبات مؤسسية للوصول إلى القرار السياسي، عبر حصول المنتخبين على السلطة بواسطة الصراع التنافسي على الأصوات[280].

ويعرفها الكاتب البريطاني والباحث في جامعة فيينا **"كارل بوبر"** Karl Popper بأنها عزل الحكومة من دون عنف أو تمكين الناس من تبديل حكومتهم دون سفك للدماء [281].

وإذا عدنا إلى القاموس نجد أن مصطلح الديمقراطية يعني (حالة اجتماعية من المساواة والإحترام للفرد ضمن الجماعة)،[282] وما ميز الديمقراطية عند اليونانيين أنهم فكروا في إبعاد الأشخاص المؤثرين لمدة ثمانين عاماً، لأنهم كانوا يخافون من بروز الأشخاص المتمتعين بشعبية كبيرة، فيقومون بإبعاده للخلاص من مشاكل تعاظم الفرد على مصلحة الناس.

ويعرفها صاحب كتاب **"الديمقراطية دليل للمبتدئين"** بأنها إجراءات لاتخاذ القرار في أي جماعة، أو منظمة، أو مجتمع بحيث يكون لكل فرد حق متساوي مع غيره في القول وفي احتساب رأيه[283].

في حين يشير الكاتب الصحفي النمساوي **"محمد أسد" (ليوبولد فايس سابقاً)** إلى أن دلالة استعمال المصطلح في الغرب لا تخرج في أغلب الأحوال عن المعنى الذي تناولته الثورة الفرنسية ونعني به: الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة عن طريق هيئة نيابية يشترك في

---

[279] بيرنز، دليل، الديمقراطية (هكذا كتبها المترجم) ترجمة محمد بران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1938، ص.18.

[280] David Beethaw, démocracy, oneworld, oxford, 2005, p.2.

[281] كثيرا ما يكرر "كارل بوبر" هذا التعريف في أغلب كتاباته، انظر مثلا (جل الحياة سعي لحل المشاكل) (All life is Problem Solving, Karl Popper) في أكثر من مقال في الكتاب، ترجمة من الألمانية "باتريلا كاميلر" روتلدج 2002.

[282] انظر: راؤول مانغلابوس، إرادة الشعوب، دار الملتقى للنشر، ليماسول قبرص، 1991، ص.15.

[283] ديفيد بيثام، الديمقراطية دليل للمبتدئين، دار النصر للنشر، اوزايو - مدريد- ص.2.

انتخاب أعضائها كل البالغين من أفراد الشعب على أساس النظرية القائلة: (صوت واحد للشخص الواحد)، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلب أصوات نوابه.

فهذا التعريف يخالف ما أشارت إليه التجربة اليونانية القديمة التي اشتهرت بتعريف "**لينكولن**" Abraham Lincoln: (حكم الشعب بالشعب) يعني حكماً مباشراً للمواطنين اليونانيين فقط على بقية سكان المدينة، والبقية من العبيد الذين من واجبهم الدفاع عن الوطن دون امتلاكهم الحقوق السياسية، ويجتمع ممثلوا الشعب لإقرار ما يريدون، مستبعدين النساء والرجال ذوو الأصول غير يونانية، فالديمقراطية اليونانية هي في النهاية خاصة بطبقة من المجتمع، وهم الأحرار الذين يقل عددهم عن عشرة في المائة من السكان، هذه المجموعة هي التي تقرر للباقين من تختاره أو ما تريده.

فتعريف "**إبراهام لنكولن**" Abraham Lincoln الذي تأثر به العديد من الباحثين والمفكرين: (حكم الشعب بالشعب للشعب) هو تعريف فيه صحة كثيرة، إلا أنه فيه اختزالاً وخطابية.

إن الديمقراطية بتعبير العديد من المفكرين تنهي دوافع الفوضى والتغيير بالقوة، وتنهي الحكومة الفاسدة، وتنهي المعارضة المدمرة، لكون الناس يثقون في حكمها، ودورهم في إسقاطها، ويقل شكهم بأن غيرهم من يدبر أمورهم، فهم يمتحنون هذا الجانب مثلما أرادوا.

يؤكد العديد من الفلاسفة بدءا من "**أرسطو**" إلى "**روسو**" أنه ليس هناك من نظام سياسي في العالم يمكن أن يحقق المطالب المثالية، فوجود مؤسسات سياسية متعددة في المجتمع يحقق مستوى عالي من الديمقراطية التي من مثالبها أنه لا يمكن تحقيق مثاليتها[(284)].

إن فكرة الديمقراطية تتمثل في أنه لا الحاكم ولا مجموعة صغيرة تقرر مصير أمة، بل الناس جميعاً هم من يختارون لتقرير مصيرهم، وما يتعلق بالقضايا التي تهمهم عموماً، فكل

---

(284) Robert Dakl, on Political Equality, yale university Press, New Haven, 2006, p.10.

مواطن مسؤول عن مصلحة مجتمعية، عبر ممارسة مسؤوليته في البرلمان سواء أكان هو الحاضر أم من يمثله.

ويرى الكاتب السوري **برهان غليون** أن الديمقراطية ليست قيمة معنوية مساوية للحرية، ولا تعيش إذا بالمطلق، وإنما تحتاج إلى تعيين. وهي كنظام وكمؤسسة تتبدل صورها وتتغير بتغير الظروف والأحوال[285].

ثالثاً- خصائص الديمقراطية وصورها:

يتسم النظام الديمقراطي بوجود خمسة خصائص أساسية وهي:

1- وجود وثيقة دستورية تحدد المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات التي تجمعها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتعتبر مبادئ الدستور أسمى[286]، مكانة وأرفع درجة حيث لا يمكن تعديلها إلا وفق إجراءات خاصة غير الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي يصادق عليها البرلمان.

2- سيادة القانون: القواعد القانونية هي مجموعة قواعد وأحكام عامة ثابتة تنظم علاقة الناس، وتقوم بتنفيذها الدولة صاحبة السياسة بعدما يصادق عليها البرلمان، وطبقاً لمبدأ سيادة القانون، باعتباره أحد مبادئ الدولة الديمقراطية الحديثة، فالدولة القانونية تخضع لهذا المبدإ بالكامل، وهذا المبدأ يساعد على ضمان الإستقرار العام للمجتمع فهو بذلك فلسفة قانونية وسياسية للدولة العصرية.

3- الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي: إن امتلاك المجتمع للحرية تقاس بمدى حرية صحافته ووسائل إعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن آرائهم وأفكارهم ونشرها بحرية

[285] برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، مقدمة الطبعة الرابعة، المركز الثقافي العربي 2006، ص.221.

[286] يقصد بمبدأ سمو الدستور علو الوثيقة الدستورية عن غيرها من القوانين العادية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور، وتعتبر مبدأ سمو الدساتير من مقومات دساتير الديمقراطيات الغربية وطبق هذا المبدأ يحضى بتلك المكانة المرموقة والسامقة.

بدون قيود، والحق في الحصول على المعلومة ويستثنى من ذلك كل ما من شأنه المس بثوابت الأمة والمصالح العليا للبلاد.

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية: تعتبر التعددية في تأسيس الأحزاب السياسية من مقومات النظام الديمقراطي، فالإتجاه في إطار الإعتماد على نظام الحزب الوحيد يتنافى مع الديمقراطية والتعددية والتناوب على ممارسة الحكم، ففي ظل النظام الديمقراطي تضمن للأفراد حرية تأسيس الأحزاب والإنتماء لها وفي تشكيل النقابات العمالية للدفاع عن مصالحها باعتبار ذلك جزءاً من الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

5- ضمان استقلال القضاء: تنص المادة الأولى من المبادئ الأساسية لهيئة الأمم المتحدة حول السلطة القضائية على أن استقلال السلطة القضائية يضمن من قبل الدولة ويكرس في الدستور، فالدولة الحديثة تقوم على نوع من التوازن بين السلطات المختلفة، وهذا التوازن يقتضي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى وتحد كل سلطة من هيمنة السلطات الأخرى[287].

واتخذت الديمقراطية صوراً عديدة في واقع الحياة العملية من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه وتتجلى هذه الصور فيما يلي:

أ- الديمقراطية المباشرة: La Démocratie directe

فالشعب يعتبر مصدر السلطة حيث يمارسها ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وقد سبق أن طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة وتحديداً في أثينا وفي بعض الكانتونات "المقاطعات الصغيرة خصوصاً في سويسرا.

ب- الديمقراطية غير المباشرة:

اقترنت تسميتها بتسميات أخرى كالديمقراطية النيابية أو التمثيلية La Démocratie parlemantaire حيث يقوم الشعب باختيار من ينوب عنه لممارسة السلطة، فالشعب

---

[287] خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته، مفهومه، مقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، 09 يونيو 2008/ محور دراسات وأبحاث قانونية.

يكون مصدراً للسلطة، غير أنه لا يمارسها بنفسه، بل يفوضها إلى حاكم يختاره عبر الإنتخابات وهذا ما تعتمده العديد من الدول حيث يختار الشعب ممثلين أو نواباً لمدة معينة، وتتم محاسبة النائب بعد انقضاء ولايته إما بالتصويت عليه مرة أو معاقبته باختيار غيره لتولي هذه المهمة التمثيلية.

ج- الديمقراطية شبه المباشرة: La Démocratie semi directe فهذا النوع معتمد في القليل من الدول مثل سويسرا، وبعض الولايات الأمريكية. فالعلاقة تكون قائمة بين جمهور الناخبين.

والشخص المنتخب، إذ بإمكان الناخبين إقصاء النائب وإجراء انتخابات أخرى لاختيار نائب جديد، وتوجد وسيلة أخرى في الديمقراطية غير المباشرة هي الاستفتاء، فيمكن لجمهور الناخبين مباشرة إقرار مشروع قانون ما بالتصويت عليه بكلمة "نعم" أو التصويت ب"لا" وفي الحالة العكسية، ففي الجانب الأول يطبق القانون دون أن يمر على المجلس التشريعي،

ويعتبر من وسائل تولي السلطة والقبض عليها انطلاقاً من الوراثة أو الإختيار الذاتي أو الاستيلاء أو الانتخابات[288]. فالملاحظ أن الاعتماد على الإستفتاء كآلية للممارسة الديمقراطية الغير المباشرة تمكن الناخبين من ممارسة السلطة وتوليها بشكل غير مباشر مما يجعل المنتخبين أمام سلطة المحاسبة عبر التصويت اما بالإيجاب أو الرفض.

د- الديمقراطية الشعبية: La Démocratie populaire هذه التسمية تطلق على نظم الحكم في الدول التي كانت خاضعة للنفوذ الشيوعي (الاتحاد السوفياتي سابقا) ودول المعسكر الاشتراكي سابقا، فهذا النظام اعتبر غير ديمقراطي لاستناده على نظام معقد مفروض من داخل قيادة حزبية أو حكومية واحدة تقوم بتقييد حرية المواطن حسب تأييده أو رفضه لحزب معين.

---

[288] أحمد المالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2001.

مما سبق يتضح أن الديمقراطية بمفهومها حكم الشعب بالشعب أمر صعب التحقق نظراً لعدة عوامل منها، الإفتقار لنخب قادرة على التدبير الأمثل والتنزيل للسياسات العمومية بكل جرأة وكذلك الإهتمام بترسيخ ثقافة حقوق الإنسان قبل التفكير في صياغة أساليب الحكم، فالديمقراطية الحقيقية هي حكم الشعب بواسطة نخب ومؤسسات تمثيلية تحظى برضى الشعب وتكرس النهج الديمقراطي وتعمل على إنجاحه من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وعلى التأطير لإدماج جميع الشرائح الاجتماعية في ممارسة الشأن العام.

الفرع الأول

الديمقراطية المحلية والديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية المحلية أهم إشكال يواجه الديمقراطيات في معظم بلدان العالم (اللامركزية/عدم التمركز، الجهوية...) ويعتبر المستوى المحلي مجالا لتنزيل السياسات العمومية (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى التوجه الجديد لإشراك المجتمع المدني في مختلف مراحل الفعل العمومي المحلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المستوى المحلي مجالاً لتنزيل السياسات العمومية

إن الهدف من الديمقراطية التشاركية تفادي تحول حقوق المواطن إلى إجراء موسمي مع كل فترة انتخابية، لكون الحقوق تتعدى حدود التصويت أو الترشح إلى المساهمة الفعالة في إعداد السياسات العمومية.

إن الحديث عن الديمقراطية التشاركية المحلية هو بداية الإعلان عن فشل أطروحة الحكم المركزي وإعطاء الأولوية للفاعل المحلي المنبثق عن الإقتراع، وهنا ستبرز الجماعات الترابية ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لأنه لا مجال لأي تنمية بدون إدماج البعد المحلي[289]، فالإنتقال إلى التدبير العمومي المحلي، وتجاوز السياسة الفوقية الآتية من المركز نتيجة فشلها، واستشعارها وطنياً تجعل الشأن المحلي مدخلاً أساسياً للتدبير الفعال، ومجالاً حيوياً للتنمية المحلية، ولا يمكن فهم هذا التدبير إلا من خلال مساءلة دور

---

[289] ورد عبد المالك، "السياسات العمومية والحكم التشاركي، نحو فهم سوسيولوجي"، مرجع سابق، ص.6.

الفاعلين والمتدخلين في إعداد وتنفيذ القرار المحلي، خصوصاً في ظل الوظائف التي أصبحت تقوم بها الجماعات الترابية[290].

فالديمقراطية المحلية هي تلك العملية التدبيرية للشؤون المحلية التي تباشرها المجالس المنتخبة محلياً، بشكل مفتوح يسمح للساكنة بالإطلاع على طبيعة الأعمال التي تمارسها هذه المجالس[291].

ولتحسين استجابة المواطنين ظهرت مقاربة جديدة مرتبطة بتنزيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي تهدف إشراك المواطنين بشكل فعلي لمواكبة مختلف مراحل صناعة واتخاذ القرارات المحلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

ظهرت ملامح الديمقراطية التشاركية المحلية بفعل تزايد مساهمة المنظمات غير الحكومية ومطالب المجتمع المدني، حيث اتسعت مساحات الحوار والتشاور، وتطورت اختصاصات الفاعلين المحليين، لتشمل أشكال جديدة تتمثل في استقراء رأي سكان الجماعة المحلية، واستشارتهم للوقوف على اهتماماتهم ومتطلباتهم للإنطلاق منها عند وضع البرامج[292].

إن الإهتمام المتزايد بالديمقراطية التشاركية المحلية أدى إلى دسترة وتأسيس مشاركة المواطنين في الفعل العمومي، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، بإحداث مجموعة من الآليات كمؤتمرات الإجماع، أو توافق الآراء، لجان المرتفقين، مجالس الأحياء، الميزانية التشاركية وغيرها من الآليات التشاركية التي تقوي حضور ومشاركة المواطنين، مع

[290] جمال الدين الشاوي، "التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية"، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، 2012، ص.4.

[291] زكرياء كداني، "التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص.48.

[292] مولاي محمد البوعزاوي، "تحديث الإدارة المحلية بالمغرب"، مرجع سابق، ص.107.

استحضار قاعدة عامة وهي أن تنمية الإحساس أو الرغبة في المشاركة لدى السكان يتأكد بتعزيز وضمان انخراطهم في البحث عن تحقيق المصلحة الجماعية[293].

الفرع الثاني
أهداف الديمقراطية التشاركية

إن الديمقراطية التشاركية، ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب، لضمان انخراط المواطن في التدبير المحلي، وتتجدد بناء على المواطنة والمنفعة العامة والتدبير الأمثل للمساهمة الفعالة في اتخاذ القرار. ويعد التفكير في المجال، وإعداده، بشكل جماعي رهاناً واضحاً لأنه يؤشر على الإشتغال بشكل جماعي، لأن التخطيط الإستراتيجي التشاركي يخدم التنمية المجالية[294]، فالهدف من الديمقراطية التشاركية له ارتباطين، الأول له علاقة بالأجهزة المحلية (أولا)، والثاني له علاقة بالمواطن (ثانيا).

أولاً- الأهداف المرتبطة بالأجهزة المحلية:

إن الأساليب التي تعتمد عليها الديمقراطية التشاركية تجعل السلطات المحلية فاعلاً أساسياً في مأسسة وعقلنة الفعل العمومي المحلي[295]. سواء تعلق الأمر بالهيئات اللامركزية (الفقرة الأولى)، أو الهيئات المنتخبة (الفقرة الثانية) لكون تدبير الشأن المحلي يقوم على هذه الإزدواجية في العديد من بلدان العالم بما فيها المغرب.

الفقرة الأولى: الهيئات اللامركزية

إن تراجع سلطة الدولة كسلطة لا متناهية، وقوة جبارة بسبب المكون الذي ساهم في عظمتها (المركزية) كان في نفس الوقت سبب ضعفها[296]، فاختيار اللامركزية شكل خياراً استراتيجياً وإجماعاً لكافة القوى السياسية لتفعيل دور المؤسسات المحلية، وتوسيع

---

[293] Jean-Philippe Garder « démocratie Participative et Communication territoriale, L'harmattan, Paris, 2008, p.39.

[294] التخطيط الإستراتيجي التشاركي في خدمة التنمية المجالية، مديرية إعداد التراب الوطني، وزارة السكنى والتعمير، وسياسة المدينة، عمالة الحاجب، فيدرالية الوكالات الحضرية دجنبر 2012، صفحات.7- 8 -9.

[295] Guillaume Gourgues « Dictionnaires des politiques territoriales » Sciences Politique, 2011, p.16.

[296] رحمة بورقية، "الدولة والسلطة والمجتمع"، دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب"، دار الطليعة، بيروت، 1991، ص.194.

اختصاصاتها، ونهج سياسة اقتصادية، تتجه نحو البناء (من الأسفل). حسب تعبير **الأستاذ علي سدراجي**[297].

ويطلق عدم التركيز الإداري على إعادة توزيع سلطات القرار والمسؤوليات المالية والتدبيرية، ونقل مسؤوليات الإدارة المركزية إلى الموظفين العاملين في المحيط على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم والسلطات المحلية (المصالح المحلية تعمل على التنفيذ في حين أن المسؤولية التقريرية تعود إلى الوزراء على الصعيد المركزي[298]. فرهانات الديمقراطية التشاركية تختلف كلياً من دولة إلى أخرى عبر مناطق العالم، ولا ينبغي مقاربة اللاتمركز بصفة منفردة، وإنما بارتباط مع تقييم مجمل أنماط وأدوات تدخل الدولة وتدبيرها على الوجه الأمثل، فتضطلع الإدارة المركزية بمهام التوجيه والمواكبة والتقييم والمراقبة في اتجاه تفويض موسع وتدريجي للمهام الإجرائية والتدبيرية للمصالح الخارجية القريبة من السكان[299]، فالديمقراطية في منظورها الشمولي تطبق على من يمتلك أكثر تمثيلية[300]، فالنظام اللامركزي يتحقق من الناحية الإجرائية بالإعتراف بمجموعة من الهيئات التي تنوب عن السكان وقربهم من فعل السلطة العامة، فالنظام يقتضي موضوعياً الإجابة وبشكل فعال على متطلبات المواطنين من خلال إشراكهم عبر آليات فعلية للإستشارة تكون ذات قوة اقتراحية إزاء مختلف القرارات المحلية[301].

الفقرة الثانية: الهيئات المنتخبة

تؤدي اللامركزية الإدارية إلى استقلال الأشخاص المعترف لهم بالشخصية المعنوية وهو استقلال نسبي مؤسس على مرجعية دستورية[302]، تمكنهم من الإستقلالية من إدارة

---

(297) حماني أقفلي، السلوك الإجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، فيديبرات، الرباط، الطبعة الأولى 2002، ص.10.

(298) عبد العزيز أشرقي، "الحكامة الجيدة، الدولية، الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2013، ص.21.

(299) محمد يحيا، "المغرب الإداري"، مطبعة سرتيل، الطبعة الرابعة، طنجة 2012، ص.209.

(300) Laïc Blondiaux, « la nouvel esprit de la démocratie » Seuil, Paris, 2008, p.68.

(301) سعيد جعفري، "رجل السلطة"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2014، ص.108.

(302) محمد يحيا، المغرب الإداري، مرجع سابق، ص.147.

المصالح المحلية ديمقراطياً عن طريق الإنتخاب من طرف مجالس منتخبة محلياً[303]. فاللامركزية تختلف عن عدم التركيز رغم أن القاسم المشترك بينهما هو توزيع الإختصاصات والمهام الإدارية إلا أن عدم التركيز يعتبر شكل من أشكال المركزية، حيث لا تحظى هيئاتها بالشخصية المعنوية، وتمارس أعمالها وتصرفاتها تحت السلطة الرئاسية للدولة المركزية. وهذا ما أثر على مواكبة الهيئات المنتخبة لحاجياتهم من الخدمات الضرورية، ومتطلبات التنمية[304].

إن هدف الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي هو فسح المجال أمام منظمات غير حكومية للمشاركة فعلياً في تدبير الشأن العام المحلي في كافة مراحله ومناحيه بدءاً بوضع المخططات وانتهاءً بالتقييم[305]. فمعيار نجاح أو فشل أي مشروع تنموي رهين بمدى قابلية السكان في التعاطي معه، وهذا لن يتأتى إلا من خلال إشراكهم بشكل فعلي في جميع مراحل اتخاذ القرار التنموي المحلي، لكون الصالح العام يتحدد من طرف أفراد المجتمع، فالحس الجماعي هو الذي يحرك الناس ويدفعهم إلى المشاركة في عملية تنمية مجتمعهم المحلي الذي يعد ملكاً لهم، ومن تم المحافظة عليه والتعبئة الشاملة من أجل مواجهة كافة الإشكالات المرتبطة به[306].

وصفوة القول فإن للمكون الإنساني دوراً لا محيد عنه في إنجاح سيرورة الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي إلا أن هناك أهدافاً أخرى مرتبطة بالمنتخب من جهة، أو الناخب من جهة ثانية.

---

(303) Jules Duchastel et Roger Kanet, « Du local à la globale citoyenneté et trans formation des formes de la démocratie » Presses de l'université du Québec, Québec, 2004, p.25.

(304) Laïc Blondiaux, « le nouveau d'esprit de la démocratie » Seuil, Paris, 2008, p.29.

(305) سمير بلمليح، "الحكامة الجيدة أو نهاية من السياسة"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والإقتصاد، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، عدد مزدوج 25-26 سنة 2014، ص.164.

(306) جمال الدين الشاوي، "التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية"، مكتبة الثقافة. الطبعة الاولى 2004، ص.65.

الفرع الثالث
أهداف الديمقراطية التشاركية في علاقتها بالمواطن

تتجلى أسس الديمقراطية التشاركية في الشروط التي لا يمكن بدونها تصورها أو الحديث عنها، باعتبارها خصائص ومميزات تشكل ماهيتها، وتمكنها من تبني بعداً فلسفياً في تنازل الإشكالات المجتمعية من خلال شرطي النقاش العام والإتفاق بين كافة مكونات المجتمع المحلي.

إن عمق الديمقراطية التشاركية نابع من عمق خياراتها الإستراتيجية المحلية، لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والأخلاق لتجاوز أزمة التدبير المحلي من جهة، والرفع من مستويات الحضور الإيجابي للمواطن في السياسات العمومية سواء بكونه منتخباً (الفقرة الأولى) أو ناخباً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهداف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمنتخب المحلي

يعتبر التنظيم الجماعي المحور الأساسي الذي تعتمد عليه الإدارة، والإطار الملائم للممارسة الديمقراطية، لأن الحرية لن تمارس بصفة ملموسة إلا على الصعيد الجماعي، كما قال **اليكس ديتوكفيل**[307]، لقد تزايدت اختصاصات المجالس الجماعية ورؤسائها بسبب الحصيلة التشريعية المكثفة، والتي حفزت المنتخب الجماعي وجعلته في مواجهة المشاكل المحلية أثناء مزاولته لمهامه الإنتدابية، فالمنتخب مواطن حظي بثقة مجموعة من السكان، حيث أن تمثيله داخل المجلس إنما هو للتعبير عن وجهات نظر السكان والدفاع عن مصالحهم، فبعض الدول إن أسلوب اختيار أعضاء المجالس الجماعية يختلف باختلاف الأنظمة السياسية للدول، نتيجة اختلاف تطورها الاقتصادي والاجتماعي، فبعض الدول تعتمد على أسلوب الإنتخابات لكونه أسلوباً ديمقراطياً يسهم في المشاركة السياسية للناخبين، في حين أن العديد من الدول الأخرى تفضل أسلوب التعيين، الذي يمكن السلطات العمومية

---

[307] زكرياء أو ميمون، "الأداء السياسي والإداري للمنتخب الجماعي بالمغرب"، بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - اكدال الرباط - 2007-2008، ص.1.

من انتقاء الكفاءات المؤهلة لتدبير قضايا السكان تدبيراً محلياً عقلانياً، وهناك صنف ثالث من الدول تمزج بين أسلوبي الإنتخاب والتعيين وتطبقه كلما توفرت شروطه الموضوعية[308].

إن مشاركة السكان طبقاً لمبادئ الديمقراطية التشاركية تبقى في إطار الديمقراطية التمثيلية، وتعتبر مكملة لها، بحيث تكون مساهمتهم في بلورة أفكار عامة تخص المشاريع التي تهم جماعاتهم، ولتحقيق الإنسجام بين متطلبات الساكنة وإرادة المنتخبين، فالديمقراطية التشاركية جاءت بمجموعة من الأهداف لتسهيل هذه العملية من بينها:

- تمكين السكان من المساهمة في صناعة القرار المحلي، عبر إنشاء مكاتب للإتصال لتلقي اقتراحات السكان وتصوراتهم.

- اعتماد أسلوب الإقناع لاكتساب خبرة العمل الجماعي[309].

إن من بين أساليب نجاح تدبير الشأن العام المحلي اعتماد أسلوب الإنفتاح بين المنتخبين المحليين على الساكنة الجماعية، والتواصل معهم، فالمنتخب النموذجي هو الذي يعتمد على الإتصال بالساكنة بشكل مباشر وبصفة منتظمة لطلب المشورة منهم فيما يخص الحلول المناسبة والواقعية والملائمة، لبناء علاقة ثقة بين الساكنة ومجلسهم المنتخب، وبالتالي مساهمتهم في التنمية المحلية[310]، ولتحقيق هذه التحديات ومواجهة الإكراهات فإن النخبة السياسية المحلية مطالبة بخلق فضاء للتواصل الإيجابي بين جميع مكونات المجتمع[311].

---

[308] نعيمة قطان، "المنتخب الجماعي بين القانون والقضاء"، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2011، ص.4.

[309] Elizabeth et Jean-Philippe Garder « démocratie Participative et Communication territoriale, op. cit, p.49.

[310] جمال الدين الشاوي، "التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص.53.

[311] حماني أقفلي، "السلوك الإجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، مرجع سابق، ص.356.

الفقرة الثانية: الديمقراطية التشاركية وعلاقاتها بالناخب المحلي

إن المشروعية التي تعتمد عليها السلطة تستمدها من المواطنة، التي تشكل قاعدة أساسية لها من وجهة نظر سياسية، ووضع قانوني ينشأ بين الدولة والفرد تمنح بموجبه حقوق لهذا الأخير، وتفرض عليه واجبات[312].

تركز الأبحاث التي تناولت موضوع السلطة خصوصاً أبحاث "**ماكس فيبر**" على أهمية مساهمة المحكوم في استمرارية السلطة وذلك باستسلامه لها، ويفهم من هذا الاستسلام ما سماه "**فيبر**" بالمشروعية، والباحث الأنثروبولوجي الفرنسي "**موريس كودولييه**" Maurice Godelie بالرضى[313]، فالديمقراطية التشاركية ليست الإداء بورقة في صندوق الإقتراع، وتفويض الصلاحيات لمنتخب أو أكثر، لتحمل المسؤولية داخل أجل 5 سنوات، وإنما هي عمل متواصل للمواطن وحضور مستمر[314].

فمسألة خلق آليات تشاركية على المستوى المحلي، من شأنه تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- مساهمة الديمقراطية التشاركية في وضع حد لعدم المسؤولية التي تطبع عمل تصريف الشأن العام المحلي.

- إنجاح رهانات الديمقراطية التشاركية المحلية سيسهم في الرفع من المشاركة السياسية.

- ربط المواطنين بالقرار المحلي من خلال إشراكهم في مختلف مراحل إعداد السياسة العمومية (الإعداد، الإنجاز، التتبع، التقييم)[315].

---

[312] Jules Duchestel et Raphael canet, « la démocratie métropolitaines » Montréal, Athéna éditions, 2004،op. cit, p.31.

[313] رحمة بورقية، "الدولة والسلطة والمجتمع"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص.10.

[314] Laïc Blondiaux, « le nouveau esprit de la démocratie » op, p.15.

[315] سعيد جعفري، "رجل السلطة"، مرجع سابق، ص.107.

بعد أن تطرقنا إلى خصوصيات الديمقراطية التشاركية، ومجمل أهدافها، سنتحدث عن مقوماتها وأسسها.

المطلب الثاني
أسس ومقومات الديمقراطية التشاركية المحلية

اعتبر العديد من المهتمين بالديمقراطية التشاركية المحلية أنها أكثر فعالية وعدالة ومردودية عن الديمقراطية التمثيلية، لتنامي العمل بآلياتها لدى العديد من الدول، ولتطبيق الديمقراطية التشاركية يجب توفر العديد من المقومات من قبيل تعزيز المتدخلين في تدبير الشأن المحلي من خلال تقوية دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى توسيع دائرة الحرية الإعلامية والحق في الوصول إلى المعلومة واعتماد بعد ديمقراطي في التدبير المحلي (الفرع الأول) إلى جانب ذلك ينبغي وضع أسس لتدبير الشأن العام من خلال فتح قنوات الحوار والنقاش العام بين مكونات المجتمع المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مقومات الديمقراطية التشاركية المحلية

إن تحديد مقومات الديمقراطية التشاركية يقتضي تبني أسلوب يعتمد على الإنفتاح في عملية التدبير المحلي، وإشراك مختلف الفاعلين خصوصاً الأحزاب السياسية لتعزيز دور المتدخلين في الفعل العمومي (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى اعتماد مقاربة إعلامية لفسح المجال أمام المواطنين للإطلاع على المعلومات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إبراز دور المتدخلين في الفعل العمومي

تلعب الأحزاب السياسية دوراً مهماً في التنشئة والتعبئة والتأطير لضمان الإستقرار السياسي الذي يتطلب تحقيقه بناء المؤسسات السياسية التي تنظم المشاركة السياسية وتحول دون انعدام الإستقرار[316]، إلا أن الأحزاب السياسية فقدت مكانتها، لضعف اضطلاعها بالأدوار المنوطة بها، والأهداف المنتظرة من تواجدها، فأصبح هناك عجزاً عن المشاركة في الإنتخابات والانخراط في العمل الحزبي، وفي المقابل ظهرت بوادر الإتجاه نحو العمل

---

[316] أحمد بوز، "المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط 2003، ص.20.

الجمعوي الذي تمكن من زمام المبادرة نتيجة عدم وفاء الأحزاب السياسية ببرامجها الإنتخابية[317].

وعلى العموم فالحزب السياسي يعتبر وسيلة الجماهير للمشاركة وفي الحياة السياسية ويتحقق هذا الهدف عندما تختار الأحزاب من يمثلها ويفعل برامجها وسياستها ومواقفها، مما يسهم في تدعيم الديمقراطية التشاركية المحلية وغرس قيم المواطنة لدى المواطنين وتحفيزهم للمشاركة في جميع الأعمال التي من شأنها أن تعود بالنفع على الجميع[318].

إن اعتبار المجتمع المدني فاعل استراتيجي في الحياة العامة في الديمقراطية التشاركية يجعل منه شريكاً حقيقياً في صناعة القرار والإقتراح والتنفيذ والمساهمة في بلورة السياسات العمومية لمراقبة عمل المؤسسات الرسمية.

فالخطاطة الأصلية للأنظمة التمثيلية لا تفترض أي دور لما يمكن تسميته الآن المجتمع المدني، حيث ظلت تعاني قصوراً مؤسسياً وهشاشة ثقافية نتيجة عدم خلق مساحات جديدة للمشاركة واتساع الهوة بين العالم السياسي وفضاءات المواطنة، وهذا ما جعل من التفكير في الديمقراطية التشاركية كجواب على ما عرف بأزمة النظام التمثيلي، يندرج ضمن خانة التكامل الوظيفي الذي تعزز فيه "المشاركة" منطق "التمثيل" وليس في خانة تنازع مشروعية التمثيل المدني والتمثيل السياسي[319].

إن مقومات الديمقراطية التشاركية المحلية تنطلق من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني إلى إعلام حر منفتح يضمن قنوات الولوج للمعلومة.

الفقرة الثانية: الإنفتاح الإعلامي والوصول للمعلومة مداخيل للمقاربة التشاركية المحلية

إن بناء الديمقراطية التشاركية المحلية، يعني التوجه نحو الحرية بمفهومها العام، لاعتبارها عنصراً أساسياً للعمل الجماعي التشاركي، يستحضر القيمة التي تعبر عنها وسائل

---

[317] جمال الدين الشاوي، "التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص.71.

[318] صفية لعزيز، "الديمقراطية التشاركية المحلية"، مرجع سابق، ص.23.

[319] حسن طارق، "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، المعارف الجديدة، الرباط، عدد 92 سنة 2012، ص.47.

الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة لتبني مقاربة تشاركية شاملة، فحضور المواطن في عمق السياسات العمومية يستدعي توفر إعلام يتفاعل مع المجالس المحلية المنتخبة، وإشراك المواطن في الوصول إلى المعلومة.

تضمن المواثيق والعهود الدولية، أحقية المجتمع المدني في حرية الإتصال والإعلام، فالمفهوم الكوني للحق في الإتصال يعرف اليوم على أنه "الحق في امتلاك وسائل الإتصال السمعية البصرية من أجل التمكن من التعبير الجماعي أو الفردي"[320] فالمجالس المحلية ولتستكمل ورش إنجاح الديمقراطية التشاركية ينبغي أن تنفتح على وسائل الإعلام بمختلف مكوناتها سواء المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو الإلكترونية لما تتيحه من سرعة ويسر في نشر المعلومة على أكبر شريحة في وقت وجيز، فهذا من شأنه أن يغير الأفكار التقليدية حول المؤسسات الديمقراطية المحلية والدور الذي يلعبه المواطن[321].

فقانون الإتصال السمعي البصري المغربي لا يعترف إلا بنظامين: القطاع العمومي المملوك من طرف الدولة والذي يتولى تنفيذ سياستها في مجال التلفزة والإذاعة، والقطاع التجاري من إذاعات مملوكة من طرف الخواص، في حين لم يعترف بالإعلام الجمعوي الذي يعد استثماراً حقيقياً ووجهاً من أوجه التنمية المحلية والتي لن تتأتى إلا بتملك السكان المحليين لوسائل الإعلام من خلال إذاعات جمعوية[322].

أما فيما يخص الوصول للمعلومة، فإن الديمقراطية التشاركية لن تحقق أهدافها دون تمكين المواطنين بمعلومات كافية حول البرامج والمشاريع المدرجة ضمن مخططاتها الاقتصادية وتكلفتها للتعرف على مصادر تمويلها والأهداف المراد تحقيقها، اعتماداً على مبدإ الشفافية، وقد اعتبر المشرع المغربي الحق في الوصول للمعلومة أحد المبادئ

---

(320) هشام مرشا، "دراسة حول قطاع الاتصال السمعي البصري بالمغرب، الواقع، المعيقات، والبدائل"، دراسة في إطار مشروع "الإعلام العمومي من أجل إصلاح المواطن، منتدى بدائل المغرب، الرباط، ص.51.

(321) إدريس جردان، "تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب، في أفق تفعيل دستور 2011"، مطبعة اسبارتيل، طنجة، الطبعة الأولى 2014، ص.52.

(322) هشام مدعشا، "دراسة حول قطاع الاتصال السمعي البصري بالمغرب، الواقع والمعيقات والبدائل"، جريدة مغرس الإلكترونية- نشر في جريدة المساء بتاريخ 2011/10/31، ص.52. (إطلعت عليه بتاريخ 2016/04/12 الساعة السابعة مساءا).

الدستورية التي أقرها الدستور المغربي، حيث سمح للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، وهذا ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء إلى درجة وجوب إدراج المعلومات ضمن الملك العام بحيث لا يجوز لشخص احتكاره أو الإنفراد باستغلاله.

فالمجالس الجماعية المحلية مطالبة بالإنفتاح على المواطن سواء إعلامياً أو مؤسساتياً لتفعيل مقاربة تشاركية مندمجة تراعي بُعد المشاركة المنفتحة لتحقيق التنمية وسبيلاً للديمقراطية التشاركية المحلية.

الفرع الثاني
أسس الديمقراطية التشاركية المحلية

إن صياغة أي تصور يهم السياسات العمومية لا يمكن أن يتم إلا بناءاً على وجود مجتمع يؤمن بقيم الديمقراطية التشاركية ويسعى إلى تنزيلها من خلال تنمية ثقافة المشاركة وتشجيعها من خلال وضع أسس تمنح المواطنين إمكانية التفاعل الإيجابي مع القرار المحلي والمساهمة في خلق فضاء للتواصل والنقاش (الفقرة الأولى) للتداول في بيئة محلية تعبر عن رؤى مشتركة وتعزز ثقافة الإهتمام بما هو مشترك بين كل الفاعلين للوصول إلى خلق ثقافة الإتفاق حول المشترك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خلق فضاء للتواصل والنقاش

جاءت الديمقراطية التشاركية لبلورة ديمقراطية القرب، ولتقوية العلاقات بين الناخب والمواطن والبحث عن سبل تعبئته، لمواجهة تنامي "أزمة التمثيلية" " Crise de représentation"، فتجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال ديمقراطية القرب تتطلب المناقشة المباشرة مع السكان وتنظيم لقاءات معهم للتعبير عن احتياجاتهم الحقيقية، وتأطير مشاركتهم في صناعة القرار المحلي.

ويعتبر "النقاش العام" الوسيلة التي تمكن من الوصول إلى أفضل السبل لتحديد القضايا أو الأمور التي يجب أن تكون موضع اهتمام العامة، لجعل القرارات والسلوكات التي تتخذ

حيالها تستجيب لانشغالاتهم[323]. غير أن المشاركين في النقاش العام ينبغي أن يكونوا على علم بالمعلومات الكافية المتعلقة بموضوع النقاش لفتح المجال للمساهمة في إبداء الرأي وبلورته إلى معطيات، ومقترحات من شأنها المساهمة في تبنيها كمشاريع تنموية.

ويتطلب تنظيم وتحضير اللقاءات التنسيق الدقيق بين جميع المشاركين ووضع جدول أعمال يتضمن الأهداف من اللقاء الذي ينبني على مجموعة من المبادئ المتمثلة أساساً في توسيع حرية التعبير عن الآراء، ومساواة الجميع في النقاش، ثم درجة الإستقلالية في التعبير عنها، باعتباره دعامة أساسية أثناء صياغة قرارات متعلقة بالديمقراطية التشاركية حيث يجب الإعداد له بشكل علمي ويعتبره البعض آلية لتنسيق الديمقراطية التشاركية لاتساع دائرة الفاعلين في صنع السياسات[324]. وقد صنف منظري الديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين إلى أربعة أشكال:

أولاً- نشر المعلومات للمواطنين: Information Simple[325]

إحاطة المواطنين علماً بالمشاريع التي ستنجز، أو التي في طور الإنجاز من أجل إضفاء الشفافية والموضوعية والمصداقية.

ثانياً- الإستشارة: La Consultation[326] والمقصود بها استشارة السكان لمعرفة رأيهم حول مشروع معين، وبعد أخذ الإستشارة يفتح هناك نقاش لاعتماد رأي موحد بشأن مشروع معين.

ثالثاً التشاور: La concertation يسعى القائمون على المشروع إلى إدماج الساكنة المعنية به مباشرة لأخذ آرائهم بعين الإعتبار في جميع مراحل إنجاز المشروع، وتبني القيام به بشكل مشترك.

---

(323) شادية فتحي إبراهيم عبد الله "الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية"، المركز العلمي للدراسات السياسية، سلسلة دراسات نظرية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص.26.

(324) Jean Pierre Gaudin, « la démocratie participative » www.cairn.info/revue-informations-sociales-2010, op, p.47.

(325) Jean Philippe Gardere, « démocratie participative et communication territoriale » op. cit. p.22.

(326) Ibid. p.23.

رابعاً- القرار المشترك: La codécision يتوخى من خلال القرار المشترك إلى إعطاء دور مؤشر للمواطنين لتوزيع المسؤولية بينهم وبين السلطات، للوصول إلى الإجماع حول قرار مشترك ورغبة الساكنة في إنجاز المشروع وتحمل أعبائه المستقبلية لتقوية وتعزيز الديمقراطية التشاركية[327] ونظراً لأهمية النقاش العام فإن التجربة الفرنسية أضفت عنه الطابع الرسمي حيث تم إحداث الهيئة الوطنية للنقاش العمومي سنة 1995 (CNDP):

La Commission Nationale du débat Public.

وفي كندا سنة 1978[328] تم إحداث:

(B.A.P.E) Bureau d'audiences Publiques sur l'environnement.

الفقرة الثانية: خلق التوافق العام

سعى المجتمع المدني إلى خلق التوافق والانسجام بين من يسعى إلى توفير الحقوق الأساسية للفرد وبين من يمثل البعد الإجتماعي ويعكس الحاجة إلى السعي في تحقيق الصالح العام، فالديمقراطية التشاركية تجعل من المواطن صانع القرارات التنموية لكون مشاركة المواطن هو حق يقرر من خلاله في مجرى حياته، ومشاركته في اتخاذ القرارات المتعلقة بأمور تمس حياته، بالإضافة إلى أنها ترفع من روحه المعنوية وتعزز من شعوره بالإنتماء إلى مجتمعه، وتنمية شعوره أنه مسؤول عن أمور حياته[329].

ويهدف التوافق العام إلى توحيد الرؤى المختلفة بين الفاعلين في أفق بلورة فلسفة التوافق والتعاقد السياسي والاجتماعي، وذلك بإشراكهم مشاركة حقيقية وفعلية في جميع مراحل القرار التنموي، فمفهوم التوافق العام يعتبر أرضية لخلق قبول اجتماعي للقرار العمومي "L'acceptation social" وإضفاء المشروعية على الخيارات السياسية[330].

---

(327) Laïc Blondiaux, « Le nouvel esprit de la démocratie » op. cit, p.53.

(328) Jean Pierre Gaudiaux, « La démocratie participative » op. cit, P.48.

(329) نبيل رمزي وعدلي علي أبو طاحون، "التنمية كيف ولماذا ؟"، دار الفكر الجامعي، مطابع رويال، الإسكندرية، 1992، ص173.

(330) Jean Pierre Gaudin « la démocratie participatives » op. cit, P.61.

إن الميزة الأساسية التي تطبع توجه الديمقراطية التشاركية محلياً، هي رغبة الدولة في البحث عن الإحتياجات الحقيقية للساكنة المحلية وهذا ما ميز عدة تجارب دولية كانت تعقد مؤتمرات للإجماع أو مؤتمرات توافق الآراء les conférences de consensus الهدف منها صياغة رأي جماعي بواسطة هيئة من الخبراء حول موضوع معين من خلال جلسات استماع عمومية(331).

ولتطبيق آلية التوافق نكون أمام خيارين، إما الإعتماد على الآلية المفتوحة من خلال توسيع المشاركة لجهور عريض، رغم ما يعترض ذلك من معيقات في الإستماع إلى آراء الجميع، أو خيار التوافق عبر الآلية المغلقة أو المحددة من خلال الإعتماد على عدد قليل من المشاركين.

إن الإعتماد على النقاش والحوار العام والتوافق من أولويات قيام ديمقراطية تشاركية محلية، تدفع المواطن إلى الإلتزام بثقافة المشاركة لرسم ملامح السياسة العمومية المحلية، وكما أشرنا إلى ذلك سلفاً فإن هذين الركنين رهينين بوجود مجتمع مدني فاعل وأساسي، إضافة إلى أحزاب سياسية ومشهد إعلامي منفتح للعمل مع كل مكونات الدولة في إطار مقاربة تشاركية تضمن الحق في الوصول إلى المعلومة بكل شفافية.

لقد حاولت في المبحث الأول من الفصل الثاني أن أضع إطاراً نظرياً لمفهوم الديمقراطية التشاركية وربطته بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها على الصعيد المحلي لرفع اللبس عن مفهوم المشاركة المحلية، وإبراز خصوصيتها مسلطاً الضوء على مقوماتها وأسسها.

ولمقاربة الموضوع سأعرض بالدراسة والتحليل في المبحث الموالي تجارب قانونية ومؤسساتية للديمقراطية التشاركية (مطلب أول) ثم سأتحدث عن المستجدات الدستورية فيما يخص مأسسة الديمقراطية التشاركية بعد الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ودور القطاع الوصي في التجربة الحكومية (2012-2016) (مطلب ثاني).

---

(331) Laïc Blondiaux, « le nouvel esprit de la démocratie » op. cit. P.18.

المبحث الثاني
الديمقراطية التشاركية بين الممأسسة والتجارب الدولية

إن ميلاد مفهوم الديمقراطية التشاركية في التجربة المغربية كان رهيناً بالتحولات في المشهد السياسي المغربي خلال بداية التسعينات، خصوصاً في علاقتها بالمؤسسة التشريعية، حيث تعززت مكانتها مع صدور دستور 2011. فالحديث عن مأسسة الديمقراطية التشاركية في التجربة المغربية لا يمكن تناوله بمعزل عن التجارب الدولية التي اعتبرت رافداً مهماً ومنهلاً في سبيل إرساء دعائمها، فبعدما تمت الإصلاحات الدستورية التي جسدتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، أعطت للمجتمع المدني مكانة مهمة عبر التنصيص الدستوري على الديمقراطية التشاركية[332]، ولتفعيل هذا الورش وبناءاً على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 2013/3 بتاريخ 12 مارس 2013 تم إحداث اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة[333].

وبغية فهم مقاصد الحوار الوطني (فرع أول) سنتحدث عن إحداث اللجنة وأعضاءها (فقرة أولى) مع ذكر اختصاصاتها وهيكلتها (فقرة ثانية) وبعد سنة من اشتغال اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة توجت اللجنة الوطنية المكلفة بالحوار بعدة مخرجات وخلاصات للحوار الوطني (فرع ثان) سنتناولها بالتفصيل من جانبين: توصيات الحوار الوطني (فقرة أولى) ثم سأقوم بتحليل تلك التوصيات من خلال قراءة نقدية (فقرة ثانية). على أن أتناول في المطلب الثاني نماذج لبعض التجارب الرائدة في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية.

---

[332] انظر الفصل 13 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011.

[333] انظر النظام الداخلي للجنة الوطنية المكلفة بالحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، ص1.

المطلب الأول
الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

إن البحث في مفهوم الديمقراطية التشاركية والأدوار الدستورية للمجتمع المدني بعد دستور سنة 2011، لن يتأتى إلا بعد بحثنا في المراحل التي قطعها منذ إعلان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن تنظيم الحوار الوطني حول المجتمع المدني والذي أعطى دفعة قوية ومهمة في مسار تحديد المضامين الدستورية لمفهوم المجتمع المدني وأدواره الجديدة.

وللحديث عن هذا الموضوع وتعميق البحث فيه سنتناول في الفرع الأول مقاصد الحوار الوطني على أن أتحدث في الفرع الثاني عن مخرجات الحوار الوطني.

الفرع الأول
في فهم مقاصد الحوار الوطني

أسست الهندسة الدستورية الجديدة لمكانة المجتمع المدني في بنيان الدولة المغربية. ولتحقيق ذلك احتضن فضاء نادي بنك المغرب بحي الرياض بالرباط حفل إطلاق فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، وأثناء الجلسة الإفتتاحية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2013 أعطى رئيس الحكومة السابق السيد عبد الإله بنكيران الإنطلاق الرسمي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة[334].

الفقرة الأولى: الإحداث والعضوية

بناءاً على المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 الموافق لـ30 يناير 2013، القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خصوصاً المادة الأولى منه، والتي تنص على أن تتولى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني "تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع

---

(334) أكد السيد رئيس الحكومة على التزام الحكومة في برنامجها بتعزيز وصياغة سياسته عبر الإسراع بوضع الإطار القانوني المنظم لذلك على ضوء الدستور، كما أشار إلى أن الهندسة الدستورية الجديدة للسلطة بوأت المجتمع المدني مكاناً معتبراً من خلال أحكام خاصة تخوله الحق في المبادرة التشريعية والمبادرة الرقابية وكذا المساهمة في صياغة السياسات العمومية وتتبع تنفيذها وتقييمه، مؤكداً أن الحكومة تؤكد من خلال هذا الحوار مجدداً على إيمانها العميق باعتماد منهج التشاور الموسع مع المواطنات والمواطنين في تفعيل أحكام الدستور.

المدني المهتمة بالشأن العام والمنظمات غير الحكومية في مجال اختصاص الوزارة، والسهر على حكامتها، وتتبع ومواكبة نشاطها"، وكذلك المادة الخامسة التي تنص على "تفعيل الديمقراطية التشاركية عبر مواكبة الملتمسات والعرائض المقدمة للسلطات العمومية والمنتخبة من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام طبقاً لاختصاص الوزارة مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية الأخرى المعنية[335].

وبناء على القرار الوزاري رقم 2013/01 والذي ينص على تنظيم حوار وطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، حيث تنص المادة الأولى منه على إحداث هذه اللجنة، وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لجنة وطنية للإشراف على الحوار الوطني.

وتتكون اللجنة الوطنية من الرئيس الذي عينه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والذي اختير له السيد إسماعيل العلوي[336]، والمقرر العام والذي عينه الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

وبعودتنا إلى النظام الداخلي للجنة الوطنية المكلفة بالحوار الوطني فإن الوزير هو المشرف العام على الحوار، ويعمل على التنسيق مع رئيس اللجنة لمتابعة وتسهيل عملها، من خلال تقارير ترفع إليه، أما فيما يخص عضوية اللجنة فإنها تشكل من أعضاء يتوفرون على تجربة وخبرة وأعضاء يقترحون من القطاعات الحكومية، والمؤسسات الدستورية والوطنية.

---

(335) منشور للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني "الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"، ملحمة وطنية بمنهج تشاركي، سنة 2013، ص60-61.

(336) إسماعيل العلوي، وزير سابق وأمين عام حزب التقدم والإشتراكية سابقاً.

الفقرة الثانية: الإختصاصات والهيكلة

تختص اللجنة بشكل مستقل بالإشراف على إدارة الحوار الوطني، وتقوم أساساً بما يلي:

- إعداد برنامج العمل التنفيذي طبقاً لأرضية العمل.
- اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها.
- اتخاذ القرارات بشأن ما سيعرض عليها من قبل مختلف الفاعلين.
- اعتماد ورقة منهجية وتفصيلية لمختلف آليات الحوار وأدوات الإشتغال.
- إقرار معايير كيفية وكمية لمشاركة مختلف الفاعلين في فعاليات الحوار.
- المصادقة على مخرجات الحوار والتقرير العام.

أما هيكلة لجنة الحوار الوطني فإنها تتألف من اللجنة، مكتب اللجنة، اللجان الدائمة واللجنة الموضوعاتية[337].

ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونوابه، والمقرر العام ونائبه، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وتتمثل مهام رئيس اللجنة في التنسيق بين اللجنة والوزارة وفي ترؤس اجتماعات المكتب واجتماعات اللجنة، والتوقيع على جميع الوثائق الصادرة عنها، والسهر على تنفيذ مقررات اللجنة، وتتجلى مهام المقرر العام في الإشراف على إعداد التقرير العام ومخرجات الحوار، والإشراف على إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة، ومحاضر اجتماعات اللجنة وتتجلى مهام مكتب اللجنة في التحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد جدول أعمالها ومشاريع القرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها، مع اتخاذ الإجراءات التدبيرية الكفيلة بضمان حسن سير عملها وتنظيم التواصل بين أعضائها ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة ووضع مشروع البرنامج التنفيذي لفعاليات الحوار، ويعقد المكتب اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين بدعوة من الرئيس، واستثناءاً بطلب من احد أعضائه وموافقة الرئيس.

وطبقاً لمضامين أرضية عمل اللجنة ثم إحداث ثلاث لجان دائمة وهي: لجنة أحكام الدستور، لجنة الحياة الجمعوية ولجنة الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية. وتجتمع اللجنة

---

(337) للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى النظام الداخلي للجنة الوطنية.

مرة واحدة كل شهرين، واستثناءاً بطلب من مكتب اللجنة، وتعتمد على برنامج عمل تنفيذي لتحقيق أهداف الحوار داخل الآجال المحددة له، ويدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من الأطراف المعنية.

تتم الدعوة للإجتماعات من خلال الموقع الإلكتروني للحوار الوطني أسبوعان على الأقل بالنسبة للإجتماعات العادية، وثلاثة أيام على الأقل بالنسبة للإجتماعات الإستثنائية، ويقترح مكتب اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة، ويتضمن إضافة إلى النقط المدرجة للتداول وجوباً ما يلي:

- المصادقة على محضر الإجتماع السابق.

- تقريراً على سير أشغال الحوار بين الدورتين العاديتين، يقدمه الرئيس أو من يفوضه: لائحة المراسلات الواردة على اللجنة والقرارات المتخذة بشأنها.

ويمكن لكل عضو طلب إدراج نقطة في جدول الأعمال، وذلك عشرة أيام على الأقل قبل موعد الإنعقاد.

وتتم موافاة أعضاء اللجنة بجدول الأعمال ومشاريع الأوراق المعروفة للتداول سبعة أيام على الأقل قبل الإنعقاد، وتتم موافاة الأعضاء بتقرير الإجتماع داخل أجل أسبوع من انتهائه.

أما فيما يخص النصاب القانوني لانعقاد الإجتماعات فإنها تنعقد بحضور أغلبية الأعضاء (50 + 1) مع احتساب عدد الأعضاء المقررين ضمن الحضور.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم انتظار ساعة ويعقد الإجتماع بمن حضر، ويتم توقيع لوائح الحضور خلال الإجتماعات، ويتعين على كل متغيب عن أي اجتماع إخبار الرئيس 24 ساعة على الأقل قبل موعد الانعقاد، ويتم نشر لوائح الحضور للإجتماعات على الموقع الإلكتروني للحوار.

وتنص المادة 14 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للحوار على أن اتخاذ القرارات في الاجتماعات بالتوافق، وعند الإقتضاء بالتصويت، مع تضمين المحاضر والتقارير لمختلف الآراء المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس الإجتماع مرجحاً.

وواكبت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الحوار الوطني من خلال تعيين الوزير لوحدة إدارية مكونة من أطر وموظفي الوزارة تقوم بمواكبة أشغال اللجنة وتقديم الدعم الإداري واللوجستيكي للجنة تحت إشراف الرئيس أو أحد نوابه والقيام بأرشفة ومسك وثائق اللجنة تحت إشراف المقرر العام أو أحد نوابه.

وفيما يخص التدبير المالي للحوار والذي عرف انتقادات واسعة نظراً لكلفته الباهضة فإن الوزارة تولت التدبير المالي واللوجستيكي بتنسيق مع رئيس اللجنة، ووضعت الوزارة رهن إشارة اللجنة مكاتب إدارية وقاعات مجهزة لتسهيل مأموريتها.

وتم اعتماد منهجية إدارة الحوار الوطني حول المجتمع المدني حسب الخطاطة المدرجة ضمن ملاحق هذه الأطروحة.

واستناداً إلى مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بأدوار المجتمع المدني، نظمت اللجنة الوطنية المشرفة على إدارة الحوار الوطني، خلال الفترة الممتدة بين 13 مارس 2013 و21 مارس 2014، سلسلة من اللقاءات التشاورية والندوات العلمية، بمشاركة ما يناهز عشرة آلاف (10000) جمعية، ومختلف الهيآت العمومية الوطنية، والمنظمات الدولية المهتمة بتوسيع مجالات المشاركة المدنية وتنظيمها وتأهيلها، وخصصت هذه اللقاءات للإنصات وتبادل الأفكار والتجارب، وتقديم الاقتراحات بشأن تفعيل محتويات هذه المشاركة في الحياة العامة عبر أرضية قانونية كفيلة بتفعيل ما نصت عليه الوثيقة الدستورية[338].

وعملت اللجنة الوطنية على تنظيم المقترحات المنبثقة عن هذا المسلسل التشاوري، في إطار ثلاث مخرجات أساسية:

- الأرضيات القانونية الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور.

---

(338) التقرير التركيبي "الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"، ص23.

- الأرضية القانونية للحياة الجمعوية.
- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.
وارتكز النظام الداخلي للجنة الحوار الوطني على ثلاث لجان دائمة:

1- لجنة الأحكام الدستورية: ومهمتها الإشراف على إعداد مشاريع قانونية، تنظيمية خاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومي.

2- لجنة الحياة الجمعوية: مهمتها إدارة النقاش حول مشروع أرضية قانونية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية تتلاءم مع أدوارها المتاحة في الدستور الجديد في إطار الديمقراطية المواطنة التشاركية، لتطوير إطار قانوني تنظيمي للعمل الجمعوي والتطوع المدني.

3- لجنة الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية: مهمتها اقتراح المرتكزات والمبادئ والأهداف الخاصة وآليات أجرأة الإلتزام الأخلاقي-السياسي بالديمقراطية التشاركية. كما أقرته الوثيقة الدستورية، وما هو متعارف عليه -دولياً- في المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولإشراك عدد أكبر من الفعاليات المدنية لمغاربة الخارج، فقد شكلت لجنة موضوعاتية أنيط بها استجلاء آراء وأفكار جمعيات المغاربة القاطنين بالخارج حول مساهمة المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في نقاشات الحوار، خاصة فيما تتعلق مسالك تفعيل المقتضيات الدستورية للمشاركة المدنية.

واشتغل أعضاء اللجنة الوطنية بموازاة مع عمل اللجنة على مهام أفقية تقاطعية في إطار أربعة فرق عمل:

- فريق الدراسات والتوثيق مهمته تجميع الوثائق وكواليس المسلسل التشاوري للحوار.

- فريق التداول مهمته تطوير النقاش العلمي، وتبادل الخبرات الوطنية والدولية حول المحاور والانشغالات الكبرى للحوار الوطني والديمقراطية التشاركية على ضوء التجارب الدولية فيما يخص الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي، ومداخيل تقييم حاجيات دعم وتأهيل الجمعيات.

- فريق الإنصات مهمته الإستماع لمختلف الفعاليات المدنية والهيآت الحكومية فيما يتعلق بقضايا المشاركة المدنية/العمل الجمعوي، نذكر منها الديمقراطية التشاركية وسبل تثمين التجارب الميدانية، والجانب المؤسساتي المتعلق بالمجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعوي، ومفهوم التطوع في العمل الجمعوي.

- فريق المذكرات ومهمته تتمثل في تلقي وجمع مذكرات تعبر عن وجهات نظر حول موضوعات لها ارتباط وثيق بموضوعات الحوار الوطني حول المجتمع المدني من قبيل العرائض وملتمسات التشريع والحياة الداخلية للنسيج الجمعوي وعلاقته بالإعلام والهيئات العمومية ومسار الديمقراطية وحقوق الإنسان أو ما يتعلق بالديمقراطية التشاركية في عمومها، والمساءلة المدنية للسياسات العمومية، والتعاون[339] بين الهيآت المدنية والسلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

وللإستماع لأكبر عدد من الآراء فقد تم تنظيم:

- ثمانية عشر لقاء جهوياً شارك فيه ما يفوق سبعة آلاف جمعية محلية ووطنية، وتم تخصيص كل من جهتي سوس ماسة درعة وتازة الحسيمة تاونات بلقائين جهويين نظراً لشساعة الأولى وكثافة النسيج الجمعوي بهما:

- عشر لقاءات إقليمية موازية نظمت بمبادرة من الجمعيات المحلية بكل من تطوان - جرسيف - امزميز - العيون - بوجدور - طنجة - الداخلة - الصويرة - آسفي - تارودانت- السمارة.

- ثلاثة لقاءات مع الجمعيات المغربية النشيطة بالخارج، في كل من ليون - بروكسيل - باريس ولقاء رابع بالدار البيضاء حضرها ممثلوا أزيد من خمسمائة جمعية.

- مناظرة وطنية ختامية انعقدت بالرباط يومي 20 و21 مارس 2014، شارك فيها أزيد من خمسمائة مشارك ومشاركة عن هيئات مدنية نشيطة في المجالات الحقوقية والتنموية بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية، وفعاليات مدنية وطنية، وممثلين عن

---

[339] التقرير التركيبي "الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"، أبريل 2014، ص24-25.

البنك الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والبنك الإفريقي للتنمية وممثلين عن منظمات دولية غير حكومية من تركيا، الجزائر، ليبيا، تونس ومجلس أوربا.

ولتعزيز النقاش فقد استقبلت لجنة الحوار مذكرات تفصيلية بعثت بها أزيد من ثلاثمائة جمعية تضمنت تصورتها لتطوير التشريعات التي تؤطر عمل منظمات المجتمع المدني، ولتعميق النقاش في إطار فعاليات التشاور العمومي فقد نظمت اللجنة الوطنية المشرفة على الحوار 8 لقاءات علمية، وأخرى موضوعاتية ولقاءات تشاورية مع خبراء دوليين تعرفت من خلالها على العديد من التجارب المقارنة المتقدمة على مستوى الديمقراطية التشاركية.

كما نظمت لجنة الحوار الوطني يوماً دراسياً حول التمويل العمومي للجمعيات بمشاركة القطاعات الحكومية ذات الصلة كوزارة الداخلية، ووزارة الإقتصاد والمالية، والأمانة العامة للحكومة، والمندوبية السامية للتخطيط، والمرصد الوطني للتنمية البشرية ونظمت كذلك لقاءات تشاورية مع مؤسسات دولية مقيمة بالرباط من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، كما تم تنظيم لقاءات إنصات لبعض جمعيات المجتمع المدني همت مفهوم التطوع والعمل المدني، والتمويل العمومي والدعم العمومي والمنفعة العامة، والمجتمع المدني والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والمرأة والعمل الجمعوي، والأشخاص في وضعية إعاقة، والديمقراطية التشاركية، والعرائض والملتمسات التشريعية، كما تم الإستماع إلى العديد من القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية ذات العلاقة بموضوع المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، وتم تنسيق عدد من الأنشطة العلمية مع مؤسسات جامعية وجمعيات علمية نذكر منها اللقاء المنظم بالدار البيضاء بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية حول المجتمع المدني في التجربة الأمريكية" حضره باحثون من الجامعة الأمريكية Jhons Hopkins. واللقاء المنظم بالرباط بالتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني.

لقد استوفت اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة لقاءاتها العلمية بإعلان مخرجات الحوار الوطني والذي صادقت عليه في دورتها الختامية

فما هي أهم النقط التي تطرق إليها تقرير اللجنة الوطنية ؟ وإلى أي حد يعكس تشخيص حقيقي لواقع المجتمع المدني في المغرب ؟

الفرع الثاني
مخرجات الحوار الوطني

أنهت اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بعد سنة من العمل، حيث حاولت أن تشخص واقع المجتمع المدني والمعيقات التي تعترض تطوره وما يحتاج إليه من إطار قانوني ومالي وتدبيري للرفع من قدراته الذاتية خدمة لتفعيل مضامين وروح الدستور الذي جعل من المجتمع المدني الأداة الرئيسية لترجمة الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع[340]. وهمت المقترحات التي انبثقت عن الحوار ثلاث مخرجات أساسية:

- الأرضيات القانونية الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومي.
- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.
- التقرير التركيبي لنتائج الحوار وأطروحاته.

الفقرة الأولى: توصيات اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

يندرج التقرير الذي أعدته اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدوار الدستورية الجديدة مع مختلف هيآت المجتمع المدني في الفترة الممتدة بين 13 مارس 2013 و13 مارس 2014 حول أجرأة المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والأدوار الدستورية الجديدة المخولة للجمعيات، والمنظمات غير الحكومية، فهو بمثابة "إعادة كتابة"[341] النقاش الذي دار في مختلف الأنشطة والندوات التي نظمتها اللجنة الوطنية للحوار في إطار التشاور العمومي حول الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني.

---

[340] اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة" مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة" 6/6، ص5.

[341] المرجع السابق، ص30.

وسنتناول مختلف جوانب هذا التقرير من خلال تشخيص وضعية المشاركة المدنية (أولا) ثم التوجهات الكبرى والتوصيات (ثانيا).

أولاً- تشخيص وضعية المشاركة المدنية:

إن المتأمل في تاريخ المجتمع المدني المغربي خصوصاً ما بعد مرحلة الإستقلال، يجده حاضرا في قلب الحركية المجتمعية، حيث كان موجوداً على شكل جمعيات ثقافية ورياضية وشبابية وحقوقية وأندية سينمائية، وحركات كشفية، ومنظمات نسائية، وجمعيات تطوعية تعمل في ميادين وقطاعات متعلقة بما هو اجتماعي مرتبط بالتنمية وقضايا التعاون والرعاية الاجتماعية والأسرية، فتطور النص القانوني يرتبط بحيوية وتطور المجتمع المدني، وقوته الإقتراحية، ومرافعاته حول الحق في المشاركة المدنية ودوره في الوساطة الاجتماعية وديمقراطية القرب، إبان فترة الإستقلال كان لظهير الحريات العامة رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) خصوصاً ما يتعلق بالطابع التصريحي في حق تأسيس الجمعيات، وما واكب ذلك منذ تطور وتحيين من تعديل 2002 للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي إلى دستور 2011. خصوصاً على مستوى ملاءمة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الوطنية حول الحقوق والحريات الأساسية والمشاركة المدنية مع المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان(342). وهذا ما أشارت إليه مختلف الأوراش التشاورية في إطار فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، والأدوار الدستورية الجديدة، لكون المجتمع لعب أدواراً محورية وأساسية إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية كوسيط بين الدولة والمجتمع المدني(343).

إن ما أكده المشاركون والمشاركات في إطار فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، والأدوار الدستورية الجديدة خصوصاً في اللقاءات الجهوية والمحلية أن استقلالية أدوارهم عن الدولة من جهة وعن الأحزاب السياسية من جهة ثانية، رهين بمأسسة مساهماتهم المدنية ومطالبتهم بحقهم في الاعتراف بشرعية هذه المساهمات.

---

(342) انظر القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لسنة 2009.

(343) انظر توصيات اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، ص22.

وإذا تناولنا بعين الإعتبار الدراسة المنجزة من قبل المندوبية السامية للتخطيط[344] سنة 2007، والمرتبطة بتطور العديد من المنظمات المدنية المدرجة قانونياً ضمن الجمعيات وشبكاتها. فالمجتمع المدني أصبح إطاراً كفيلاً بإيجاد حلولاً بديلة على مستوى تقريب الحاجيات الضرورية من المواطنين للمساهمة في العمل الميداني وفي مجالات التنمية والتضامن والتربية على المواطنة، والدفاع عن حقوق الإنسان، فحسب إحصائيات الدراسة السالفة الذكر أن 140 جمعية لكل 100000 نسمة، وثلاث أرباع من الجمعيات مخصصة لمجالات التنمية المحلية وحاجيات المواطنين من صحة وتضامن وسكن وتربية على المواطنة ومحاربة الأمية، وتنشيط رياضي وثقافي وهذا يمثل حوالي 62% من العدد الإجمالي للجمعيات.

والجدير بالإهتمام التزايد المهم في عدد المنظمات غير الحكومية خلال الفترة الممتدة بين 1997 و2007 حيث أن 8 جمعيات من أصل 10 تأسست خلال هذه الفترة مما يدل على أن قدرة المجتمع المدني على مواكبة إرادة المجتمع المتعاقد بشأنها في إطار الوثيقة الدستورية لسنة 2011، خاصة على مستوى الديمقراطية التشاركية، سواء على مستوى التشاور العمومي أو على مستوى الملتمسات والعرائض أو على مستوى المشاركة في أجهزة الحكامة[345].

جسد منشور الوزير الأول رقم 2003.7 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) جدوى مساهمة المشاركة المدنية في الحياة العامة، الأمر الذي يزكي توسيع قاعدة استفادة الجمعيات من التمويل حيث بلغت خلال الأعوام العشرة الأخيرة نسبة 0,4% من إجمال النفقات العمومية السنوية، وهذا ما جسدته أيضاً المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعد انطلاقتها سنة 2005[346] والتي اعتبرت نقلة نوعية في علاقة الدولة بالمجتمع المدني.

---

[344] للمزيد من المعطيات يرجى الاطلاع على الدراسة المنجزة من قبل المندوبية السامية للتخطيط حول تطور العديد من المنظمات المدنية المدرجة ضمن الجمعيات سنة 2007.

[345] مخرجات الحوار الوطني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، ص54.

[346] كانت انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعد الخطاب الملكي يوم 18 ماي 2005.

وفي السياق نفسه فإن النتائج المحصل عليها في الفترة ما بين (2005-2010) من عمر المبادرة مكن من تجريب تصور مالي متقدم لـ"دمقرطة" ولوج الجمعيات للدعم العمومي، حيث تم تخصيص أكثر من 4235 مليون درهم لتمويل 9651 مشروعاً جمعوياً أي بنسبة 44% من الغلاف الإجمالي للنفقات المصروفة، وبمعدل 706 ملايين درهم سنوياً وإن على مستوى قواعد الحكامة والصرف والتتبع والتقييم والمراقبة حيث سجلت أكثر من مهمة افتحاص بين 2005 و2010.

إن هذه الحركية المتجددة التي عرفها المجتمع المدني بصفة عامة، وهيآته الجمعوية بصفة خاصة رغم النقائص التي تعترضه. فالمجتمع المدني في هذا الشأن في حاجة الجمعيات إلى التكوين وتنمية الكفاءات والقدرات المؤسساتية من جهة وفي كون هذه المنظمات أصبحت تلعب دوراً مهماً في تدارك أعطاب وإخفاقات مسجلة على مستوى أداء الدولة في جغرافية القرب الإجتماعي، والمعضلة الاجتماعية سواء انخراطها في مشاريع تعميم الكهرباء والماء الصالح للشرب، والتطهير وبرامج محو الأمية والمساعدة الطبية ورعاية الفئات المعوزة من جهة ثانية.

ب- الإكراهات:

رغم المجهودات والمكتسبات إلا أنه هناك مجموعة من الصعوبات تحد من طموحات المجتمع المدني، بسبب العراقيل ذات الطبيعة القانونية والادارية والمالية، كما أشار إليها البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط والصادر في دجنبر 2011 والتقارير السنوية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وتقارير الإفتحاص السنوي للحسابات الخصوصية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومختلف التقارير الدورية للهيئات الحكومية وغير الحكومية حول وضعية الجمعيات بالمغرب ومؤشر المجتمع المدني.

1- الإكراهات الإدارية:

إن توصيات الحوار الوطني أقرت بوجود إكراهات تحد من طموحاته. وتؤثر سلباً على مردوديته وأدواره المجتمعية بسبب صعوبات ذات طبيعة قانونية وإدارية ومالية[347]. وهذا ما أشارت إليه العديد من التقارير سواء المنجزة من قبل المجلس الأعلى للحسابات، أو تقارير الإفتحاص السنوي للحسابات الخصوصية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتقارير الدورية للهيئات الحكومية وغير الحكومية حول وضعية الجمعيات بالمغرب، ومؤشر المجتمع المدني.

أ- التجاوزات الإدارية:

سجل المغرب في المجال التشريعي والتنظيمي المتعلق بالجهات تبسيطاً على مستوى المساطر الإدارية الخاصة بممارسة حرية تأسيس الجمعيات، رغم وجود صعوبات قانونية وممارسات إدارية، بعضها يندرج في إطار الشطط في استعمال السلطة، الأمر الذي يحد من العمل التطوعي ويكرس النظرة الإحترازية، وفيما يخص العراقيل الإدارية من قبل بعض رجال السلطة مع العمل الجمعوي من خلال امتناعهم عن تقديم التصريح بتأسيس الجمعيات، وتأخير في تسلم الوصل النهائي وتعقيد مسطرة التصريح بإنشاء الفروع المحلية والإقليمية للجمعيات الوطنية.

إن تطور الوعي المدني لم تواكبه استدامة في التعامل الاستراتيجي للدولة بمختلف مكوناتها. كما أن القوانين ينقصها التحيين والتجاوب، وتنزيل الآليات والقواعد الكفيلة بمسايرة التحولات العميقة التي شهدها أداء المجتمع المدني ووضعها الإعتباري داخل المجتمع، وغياب إطار منظم لمختلف أشكال التطوع المدني، وإغفال مسألة تدقيق معايير الحصول على هذه الصفة، وعدم اقتراح إطار تنظيمي كفيل بإتاحة الجمعيات فرصة تنمية مواردها الذاتية ودعم مواردها الذاتية ومساهمتها لإنتاج الثروة خاصة الأنشطة المدرة للدخل، وغياب الشفافية في توزيع الدعم العمومي.

ب- نقص الموارد المالية والبشرية:

---

[347] انظر البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية المنجز من قبل المندوبية السامية للتخطيط والصادر في دجنبر 2011.

حسب الدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط حول ظروف عمل جمعيات المجتمع المدني، لا تتوفر أكثر من نصف الجمعيات على مقر، حيث أنه في سنة 2007 بلغ 87,7% من الجمعيات تعتمد على مواردها الذاتية، ولم تتجاوز مساهمة السلطات العمومية بنسبة 7,9% من مجموع موارد الجمعيات. كما أن الجمعيات المحلية لم تتعدى مساهمتها نسبة 2,7%.

وللحديث عن حجم الموارد المالية فإن 78,8% من الجمعيات تشتغل بميزانية سنوية لا تصل إلى مائة ألف درهم (100000 درهم)، وأن جمعية واحدة من أصل خمسة تشتغل بميزانية سنوية أقل من خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، وأن الجمعيات التي لا تتعدى ميزانيتها السنوية مائة ألف درهم (100000 درهم) تمثل نسبة 80% من مجموع الجمعيات. وتتقاسم أقل من 10% من الموارد المالية الإجمالية التي يتوفر عليها سنوياً النسيج الجمعوي في حين أن الجمعيات ذات ميزانية سنوية تتجاوز المليون درهم (1.000.000 درهم)، ولا تمثل أكثر من نسبة 2,5% من مجموع الجمعيات بالرغم من كونها تحتكر نسبة 63% من إجمال الموارد المالية للنسيج الجمعوي[348].

أما فيما يخص الموارد البشرية فإن 31,4% فقط تلجأ إلى التشغيل المؤدى عنه، ولم يتجاوز عدد العاملين الموضوعين رهن إشارة الجمعيات نسبة 16,5% (5582 شخصاً) من مجموع المداومين المهنيين (33846 شخصاً متطوعاً مداوماً) ونسبة 1,6% من العدد الإجمالي للمتطوعين (352000 متطوع منتظم أو غير منتظم).

كما أشار تقرير المندوبية السامية للتخطيط أن أكثر من 94% منها لا تمسك معطياتها حاسوبيا، وان نسبة 78% منها غير منخرط في أي شبكة، وأن 8 من أصل 10 جمعيات ليس لها حاسوب.

ج- نقص على مستوى التكوين:

---

(348) للمزيد من التوضيح انظر التقرير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول ظروف عمل جمعيات المجتمع المدني سنة 2007.

يعتبر نقص التكوين من الإكراهات البنيوية والصعوبات الذاتية، التي ينبغي تجاوزها، الأمر الذي يتطلب دعماً من قبل الدولة لتمكين المجتمع المدني بكفاءات بشرية مؤهلة وموارد مالية وإدارية.

كما أن هناك ضعفاً على مستوى الحكامة لدى العديد من الجمعيات، خاصة فيما يتعلق بإشكالية الديمقراطية الداخلية، وعدم وجود نظام للشفافية في التدبير الإداري والمالي والمراقبة والمحاسبة في ظل عدم تأهيل البنية القانونية وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والإلتزامات الدولية في مجال الحقوق والحريات.

د- غياب العدالة والشفافية في علاقة الدولة بالمجتمع المدني:

بعودتنا إلى التشخيص الدقيق للموارد المالية المقدمة للجمعيات، اتضح أن هناك تغلغلا مسترسلا لمصالح الدولة والسياسة والاقتصاد داخل تنظيماته، حيث أصبحت "جماعة المصالح" المشكلة من العديد من الأعيان، الذين لهم نفوذ في المجتمع المدني يتحكمون في الموارد وفي توزيع الدعم الموجه للجمعيات.

وهذا ما أدى إلى استفادة أقل من 20% من العدد الإجمالي لجمعيات من الدعم العمومي، مما خلق بنية جمعوية تؤطر شبكة مصالح تتسم بالزبونية، وتفتقر إلى أبسط شروط الشفافية مما أدى إلى خلق تفاوت في الإمكانات، حسب ما أكدته المندوبية السامية للتخطيط إذ تعتبر أن الجمعيات من أصل 10 تأسست بعد 2005 متزامناً مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتشير كذلك الدراسة التقيمية التي أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية حول الفترة الأولى من انطلاق هذه المبادرة، أن اختيار الجمعيات داخل أجهزة الحكامة الترابية يخضع لتوجيه السلطة وإلى معايير تستند إلى منطق المقاربة الأمنية، وهذا لا يجعلنا ننكر مساهمة الجمعيات في إنتاج التنمية الترابية، حيث سيرت نسبة 25,5% من مجموع المشاريع الممولة من قبل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[349].

---

(349) للمزيد من التفصيل يرجي الإطلاع على الدراسة التقيمية التي أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية حول الفترة الأولى من انطلاق هذه المبادرة.

كما أن العديد من الجمعيات تشعر بالحيف على مستوى الإمتيازات الضريبية الممنوحة للجمعيات الحائزة على صفة المنفعة العامة. حيث أن هذه الخاصية تشترك فيها الجمعيات المشرفة على مراكز الرعاية الاجتماعية الحائزة على الترخيص المشروط في قانون رقم 14-05 المؤرخ في 22 نونبر 2006، والمتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الإجتماعية وتدبيرها.

ومقارنة مع الدعم الذي رصد في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال الفترة الممتدة بين 2005 و2010 الذي استفادت منه الجمعيات بمبلغ 2431 مليون، بمعدل سنوي يناهز 405 مليون درهم، يلاحظ أن هناك ضعفا في التمويل العمومي الموجه في الميزانية العامة الإعتيادية للجمعيات الفاعلة في القطاعات الاجتماعية، إذ لم يتجاوز 467 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2014 وهو ما يعني أن الناتج يعادل مبلغ 117 مليون درهم، فالدعم العمومي الممنوح لهذا الصنف من الجمعيات لم يتجاوز 6%[350]. من مجموع المنح المرصودة لمختلف أنواع الجمعيات في الميزانية العامة للدولة. في حين استفادت من 6962 مليون درهم أي بنسبة 85% من مجموع الإعتمادات المرصودة للجمعيات مؤسسات النهوض بالأعمال الاجتماعية للوزارات والمؤسسات العمومية والجمعيات الفاعلة في القطاع الإداري.

2- التوجهات والتوصيات الكبرى للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة:

أجمعت مختلف تدخلات الفاعلين المدنيين في الندوات المنظمة محلية وجهوياً ودولياً، على أن يتجه البحث عن الحلول والصعوبات والإكراهات التي يعاني منها المجتمع المدني وذلك بالاعتماد على إستراتيجية تهدف إلى بناء الثقة بين جمعيات المجتمع المدني والسلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

أ- التوجهات الكبرى:

1- تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة:

[350] انظر بيانات وزارة الدولة في اليوم الدراسي حول التمويل العمومي بتاريخ 18 فبراير 2014.

إن الحديث عن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة هو حديث عن علاقة تلازمية دائمة التطور، علاقة مبنية على الثقة وتوحيد الرؤى بين كلا الطرفين، وتنسيق الجهود فيما بينهما لإعداد تصورات تقاطعية لمطلب الديمقراطية والمشاركة المدنية، لضمان تجاوز التنافر الموحى به في الإستعمالات الإعتيادية لمصطلح «السلطة» في مقابل حقوق الإنسان والحرية والمواطنة ويسمح بتجاوز التنازع الوهمي بين مفهومي «المشاركة المدنية» و«النظام العام»[351].

إن الإعتماد على منهجية التعاون بين المجتمع المدني والدولة، ينطلق من معطى مؤداه ضرورة التعبئة الاجتماعية لتحصين مكتسبات التحول نحو الديمقراطية، وهذه التعبئة لا يمكن تحقيقها في غياب انسجام الرؤية بينهما، خصوصاً إذا علمنا أن الأسس والمعايير القيمية للمجتمع المدني، هي نفسها جوهر النموذج الدستوري للديمقراطية المواطنة والتشاركية فهما معاً يجسدان قيم التضامن والتسامح. فما طبع المجتمع من تقدم تكنولوجي في أساليب التواصل الاجتماعي، منحت للمجتمع المدني قوة على مستوى انخراط الشباب في الفعل السياسي، من خلال مبادرات وبدائل تملك قوتها وحجيتها على المستوى الإفتراضي.

2- حضور المجتمع المدني ودوره في مراقبة السياسات العمومية:

تتأسس مقاربة السلطات العمومية لأدوار المجتمع المدني في مجالات الديمقراطية التشاركية وحماية الحقوق والحريات على أربع مرتكزات:

- العمل على ضمان استقلالية وقوة المجتمع المدني.
- تمتيع المجتمع المدني بالحرية وهامش كبير للتحرك.
- توفير الدعم الضروري للمشاركة المدنية الفاعلة.

3- دعم استقلالية جمعيات المجتمع المدني:

تنبني شراكة الدولة بالمجتمع المدني على توجه يهدف إلى تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وفق مساهمة فعالة للمجتمع المدني في مسارات

---

[351] التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، ص50.

وضع السياسات العمومية، فهذه الرؤية الجديدة لمكانة المجتمع المدني تتطلب إدخال مبادئ وتوجيهات توسع من قاعدة الشراكة، لتشمل كذلك ما يرتبط بتقديم الدعم التقني وتعزيز قدراته وأدواره المجتمعية في المشاركة المواطنة والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما أن الجمعيات ينبغي عليها المشاركة الفعالة والإرادية في مختلف أجهزة الحكامة الترابية، خاصة الحكامة على مستوى استفادة الجمعيات من التمويل العمومي المرصود في الميزانيات القطاعية أو الميزانيات الجماعية.

وتقييماً لتدخلات مختلف الجمعيات في اللقاءات الجهوية المنظمة من طرف لجنة الحوار فإن الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني تقتضي ضبط هذه العلاقة وضبط معايير الحصول على الدعم العمومي عبر أربع منطلقات:

- ارتكاز معايير الحصول على الدعم العمومي على مبدأ الثقة في كفاءة الجمعيات دون ربطها بتحديد غير محفز على التعبئة والمبادرة.

- توحيد هذه المعايير بناء على التوصيات المستقاة من التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات.

- إلزامية تقييد الاستعمالات المالية للدعم العمومي بنموذج تصميم محاسباتي موحد ملائم للخصوصية القانونية للجمعيات.

فالرؤية الجديدة للوثيقة الدستورية لسنة 2011، اعتمدت أثناء تشخيصها للمجتمع المدني على مدخلين أساسيين: تتجسد أولها في تحقيق الإستقرار بمعنى الثقة في علاقة الفرد/المواطنة والمواطن بالمجتمع والسلطة، ثم القابلية للتكيف مع عوامل التغيير والتحول التي يقتضيها النموذج الديمقراطي، بمعنى تحقيق العدالة الإجتماعية وسيادة الحق والقانون، مشروط بتبني ثقافة الإستقرار، وفي نفس السياق لا ينبغي اعتبار المجتمع المدني بديلا لأدوار الفاعلين خاصة الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية، إنما تكامل وظيفي في علاقته مع باقي الفاعلين والدولة.

4- فهم مقاصد الدستور من المجتمع المدني:

لقد نص المشرع الدستوري في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، على مفهومي الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني في الفصول 12،13، 14 و15.

فالمجتمع المدني يقصد به ذلك الحيز الموجود في مسار تنظيم المجتمع وتأطيره، من خلال دور الدولة والأحزاب السياسية والنقابات، وبتعبير آخر هو النسيج الإجتماعي والفعاليات الجمعوية والهيآت المدنية والآليات غير المؤسساتية التي تشتغل إلى جانب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة، وبموازاة هيئاتها الرسمية، لكن ليس تحت مظلتها[352].

فالمجتمع المدني يتألف من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين ينخرطون طواعية في المشاركة في أعمال ذات مصلحة عامة. أو يلتزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية.

5- التعاقد من أجل شراكة مبنية على ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية:

شهدت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني رهاناً وتحدياً يصعب ضبطه عن طريق تشريعات فحسب، وإنما بالتزامات أخلاقية وسياسية من خلال الثقة المتبادلة ومن الإيمان بجدوى التعاون المنسجم والمستمر، وهذا الرهان الأخلاقي والسياسي لن يتحقق إلا بعد مقاربة التمثل الدستوري للديمقراطية التشاركية بوصفها من الأسس التي يستند عليها النظام الدستوري.

إلا أن تفعيل هذا النوع من الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع يواجه تحديات أهمها:

- التعرف عن مدلول الديمقراطية التشاركية ومسالك وحقول أجرأتها في علاقتها بمسارات الديمقراطية التمثيلية وآليات صناعة القرار العمومي وتنفيذ السياسات العمومية.
- الثقة بين الفاعلين.
- توفر بيئة قانونية تحمي الحقوق والواجبات.
- انفتاح الدولة على فاعلين جدد داخل المسارات التقليدية لعمل الدولة ومؤسساتها العمومية.

---

[352] التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، المرجع السابق، ص52.

II- التوصيات:

ترتبط التوصيات التي أعلنتها لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني، والأدوار الدستورية الجديدة بثلاث أرضيات قانونية تهم:

1- تقديم الملتمسات في المجال التشريعي.

2- تقديم العرائض.

3- تنظيم التشاور العمومي.

وقد قامت اللجنة التي أنيطت لها صياغة هذه الأرضيات على ثلاث مرتكزات مرجعية:

1- أحكام الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.

2- القوة الإقتراحية وأفكار المجتمع المدني والمؤسسات العمومية.

3- التشريع المقارن والممارسات الفضلى المتعارف عليها دوليا.

وفي صياغة الأرضيتين القانونيتين المتعلقتين بالعرائض والملتمسات تم التنبيه من قبل لجنة الحوار إلى وجود عدة إكراهات من بينها:

1- أن التشريع المقارن لا يطرح صيغة واحدة، بل عدة خيارات.

2- من الصعب تحديد صعوبة أصحاب الحق في تقديم الملتمسات والعرائض، نظراً لعدم تنصيص الدستور على حق الجمعيات في ذلك، على عكس حق المواطنين والمواطنات.

3- عدم ارتقاء الملتمسات إلى درجة "المبادرة التشريعية" والتي تبقى من اختصاص الحكومة والبرلمان، وهو ما يستلزم تحويل الملتمس إلى مقترح قانون.

4- صعوبة اعتماد التوقيع الإلكتروني ضمن المسطرة القانونية لكونه يطرح مشكلاً من حيث إمكانية الإختصاص والتلقي والمواكبة التنظيمية للملتمسات والعرائض.

5- وجود إشكال قانوني في قابلية الطعن في قرارات السلطات خصوصاً البرلمان الذي لا يعد سلطة إدارية[353].

1.1- التوصيات المتعلقة بالملتمس التشريعي:

لقد تم تقييد الفصل 14 من الدستور في تحديد هوية الذين يحق لهم تقديم الملتمسات في كونهم مجموع المواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولم تشترط. في هذا التعريف معيار الإنتخاب.

---

[353] تدخلات المشاركين في ندوة حول تفعيل الديمقراطية التشاركية، نظمت بالمدرسة الوطنية للإدارة بالرباط من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، 8 يونيو 2015، ورشة القانونين المتعلقين بالملتمسات والعرائض التشريعية.

وانطلاقاً من هذا التعريف فإنه لا يستبعد من ممارسة هذا الحق منظمات المجتمع المدني المشكلة قانونيا، حيث يمكن لأعضائها كأشخاص ذاتيين، في تقديم الملتمسات بصفتهم مبادرين، أو في إطار « لجنة الملتمسين» التي تعمل على جمع التوقيعات، والتواصل مع السلطات المختصة.

ولكون عملية تقديم الملتمس تتطلب مجهوداً تنظيمياً وتعبوياً وتنسيقياً على مستوى مجموع التراب الوطني، فالضرورة تقتضي تمكين الملتمسين من إحداث « لجنة الملتمس» المكونة من تسعة مواطنين تسهر على تنسيق عملية الملتمس، خاصة ما يتعلق بجمع التوقيعات والتواصل مع السلطات العمومية.

ولضبط حدود مجال الملتمسات فقد استثنى منه المواضيع التالية:

- مراجعة الدستور/العفو العام/النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي/ النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان.

وفيما يرتبط مسطرة قبول الملتمسات فقد تم اعتماد خمسة شروط مبسطة:

- ألا يكون موضوع الملتمس خارج نطاق الإختصاصات التشريعية للبرلمان كما هو منصوص عليها في الدستور.

- ألا يتضمن ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

- ألا يتضمن إخلالا بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

- أن يستوفي من حيث الشكل والمضمون، الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات في المجال التشريعي.

في حين أن المسار المتبع لتقديم الملتمسات تم ضبطه بالقواعد التالية:

- تحرير الملتمس بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو هما معاً.

- جمع ما يقل عن 25000 توقيع لمواطنين موزعين بشكل متوازن على مختلف جهات المملكة، على أن يقل عدد الجهات عن الثلث.

- ضمان حق المغاربة المقيمين بالخارج في هذه المبادرة وفق شروط يحددها نص تنظيمي.

- إمكان اعتماد التوقيع الإلكتروني وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

- وجوب تصحيح الإمضاءات لدى السلطات الإدارية المختصة، لضمان المسؤولية والجدية في عملية جمع التوقيعات.

ويمكن لمبادرة المواطنين المقدمين للملتمس الحصول على تمويل عمومي لتشجيعهم حسب القوانين المعمول بها للجمعيات، مع إلزام لجنة الملتمس بتقديم تقرير مالي وإيداعه لدى رئيس أحد مجلسي البرلمان في أجل أقصاه شهر واحد.

- ويتم إيداع الملتمس بمكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين حسب موضوعه وبعد الإيداع يحيل رئيس المجلس المعني الملتمس على مكتب نفس المجلس الذي يقوم بالتحقيق من توفره على كافة الشروط القانونية في أجل لا يتعدى 90 يوماً.

وفي حالة رفض الملتمس يتم إشعار لجنة الملتمس كتابة، وفي هذا الباب يقترح عدم إلزامية تبرير قرار الرفض، كما يقترح عدم قابلية الطعن فيه لدى القضاء، بحكم أن التشريع من أعمال السيادة وان البرلمان لا يمكن الطعن في قراراته الإدارية، وفي حالة قبول الملتمس وتبنيه من قبل عضو أو أكثر في البرلمان، يقترح أن يخضع من حيث مناقشته واعتماده إلى المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الدستور وفي النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

2.1- التوصيات المتعلقة بالعريضة:

إن الإرتقاء بالعريضة إلى مستوى آلية اقتراحية تمكن المواطنين من المشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية. وعليه فالعريضة تعرف بكونها اقتراح أو تظلم أو ملاحظة يتقدم بها بشكل مكتوب مواطن أو مجموعة من المواطنين المقيمين داخل أو خارج التراب الوطني، بشكل فردي أو جماعي إلى السلطات العمومية بهدف الحصول على جواب أو حل

أو تدخل عمومي بشأن موضوع العريضة، وقد عملت اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بتوضيح مصطلح السلطات العمومية الموجود في الفصل 15 من الدستور، وبناء على ذلك عرفت الأرضية القانونية للعرائض « السلطات العمومية» على أنها شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية»، واعتمدت الأرضية القانونية المقترحة تعريفاً واسعاً وغير ضيق لهوية مقدمي العرائض الذين يمكن أن يكونوا من بين المواطنين المغاربة المقيمين داخل التراب الوطني أو خارجه، ولم تشترط تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، كما لم تشترط وجود نصاب قانوني (أي عدد معين من التوقيعات)، ولاعتبارات قانونية، استثنى من هذا الحق حاملوا السلاح والموظفون المنتمين إلى إدارات أو هيئات عمومية تمنع قوانينها الخاصة ممارسة الحق النقابي.

وسعياً في ممارسة حرة ، فقد اقتضت الأرضية القانونية حقوقاً لمقدمي العرائض نذكر منها:

- الحماية من كل مضايقة بمناسبة تقديم العريضة.
- الحصول على دعم مواطنين أو أجانب مقيمين فوق التراب الوطني بصفة شرعية.
- إلزام السلطات المعنية بتأمين التتبع ومعالجة موضوع العريضة.

واقترحت الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض حظر إمكانية تضمين العريضة لتشهير أو تضليل أو قذف أو اتهام عملاً بمبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات المنصوص عليه في الفصل 37 من الدستور.

واستبعدت أن يترتب عن تقديم العريضة إمكانية الإخلال بالمبادئ الأساسية التالية:

- استمرارية المرفق العمومي.
- المساواة بين المواطنين أمام المرافق العمومية.
- الحفاظ على الأمن العام للدولة الداخلي والخارجي.
- الحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات والحياة الخاصة للأفراد.

ولتنظيم مسطرة قبول العرائض خمسة شروط:

- عدم تضمينها لكل ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها الدولة.
- أن يدخل موضوعها ضمن اختصاص السلطات العمومية المتلقية.
- ألا يتعلق موضوعها بقضية تخضع أو خضعت لنظر القضاء.

- ألا يتعلق موضوعها بطلب تدخل عمومي يمكن تحقيقه من خلال المساطر القانونية العادية.

وكما هو معمول به في التشريع المقارن، وللمحافظة على الإختصاصات المخولة لبعض السلطات العمومية، يستثنى من مواضيع العرائض المجالات التالية:

- الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي والوحدة الترابية؛
- أعمال السيادة؛
- أعمال السلطة القضائية؛
- الإجراءات الضريبية؛
- العفو العام.

أما فيما يتعلق بالمسار المسطري للعرائض فقد تم ضبطه على النحو التالي:

- السماح بتحرير العريضة بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو بهما معاً.

- إمكان إرفاق العريضة بلائحة تضم توقيعات المدعمين من بين المواطنين المغاربة أو الأجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب الوطني.

- يتم إخضاع توقيعات مقدمي ومدعمي العرائض لإجراءات تصحيح الإمضاء لدى السلطات الإدارية المختصة.

- جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

ولبلوغ الغاية من تقديم العريضة، ينبغي للسلطات العمومية إعطاء وصلاً وفورياً بعد التوصل بها، وتأمين الجواب أو الحل أو التدخل المطلوب، وتبليغه إلى مقدم العريضة في أجل لا يتعدى ستين يوماً، وعلى السلطات العمومية أن توفر المعلومات اللازمة حول تقدم معالجة العرائض بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، وفي حالة عدم الإختصاص، تعمل السلطة العمومية المعنية على توجيه مقدم العريضة إلى الجهة المختصة أو إرشاده وفق ما يقتضيه موضوع العريضة.

- وللإشارة فإن الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض لم تتطرق إلى الفرضية التي يطرحها الفصل 139 من دستور 2011، والذي يمنح المواطنات والمواطنين والجمعيات،

الحق في تقديم عرائض إلى مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، حيث أن التكريس القانوني لهذا الحق يفترض أن يتم في إطار القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية المتقدمة والقوانين الأخرى المؤطرة للحكامة الترابية كما ينص على ذلك الفصل 146 من دستور 2011.

3.1- التوصيات المتعلقة بالتشاور العمومي:

تبرز أهمية التشاور العمومي بوصفه الآلية الفضلى لتفعيل الديمقراطية التشاركية، والمساهمة في تعزيز دور المواطنين في الشأن العمومي، سواء في إعداد وتنفيذ تتبع وتقييم السياسات العمومية.

ولذلك وجب وضع إطار قانوني يتيح خلق فضاءات حقيقية للتواصل والحوار والشراكة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، والجماعات الترابية.

ويقصد بهيآت التشاور العمومي مجموع المؤسسات واللجان والهيآت العمومية الدائمة أو المؤقتة التي يعهد إليها بتدبير وتنفيذ مختلف عمليات التشاور التي تضطلع بها السلطات العمومية، وطنياً أو محلياً، قصد التواصل والتفاعل مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم سياسات عمومية، وطنياً وجهوياً ومحلياً[(354)].

وتتجلى أهداف التشاور العمومي في خلق فضاءات للتواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين، والمساهمة في تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين مؤسسات الدولة والمواطنين حول أهداف وإكراهات التدبير العمومي إلى جانب تعزيز ثقافة التطوع وروح التشارك الفعلي بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والجماعات الترابية لتحفيزها على تنمية وصقل القوة الإقتراحية لمنظمات المجتمع المدني كما تتجلى أهمية التشاور العمومي في إغناء مسلسل اتخاذ القرار العمومي، من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

وليقوم التشاور العمومي بأدواره المنوطة به فإنه يقوم على المبادئ التالية:

[(354)] تعريف ورد في التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أبريل 2014، ص63.

- مبدأ الحق في التشاور الذي يستمد مرجعيته من النص الدستوري والالتزامات الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية.

- مبدأ الإستقلالية الذي ينبغي أن يطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين.

- مبدأ التعاقد الذي يسهم في تكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة والتقدير المتبادل لحقوق وواجبات كل الأطراف.

- مبدأ التكامل الذي يسهم في استبعاد النزعة الأخلاقية والتنازعية التي تطبع في بعض الأحيان التفاعل بين المنظمات المدنية وبعض مؤسسات الدولة.

- مبدأ النجاعة لكون التدبير العمومي التشاركي مطالب بإنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي وفعال على الحياة اليومية والتنمية الوطنية.

- مبدأ التضامن لكون التدبير العمومي التشاركي هو المجال الطبيعي لتجسيد قيم المساواة وتكافؤ الفرص.

وفيما يخص البنية المؤسسية لهيآت التشاور العمومي اقترحت اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة أن يتم تنظيمها في هيئتين للتشاور العمومي، على المستوى الوطني (أولا) وعلى المستوى الجهوي المحلي (ثانيا).

أولاً- هيئات التشاور العمومي على المستوى الوطني:

يمكن لهذه الهيآت أن تحدث في شكل لجان أو مجالس أو بنية مؤسساتية أخرى من طرف السلطات العمومية المركزية لتدبير التشاور العمومي، حول السياسات والقرارات والبرامج والمخططات والتشريعات، ذات الطبيعة الوطنية والإستراتيجية، وتتكون هذه الهيآت من فاعلين عموميين يمثلون الدولة وآخرين يمثلون المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو السياسة العمومية، ونظراً لدور هذه الهيآت والمتمثل في الإستقلالية فإنها تضطلع بمهام استشارية لدى السلطات العمومية، يراعى في إحداث هيآت التشاور العمومي مقاربة النوع الإجتماعي وتمثيلية الشباب وتمثيلية

متوازنة لمختلف الفعاليات المدنية والتخصصات القطاعية، وتتوفر هذه الهيآت التشاورية الوطنية على مقر خاص داخل المؤسسات العمومية، وتعمل السلطات الحكومية على تمكينها بالمعلومات والوثائق اللازمة.

ثانياً- هيآت التشاور العمومي جهوياً ومحلياً:

تناول الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة هيآت التشاور العمومي نقاشاته وتوصياته فاعتبرها بنيات تنظيمية وإدارية تحدثها المندوبيات الوزارية والمؤسسات العمومية، والجماعات الترابية، وتختص هذه الهيآت بتنظيم وتأطير وتدبير عمليات التشاور مع المواطنين والفاعلين الاجتماعيين وبمشاركة الجمعيات في مسلسل القرارات والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية، كما تعمل مجالس الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة وكل المؤسسات العمومية التي تمارس وظائفها على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الجماعي، على إشراك المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها وفق المسطرة التالية:

- يتم توجيه دعوة عمومية من قبل مجالس الجماعات الترابية والسلطات العمومية المحلية ويتم نشرها على كل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو البرنامج موضوع التشاور.

- يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين أن يطلبوا بمبادرة منهم، التشاور مع السلطات المختصة حول مشروع أو برنامج يهمهم.

- تقوم مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية على تأطير وتدبير عملية التشاور العمومي من خلال مصالح إدارية تابعة لها تحرص على استقبال المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين المحليين لتلقي مقترحاتهم وآرائهم في البرنامج أو المشروع موضوع التشاور وكذا متابعتها والتفاعل معها.

- تقوم هذه المجالس المذكورة سلفاً على تعميم المعلومات والمعطيات والوثائق حول السياسات والقرارات والمشاريع والميزانيات موضوع التشاور من خلال الوسائل والطرق المتاحة كالبريد والمواقع الإلكترونية الرسمية.

- تسهر السلطات المختصة على عقد اجتماعات وورشات تشاورية قصد تمكين المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين للتعبير على آرائهم وتبليغ مقترحاتهم، ويتم نشر نتائج التشاور العمومي وكذا كافة العمليات والقرارات الناتجة بكل الوسائل المتاحة.

وفي نفس السياق اقترحت توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة فيما يخص هيآت التشاور العمومي إلى خلق فضاء رقمي لتبادل المعلومات والخبرات في مجال التدبير التشاركي، وتعزيز دور الهيآت والوكالات الوطنية في مجال التحفيز على التطوع والتشبيك مع اعتماد نظام للدعم والإرشاد والمساعدة التقنية للجمعيات في مجال التشاور العمومي.

2- التوصيات المتعلقة بالحياة الجمعوية:

في إطار اللقاءات التشاورية المنظمة من قبل اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، اعتبرت مسألة تأهيل الحياة الجمعوية أولوية لضمان مساهمة جيدة وفعالة وإرادية لمأسسة مسالك الديمقراطية التشاركية. تطلبت مسألة التأهيل معالجة الإشكالات التالية:

- إشكالية ضعف احترام القانون في تأسيس الجمعيات.

- إشكالية غياب الشفافية في تلقي الدعم العمومي والإنصاف وتكافؤ الفرص في المعاملات الإدارية مع مختلف أصناف الجمعيات.

- إشكالية غياب إطار قانوني يعترف بالتطوع والتأهيل المؤسساتي وتكوين الموارد البشرية، وتنمية التعاون والمراقبة والمحاسبة.

- إشكالية الديمقراطية الداخلية للجمعيات وملاءمة ممارستها الإدارية والمالية لقواعد الشفافية والمراقبة والمحاسبة.

1.2- التوصيات المتعلقة بحرية الممارسات الجمعوية:

اعتبرت توصيات الحوار الوطني، أن حرية الممارسة الجمعوية رهين بتأهيل البيئة التشريعية والمؤسساتية للعمل الجمعوي وملاءمتها مع مقتضيات الوثيقة الدستورية والالتزامات الدولية، الأمر الذي يتعين معه:

- العمل على تطبيق القانون بخصوص الجمعيات التي لم تتوصل بالوصل المؤقت أو النهائي.

- إلزام السلطات المعنية بتقديم وصل إيداع الملف القانوني بتأسيس الجمعية داخل أجل محدد في القانون.

- الحد من حرية السلطات العمومية فيما يتعلق قرار منع تأسيس جمعية معنية.

وهذا يستدعي أن يضبط تعليل السلطات العمومية - كتابة- قرار منع تأسيس جمعية ما داخل آجل محدد، والتنصيص أيضاً على حق الأعضاء المؤسسين لهذه الجمعية الإعتراض على هذا القرار أمام القضاء مع تبسيط مسطرة التصريح.

- إلغاء العقوبات الجزائية المخالفة لقانون الجمعيات بالتنصيص صراحة على الحمايات الإجرائية، مثل التبليغ الخطي حول المخالفات ومحاولة تسويتها قبل إخضاع الجمعية المعنية إلى العقوبات الإدارية.

- تعميم نفس النظام الأساسي المطبق على الجمعيات الوطنية على الجمعيات الأجنبية. وتمتيعهم بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون[355].

- مراجعة الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

وبناء على معايير الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات العاملة في مجالات التطوع اقترحت لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة أن يراعي التعريف القانوني للجمعية المقتضيات التالية:

- التوفر على هيآت تنظيمية (الجمع العام، المجلس الإداري).

- الإختلاف والتميز عن السلطات العمومية وهيآتها الإدارية الرسمية.

- التسيير الذاتي والاستقلالية المعنوية والمالية.

- الهدف غير الربحي.

- الحرية وعدم إلزامية المشاركة.

---

[355] انظر الفقرة الثالثة من الفصل 30 من الدستور المغربي لسنة 2011.

ولتجاوز الصعوبات القانونية والإدارية المشار إليها في الجانب المتعلق بإكراهات العمل المدني، اقترحت اللجنة الوطنية للحوار أن تقوم عملية تأسيس الجمعيات على القواعد التالية:

- أن النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية التابع لها مقر الجمعية هي الجهة الإدارية المسؤولة عن تلقي الوثائق الخاصة بالملف القانوني للتصريح بتأسيس الجمعية.

- احترام المسطرة القانونية لتأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من الوصل المثبت لإيداع ملفها القانوني، وذلك بشكل فوري يحال التوصل به، دون تأخير أو تماطل.

- تمكين الجمعية بكل حقوقها المخولة لها قانونياً فور توصل مكتبها التنفيذي بوصل الإيداع لممارسة الأنشطة المقررة في قانونها الأساسي.

- عدم إمكانية رفض التصريح بتأسيس الجمعية إلا بقرار قضائي.

وتتخذ الهيآت العاملة في مجال العمل الجمعوي المحكوم بقانون خاص أربعة أشكال:

1) الجمعية والمنظمة غير الحكومية: هيأة مدنية غير حكومية، ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف تنموية أو تربوية أو اجتماعية أو حقوقية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم.

2) الجمعية والمنظمة غير الحكومية الدولية: كل منظمة يتم تأسيسها بالمغرب، وتتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، من مغاربة أو مغاربة وأجانب لممارسة نشاط وطني ودولي لغرض غير توزيع الأرباح ومرتبط بالمصلحة العامة ولا يتعارض مع قوانين المملكة المغربية.

3) الجمعية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية: هي كل فرع تابع لجمعية أو منظمة غير حكومية يوجد مقرها الرئيسي بالخارج، ويتأسس هذا الفرع وفقاً لمقتضيات هذه الأرضية القانونية.

4) المؤسسة المخصصة لنفع عام: شخص معنوي يتأسس بناء على تخصيص أموال أو هبات بإرادة شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية أو هيئة خاصة وتسجل باسم مسيرها أو من يوكل له قانونها الأساسي هذه الصفة، تؤسس لمدة غير محددة من أجل تحقيق أهداف ذات نفع عام على المجتمع، ولغايات غير توزيع الأرباح فيما بين أعضائها.

5)- الشبكات والإتحادات والروابط والفيدراليات والتنسيقيات والإئتلافات: هي تكتل وتعاون وتنسيق مجموعة من الجمعيات من أجل العمل على تحقيق أهداف مشتركة.

ويقتضي تأهيل العمل الجمعوي في المغرب التمييز بين أشكال التطوع المدني:

1- العمل التطوعي: كل نشاط يمارس، بعقد أو بدونه، بشكل إرادي وبدون أجر وبهدف تحقيق مصلحة عامة، يقوم به الأفراد في إطار الجمعيات أو الاتحادات أو الشبكات من أجل المشاركة في أنشطة وبرامج الجمعيات وفي إدارتها.

2- التطوع التعاقدي: كل عمل تطوعي يتم وفق عقد مكتوب يحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وينظم في إطار قانون خاص بالتطوع التعاقدي.

3- العضوية في الجمعية: كل علاقة «ارتباط» تجمع شخصاً ذاتياً أو معنوياً بمنظمة من المنظمات السالفة الذكر، مبنية على الإنخراط، وفي حالات عدة على واجب مالي، وتشهر العضوية في اللوائح وبالبطائق، وتترتب عن العضوية حقوق وواجبات يتمتع بها حاملها طبقاً للقوانين الداخلية للجمعية.

4- المتدرب: كل شخص توافق الجمعية على قضائه فترة تدريب لا تزيد على سنة من العمل التطوعي في إدارتها وبرامجها مقابل منحه شهادة استفادته من التدريب.

وعملاً بالمقتضيات الدستورية المتعلقة بالحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية، ينبغي تمتيع الجمعيات بالحقوق التالية:

1- حق التقاضي والإكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها.

2- حق الإستفادة من الدعم العمومي لتقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية.

3- حق الإستفادة من الإعلام العمومي.

4- حق التوفر على إعلامها الخاص وفق القوانين الجاري بها العمل.

5- حق المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية المدنية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه.

6- حق الولوج للمعلومة طبقاً للفصل 27 من دستور 2011 والقانون التنظيمي.

7- حق الإستفادة من المرافق والمراكز والتجهيزات العمومية المخصصة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

8- حق تقديم العرائض.

9- حق تقديم الملتمسات.

10- حق التشاور العمومي والمشاركة وطنياً ومحلياً في إعداد قرارات ومشاريع وبرامج تخص السياسات العمومية.

وإلى جانب هذه الحقوق ينبغي أن تتوفر الجمعيات على حرية:

- الإستفادة من هبات وإعانات وتبرعات عينية ونقدية.

- العائدات الناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها.

- عائدات التماس التبرع العمومي طبقاً للقانون.

- التوصل بمساعدات وتمويلات أجنبية.

- فتح حساب باسمها أو عدة حسابات بنكية أو بريدية.

ويجب على الجمعيات الالتزام باعتماد قانون أساسي عند تأسيسها يتضمن اسمها وعنوانها الرسميين وأهدافها وحقوق وواجبات أعضائها وأجهزتها المسؤولة، كما يجب على الجمعية احترام القيم الحضارية المشتركة للشعب المغربي، كما هي منصوص عليها في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالوحدة الوطنية، وبالملكية الديمقراطية البرلمانية الاجتماعية، وبالإختيار الديمقراطي، كما على الجمعيات احترام مبادئ الديمقراطية والتعددية والمساواة وحقوق الإنسان كما هي مضمنة في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

2.2- التوصيات المتعلقة بالحق في الولوج لمختلف أنواع الدعم العمومي:

إن من بين النقاشات المهمة التي خصصت لها اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة حيزاً مهماً في جل ندواتها وتركزت عليها تدخلات المشاركين في هذه الندوات سواء محلياً أو وطنياً أو مع الجالية المغربية بالخارج مسألة الاستفادة من مختلف أنواع الدعم العمومي، فما المقصود بالدعم العمومي ؟

يقصد بالدعم العمومي المساعدات العينية التقنية واللوجستية والمالية المستندة للجمعيات من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية، بهدف تقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والمالية والإدارية، وتطوير نشاطها التطوعي، ودعمها في إنجاز مشاريعها وأداء أدوارها في مجالات المشاركة المواطنة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان والتنمية والثقافية والرياضة والبيئة والقرب الاجتماعي والرعاية والتضامن[356].

ولتنزيل معايير الحكامة في الإستفادة من الدعم العمومي، ينبغي أن يقوم على اعتباره حقاً لكل جمعية صرحت بتأسيسها بصفة قانونية، مع خضوع هذا الدعم لقواعد الشفافية والمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مع ملاءمتها وطبيعة الجمعيات التطوعية وغير الربحية والمتنوعة والمتفاوتة مع إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي، وإعمال مبادئ الديمقراطية الداخلية لإقامات الشراكات، مع تمتيع الجمعيات بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل، مع إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة وبجمعيات العالم القروي في الدعم والتمويل العمومي والشراكات، تراعي ظروفها المجالية مع ضبط معايير الإستفادة من الدعم العمومي بمرسوم، ولتسيير أدوار هذه الجمعيات وإشعاعها الإجتماعي تعمل السلطات العمومية من تمكين الجمعيات من الإستفادة من خدمات موظفين عموميين في

---

(356) تعريف ورد من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، ص76.

إطار الوضع رهن الإشارة والإستفادة من البرامج التكوينية والأسلاك الجامعية المهنية التي تنظمها الإدارة والجامعة في المجالات المتصلة بدعم قدراتها المؤسساتية وممارسة مهامها الإجتماعية مع الإستفادة من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة والجماعات الترابية.

فالتمويل العمومي للجمعيات، يمنح إما لدعم نشاطها وتغطية مصاريف تدبيرها وتطوير وسائل عملها بناءاً على طلب من طرف الجمعية، أو لتنفيذ مشاريع تندرج في مجال اهتمامات الجهة العمومية المانحة تبعاً لطلب عروض تعلن عنها تلك الجهة.

ولترسيخ مبادئ الحق في ولوج الجمعيات للدعم العمومي والإنصاف وتكافؤ الفرص والمشاركة في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، ينبغي مراجعة القوانين المرتبطة بذلك خاصة المدونة العامة للضرائب في الجوانب المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والخصم من الضريبة على الدخل التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة تقديمهم لهبات أو وصايا أو إعانات أو تبرعات للجمعيات وكذلك يجب مراجعة القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، خاصة ما يرتبط بإمكانية المشاركة في إعداد المخططات الجماعية للتنمية وتتبعها وتقييمها، ضبط البرمجة المالية السنوية المتعلقة بميزانية الإستثمار وبمنح الجمعيات.

وكذلك ينبغي مراجعة القانون رقم 47-06 المؤرخ في 3 دجنبر 2007 والمتعلق بجبايات الجماعات المحلية فيما يخص إعفاء أنشطة الجمعيات ومعاملاتها غير الربحية من الرسوم الجماعية والقانون التنظيمي لقانون المالية خاصة في ما يتعلق بإرفاق قانون التصفية حول نجاعة الأداء بتقرير متعلق بتنفيذ التزامات الدولة بالتمويل السنوي للجمعيات.

3.2- التوصيات المتعلقة بالحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة:

تلتزم الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي أن ترفع للجهة المانحة تقريراً مالياً سنوياً داخل أجل لا يتعدى 31 مارس من السنة الموالية، ويجب أن يتضمن التقرير مبلغ الدعم المحصل عليه والنفقات المصروفة داخل الآجال ووفق الشكليات والأهداف المحددة بموجب اتفاقية الشراكة، وفي حالة عدم تقديم الجمعية لتقريرها السنوي فإنها تفقد حقها في

الإستفادة من التمويل العمومي كيفما كان مصدره، كما يجب على الجمعيات أن تقيد بنظام محاسباتي يتم ضبطه بنص تنظيمي تعده السلطة الحكومية المكلف بالمالية، وعلى الجمعية المستفيدة من الدعم العمومي أو الدعم الأجنبي أو سواهما أن تعمل على نشر حساباتها المالية والوثائق المصادق عليها في جموعها العامة بكل الوسائل المتاحة.

3-3- التوصيات المتعلقة بالميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية:

إن من أهم التوصيات المهمة والتي كانت تتويجاً وتفعيلاً لميثاق الديمقراطية التشاركية وضع إطار للتعاقد بشأن تفعيل المحتويات الدستورية للمشاركة المدنية في الحياة العامة، خاصة الواردة في الفصول 1 و6 و12 و13 و14 و15 و18 و19 و27 و31 و33 و34 و154 و136 و139 و155 و156 و157 و159 والفصول من 160 إلى 170.

ويرتكز هذا الإطار التعاقدي على عدة أولويات نذكر منها:

- استحضار المبادئ والقيم والممارسات الكفيلة بجعل الممارسة المنبثقة عن النموذج الدستوري للديمقراطية التشاركية في توافق مع المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، خاصة الحق في التنمية، والكرامة والإستقرار والأمن والحرية.

- تحقيق الإنسجام والتوافق الوظيفي بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية.

- تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل كل ما يرتبط بتدبير الشأن العام وتتبع تدبير السياسات العمومية.

- تكريس الوظيفة الديمقراطية والمواطنة للمجتمع المدني.

III- التوصيات الختامية:

قطع الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة سنة من النقاش الجدي بين مختلف الفاعلين الجمعويين ومختلف الباحثين والمهتمين-، وإلى جانب التوصيات التي أعلنها المشاركون والمشاركات في مختلف فعاليات الحوار الوطني أوصى المشاركون بالعديد من المقترحات الختامية الخاصة نجملها فيما يلي:

1- توصيات بخصوص المناصفة والتمييز الإيجابي:

إن البعد القيمي له دور في مسار تفعيل النموذج الدستوري للديمقراطية المواطنة والتشاركية المبنية على توسيع وتشجيع مجال المشاركة بتمكين جميع الفئات الإجتماعية منها، وهو ما يستدعي إشراك من لا يتوفرون على الفرص الكافية للبروز الإجتماعي، سواء بسبب الجنس أو بسبب وضعيتهم الجسدية أو بسبب فئتهم العمرية، كما يفرض تشجيع المشاركة السعي نحو اعتماد المناصفة، والتمييز الإيجابي لتمكين النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة من المشاركة في مختلف أجهزة الحكامة التشاركية، والهيآت التنظيمية الخاصة بالتشاور العمومي والملتمسات والعرائض.

2- توصيات بخصوص مغاربة العالم:

واكبت اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية قضايا مغاربة العالم وتطلعاتهم بسبب تفاقم مشاكل البطالة وصعوبة الإندماج الإجتماعي والإقتصادي ومواكبة الشباب المهاجرين في وضعية صعبة.

ولتحقيق ذلك اقترحت اللجنة الوطنية المواكبة لنقاشات مغاربة العالم:

- العمل على تطوير آليات ومساطر عملية قادرة على ضمان حقوق المواطنين والمواطنات المغاربة في التشاور العمومي والمشاركة المدنية بمختلف أشكالها.

- دعم ومواكبة وتشجيع المبادرات المدنية لمختلف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا مغاربة العالم سواء داخل بلدان المهجر أو بالمغرب.

- تفعيل دور مغاربة العالم في رفع الملتمسات والعرائض وفي المشاركة السياسية طبقاً لمقتضيات الفصل 17 من الدستور.

3- توصيات بخصوص التطوع:

نظراً للصعوبات التقنية والتدبيرية في تفعيل الديمقراطية التشاركية والأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، فإن ذلك يدعو السلطات العمومية إلى تهيئة أسباب المشاركة المدنية، إلى إصدار قانون ينظم التطوع وفي هذا المجال، يقترح أن يمكن هذا القانون من:

- اعتبار التطوع إطاراً لتعزيز الثقة والإرادة الحرة والمشاركة والتضامن والتعامل بالقيم.

- تقنين التطوع بالإستناد إلى تصور برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين والأهداف المشتركة للقوانين والسياسات المعتمدة في التجارب الدولية.

- تمكين الجمعيات المتوفرة على شروط معنية من التطوع التعاقدي.

- اعتماد مرونة مسطرية تشجع الجمعيات والشباب على العمل التطوعي التعاقدي.

- ضبط الحقوق والواجبات المتعلقة بالتطوع التعاقدي في إطار عقد عمل مستوف للشروط المنصوص عليها في مدونة الشغل.

4- توصيات ختامية بخصوص علاقة المجتمع المدني بالجماعات الترابية:

نظراً للتحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانية التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للمجالس الجماعية، وهذا ما يتطلب تجاوز الدور الإستشاري للجمعيات المنصوص عليها في الفصلين 14 و36 من الميثاق الجماعي، وتكييف الأدوار المركزية للمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية مع القوانين المنظمة للجماعات الترابية.

5- توصيات بخصوص الجامعة والبحث العلمي:

لا يمكن تصور مجتمع مدني فاعل في السياسات العمومية والتنمية الاقتصادية بدون الإهتمام بدور الجامعة والبحث العلمي في قيادة ومواكبة هذا التحول الذي يستوجبه تفعيل النموذج الدستوري للديمقراطية المواطنة والتشاركية، لأن تفعيل هذه الأحكام الدستورية

حول المشاركة المدنية تتطلب خبرة وتأهيل الكفاءات للمصالح التابعة للإدارة العمومية، من هنا يتطلب الأمر:

- وضع تقييم سنوي لنتائج اتفاقية الشراكة الموقعة بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التعليم العالي بشأن استحداث مسالك للتكوين الجامعي في مهن الوساطة الإجتماعية والعمل الجمعوي.

- فتح برامج للبحث العلمي الموجه للحكامة التشاركية وتثمين الخبرات الميدانية في مجالات الشراكة بين الدولة والجماعات الترابية.

- اتباع برنامج لتتبع من خلال مؤشرات مردودية الآليات القانونية والإدارية والتدبيرية المتعلقة بتفعيل المقتضيات الدستورية حول المشاركة المدنية.

- تطوير برامج لتكوين الفاعلين المدنيين وإحداث تكوينات قصيرة ومتوسطة المدى لملاءمة حاجيات الجمعيات.

- إحداث مختبرات للبحث العلمي حول العمل الاجتماعي والمهن الجمعوية.

- تشجيع الجامعات والإعتراف بالمتطوعين الجمعويين وتحفيزهم لمواصلة البحث في هذا المجال، خصوصا ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية، ومواكبة الأشخاص في وضعية صعبة والأعمال المدنية التي لها علاقة بثقافة المواطنة والتضامن الإجتماعي.

أسهم الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بعد سنة من اللقاءات الوطنية الجهوية والدولية في تعميق النقاش العمومي حول القضايا المتعلقة بفهم الأحكام والمقتضيات الدستورية حول الديمقراطية التشاركية وتأويلها، وكيفية تفعيلها.

ومن خلال تلك اللقاءات عبر المشاركون والمشاركات في مختلف فعاليات الحوار، محلياً وجهوياً ووطنياً عن تفاعل جدي للمساهمة في بناء مجتمع مدني قوي وفعال رغم ما يتوجس الفاعل المدني في المغرب، من غياب التزامات الفاعلين حول المساحات المتاحة للمشاركة المدنية للمواطنين، حيث أن تجاوز هذا التوجس رهين بإعادة النظر في مختلف مستويات علاقة الفرد بالمجتمع، وبالسلطات العمومية وبجمعيات المجتمع المدني، لبناء تمثل

جديد للفعل المدني مؤسس على قيم التضامن والتعاون والتشاور، فهذه تحديات تستوجب التأقلم والتمرس على المشاركة المدنية، كما تتطلب تحولاً عميقاً في البنية الثقافية والقيمية للمجتمع وللدولة من خلال تأهيل وتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني واستقلاليتها وإحداث وكالة وطنية للنهوض بالمجتمع المدني. بالإضافة إلى تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون الوطني والإنعاش الوطني ومكتب تنمية التعاون ووكالة التنمية الإجتماعية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع الإهتمام باستدامة مالية الجمعيات المهتمة بحماية الحقوق الأساسية والتنمية والتأطير وذلك بتحديد سقف سنوي لا ينخفض على نسبة 1% من إجمالي الناتج الداخلي.

واكبت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني باعتبارها القطاع الحكومي الوصي، وفي إطار تفعيل مخرجات الحوار الوطني إلى اعتبار 13 مارس من كل سنة يوم وطني للمجتمع المدني ولإعطاء هذا اليوم بعداً وطنياً خصصت يوم 13 مارس 2014 جائزة للمجتمع المدني[357] وفيما يلي أقدم كرونولوجيا مدارسة مشروع رقم 2.14.836 المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية لمنظمات المجتمع المدني.

[357] مرسوم رقم 836-14-2 بإحداث الجائزة الوطنية لمنظمات المجتمع المدني.

الجدول رقم 1

كرونولوجيا دراسة مشروع مرسوم رقم 2-14-836 المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية لمنظمات المجتمع المدني

الرقم الترتيبي	التـــاريـــخ	المـــوضــــــوع
1	26 نونبر 2014	إحالة مشروع المرسوم على كل من الأمانة العامة للحكومة والسيد رئيس الحكومة.
2	10 دجنبر 2014	جواب الأمين العام للحكومة بضرورة عرض المرسوم على تأشيرة وموافقة وزير المالية.
3	20 فبراير 2015	جواب ومقترحات السيد وزير الاقتصاد والمالية على مشروع المرسوم.
4	23 فبراير 2015	إحالة مشروع المرسوم على الأمانة العامة للحكومة بعد إدخال تعديلات السيد وزير الاقتصاد والمالية وطلب في أقرب مجلس حكومي.
5	27 فبراير 2015	ملاحظة السيد الأمين العام للحكومة بضرورة إحالة المشروع على السيد وزير الاقتصاد والمالية قصد توقيعه بالعطف.
6	02 مارس 2015	إحالة المشروع على وزير الاقتصاد والمالية للتوقيع عليه بالعطف.
7	23 مارس 2015	توصل الوزارة بمشروع المرسوم من قبل وزير الاقتصاد والمالية بعد التوقيع على العطف.
8	31 مارس 2015	إحالة المشروع على الأمانة العامة للحكومة بعد التوقيع عليه بالعطف من قبل الوزيرين.
9	16 يوليوز 2015	إحالة المشروع في صيغته الجديدة من قبل الأمانة العامة للحكومة بعد إدخال التعديلات بالتنسيق مع الوزارة بتاريخ 3 يوليوز وطلب التوقيع عليه بالعطف.
10	31 يوليوز 2015	إحالة المشروع في صيغته الجديدة على وزير الإقتصاد والمالية قصد التوقيع عليه بالعطف.
11	23 شتنبر 2015	توصل الوزارة بمشروع المرسوم في صيغته الجديدة بعد التوقيع عليه بالعطف من قبل الاقتصاد والمالية.
12	30 شتنبر 2015	إحالة مشروع المرسوم في صيغته الجديدة على الأمانة العامة للحكومة بعد التوقيع عليه بالعطف من قبل الوزيرين.

13	07 أكتوبر 2015	توزيع الأمانة العامة للحكومة مشروع المرسوم على كافة القطاعات الحكومية في أفق برمجته في مجلس حكومي لاحق.
14	27 أكتوبر 2015	إحالة السيد الأمين العام للحكومة على الوزارة، مقترحات وملاحظات وزارة الداخلية بخصوص مشروع المرسوم في صيغته الجديدة.
15	27 نونبر 2015	عقد اجتماع بين ممثلي كل من الوزارات والأمانة العامة للحكومة ووزارة الداخلية لمناقشة المقترحات والملاحظات التي تقدمت بها وزارة الداخلية.
16	29 دجنبر 2015	إحالة مشروع المرسوم على الأمانة العامة للحكومة في الصيغة المتفق عليها في اجتماع 2015/11/27.
17	01 فبراير 2016	إحالة الأمين العام للحكومة مقترحات أخرى لوزارة الداخلية بشأن مشروع المرسوم.
18	18 فبراير 2016	إحالة مشروع المرسوم على الأمين العام للحكومة في صيغته الجديدة بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية.
19	24 فبراير 2016	إرسال الأمانة العامة للحكومة مشروع المرسوم في صيغته الجديدة على كافة القطاعات الحكومية في أفق برمجته في مجلس حكومي لاحق.

المصدر: أرشيف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني(مارس 2016).

والجدير بالاهتمام أيضاً أنه في إطار الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة فإن الوزارة الوصية وقعت مذكرتي تفاهم الأولى مع مركز "جامعة جون هوبكينز لدراسات المجتمع المدني" والمذكرة الثانية مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ICNL).

وتهدف المذكرة الأولى إلى تمكين الطرفين من تبادل الخبرات والتعاون في المواضيع ذات الأهداف المشتركة وتقديم الإستشارة ويتحقق هذا من خلال عقد المركز لعدة دورات تدريبية لفائدة المنظمات غير الحكومية بالمغرب مع تبادل الأفكار بين المركز والوزارة بشأن آخر المستجدات في هذا المجال، كما يقوم المركز بالإرشاد والتوجيه لإعداد بحوث ودراسات متخصصة، واعتبر تاريخ 31 دجنبر 2016 تاريخ انتهاء هذه المذكرة(358).

أما بخصوص المذكرة الثانية الموقعة بتاريخ 31 يناير 2014 انصب النقاش فيها على كيفية التعاون من خلال المساعدة في بلورة قوانين مؤطرة للعمل الجمعوي بالمغرب والمصاحبة خلال عملية النقاش والتفعيل ووضع كل الخبرات المتوفرة لدى المركز للإستشارة سواء بالنسبة للمجتمع المدني أو الوزارة أو المؤسسات الحكومية الأخرى إلى جانب التركيز على منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط في إعداد القوانين، كما تناولت هذه الإتفاقية سبل مساهمة المركز في تكوين وتأهيل سواء موظفي الإدارة أو المسؤولين في منظمات المجتمع المدني في مجال بناء القدرات وتوفير إمكانية الولوج إلى الممارسات الفضلى في العمل المدني وتوفير الاستشارة والمساعدة(359) في بلورة مدونة للحياة الجمعوية.

إذا كان الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة والذي أشرفت عليه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، يمكن من الإعتماد عليه لصياغة منظومة قانونية فعالة تمكن من فهم وبلورة الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع

---

(358) انظر مذكرة تفاهم بين الوزارة ومركز جامعة جون هوبكينز لدراسات المجتمع المدني (2014)، ص2 (أرشيف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني 2015).

(359) انظر مذكرة تفاهم بين الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ICNL)، ص3، (أرشيف الوزارة 2015).

المدني المعلن عنها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011. فإن أقلام العديد من الباحثين ظلت طيلة مدة الحوار الوطني تنتقد طريقة تدبير الحوار الوطني وآليات الإشتغال والتوصيات التي أسفر عنها.

الفقرة الثانية: قراءة نقدية لتوصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

أثار الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة العديد من الإنتقادات من طرف جمعيات وفاعلين مدنيين، حيث أعلنوا المقاطعة والإنسحاب من هذا الحوار وإطلاق حوار موازي وبديل، فما هي مبررات هذه المواقف وما هي خلفياته ؟

أولاً- أسباب وخلفيات مقاطعة الحوار الوطني حول المجتمع المدني:

لعل البدايات الأولى لبداية الخلافات بعد التنصيص الدستوري على الأدوار الجديدة للمجتمع المدني وخلق وزارة مكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وتعزز الخلاف بعد تصريح نسب للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني تزامنت مع نشره للوائح الجمعيات التي تتلقى الدعم من الخارج مما أثار حفيظة العديد من الفاعلين والجمعيات الذين اجتمعوا بالرباط يوم 11 أبريل 2012 وأصدروا ما سمي نداء الرباط للجمعيات الديمقراطية، حيث أن أبرز ما جاء فيه "التنديد بالتصريحات التي تمس بقيمة العمل المنجز على مدى عقود من الحركة الجمعوية، والتبخيس من قيمة عمل الجمعيات التي ساهمت بشكل كبير في الإصلاحات التي تشهدها البلاد وعملت على وضع مقترحات لإصلاح عمل الجمعيات(360).

لقد تزايدت الإنتقادات والمواقف مع بداية المشورات من طرف الوزارة الوصية على الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة وهذا ما أكده اللقاء الوطني التشاوري للجمعيات الموقعة على نداء الرباط يوم 23 مارس 2013 مباشرة بعد تأسيس اللجنة الوطنية للحوار يوم 13 مارس 2013، والتي قررت على إثرها مقاطعة الحوار

(360) انظر إعلان ونداء الرباط للجمعيات الديمقراطية، 11 أبريل 2012.

والإنسحاب من كافة الأشغال واللقاءات التشاورية، معللة ذلك بعدة أسباب منها ما هو معلن بتقرير أشغال اللقاء الوطني ومنها ما هو مصرح به في العديد من الندوات والمناظرات والملتقيات الوطنية والجهوية المنظمة من طرف مجموعة الرباط، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- تغييب الوزارة للمنهجية التشاركية في تمثيل منظمات المجتمع باللجنة الوطنية للحوار.

- اعتماد طريقة تحكيمية واحتوائية من طرف الوزارة في الحوار الوطني من خلال تسييج الحوار الوطني بدروع بشرية وحزبية موالية لحزب العدالة والتنمية.

- فرض الوصاية على الجمعيات على عكس الدور الذي خوله لها الدستور في الإقتراح والتنفيذ والتتبع للسياسات العمومية في استقلالية وحرية.

- نقد الاختصاصات التي أسندت للوزارة بالمرسوم الأخير والمتعلق بالسهر على تعزيز حكامة الجمعيات وتتبع ومواكبة أنشطتها، مما يعزز الشكوك في رغبة الوزارة في التحكم والوصاية عوض لعب دورها في الوساطة بين الحكومة والبرلمان[361].

- نقد الجانب المتعلق بالمجتمع المدني من البرنامج الحكومي لكونه يكرس توجهاً تحكيمياً للجهاز التنفيذي في الحياة الجمعوية غير مسبوق في العلاقات بين الجمعيات والحكومة.

- رفض محاولات الاحتواء التي تبرز من خلال التعديلات المراد إدخالها على منشور الوزير الأول لسنة 2003، المحدد لإطار الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، سواء من خلال خرقها لمقتضيات الدستور التي ارتقت بالمجتمع المدني إلى شريك في رسم السياسات العمومية، إلى أداة لتنفيذ سياسة وبرامج الحكومة في الجانب الخدماتي والإجتماعي كمحاربة الفقر، أو من خلال تنصيص مسودة المنشور على وجوب حضور ممثلين عن الوزارة للإجتماعات التي ستصادق على الشراكات التي تتجاوز 20.000 درهم وتمكين الوزارة من

[361] جريدة الوطن الآن، عدد 516، 2015/01/30 ص 6.

التصاريح المالية، وهذا ما اعتبرته مجموعة نداء الرباط منطق تحكمي وهيمنة صغيرة على العمل الجمعوي.

ثانياً- تسييس الحوار الوطني:

إن الأدوار المهمة التي يلعبها المجتمع المدني باعتباره قطاعاً له بعد تضامني يحتاج إلى إصلاح وتنظيم، وهذا ما جعل دستور 2011 يؤكد هذه الأدوار، ويسعى إلى الرقي بها خصوصاً على مستوى المساهمة في وضع السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها وتعزيز مبادئها،

وإذا كان مختلف الفرقاء السياسيين أجمعوا على أهمية المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية فإنهم اختلفوا في كيفية تنزيلها وتفعيل مقتضياتها وترجمتها إلى نصوص قانونية، فانقسموا بين مؤيد للحوار الوطني ومعارض له رغم أقليتهم.

مما سلف، يتبين أن مقاطعة الحوار الوطني من قبل مجموعة من الفعاليات الجمعوية يرجع لسببين الأول إيديولوجي من خلال إحساس جزء من اليسار بكونه الأجدر في قيادة الحوار الوطني على اعتبار أنه هو المؤسس وناضل من أجله في ظروف صعبة، والسبب الثاني نفعي عندما وجدت بعض الشخصيات نفسها خارج الحوار الوطني، فسارعت إلى إعلان المقاطعة.

المطلب الثاني
تجارب قانونية ومؤسساتية للديمقراطية التشاركية

إن ترسيخ الديمقراطية التشاركية كنموذج جديد في التدبير المحلي يتطلب توفير الإمكانيات القانونية اللازمة، من خلال التنصيص على مجموعة من الآليات التشاركية التي أبانت التجارب الدولية عن نجاحها في إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية من جهة وكمخرج "لأزمة الديمقراطية التمثيلية" التي أصبحت عاجزة لوحدها عن إشباع احتياجات السكان السياسية في صناعة القرار المحلي التنموي من جهة ثانية، فالحديث عن الديمقراطية التشاركية عبر استحضار بعض التجارب الدولية المقارنة من خلال الحديث عن تطبيقات

إجرائية (الفرع الأول) وانعكاس تفعيل الديمقراطية التشاركية المقارنة على التنمية المحلية (الفرع الثاني).

إن من بين العوامل التي ساهمت في الدفع بالمجتمع الدولي لفتح نقاش حول أزمة الديمقراطية التمثيلية، تمثلت في الإنطلاق من كون الإنفاق التنموي راجع إلى إشكالية مشاركة السكان في تدبير شؤونهم المحلية.

وانطلاقاً من دور الديمقراطية التشاركية كقيمة مضافة للتدبير المحلي الأمثل فإننا سنعرج إلى الحديث عن تجارب مقارنة كان لها السبق في اعتماد أسسها وآلياتها للمساهمة في تدبير الشأن العام المحلي.

ومن هذا المنطلق سنتحدث عن أهم خصوصيات التجربة الفرنسية والتجربة البرازيلية (فرع أول) وكذلك نستحضر التجربة الإسبانية والكرواتية (فرع ثاني).

الفرع الأول
خصوصية التجربة الفرنسية والبرازيلية

إن الدراسة المقارنة للتشريع الأجنبي المتعلق بالديمقراطية التشاركية تكتسي أهمية كبرى في الوقوف عن كثب لمعرفة واقع تنظيم وتأسيس وتفعيل الديمقراطية التشاركية في التجارب المقارنة، التي كانت سباقة في التأسيس لواقع ديمقراطي تشاركي ينطلق من القاعدة الشعبية وصولاً إلى القمة الحاكمة.

الفقرة الأولى: التجربة الفرنسية

انطلاقاً من كون التشريع القانوني يولد ويتطور في إطار محيطه العام، مما يدفعنا إلى مراعاة خصوصية كل دولة انطلاقاً من الأبعاد السياسية والقانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يدفعنا إلى الإقرار أن كل محاولة لاقتباس تشريع أجنبي وتطبيقه على مجتمع آخر ذو خصوصيات وتقاليد وأعراف خاصة به، يعتبر خطوة غير سليمة، قد تؤدي إلى اتساع الهوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لهذا القانون.

وفي هذا الصدد تتجلى أهمية الدراسة المقارنة، لكونها مرجعا للمشرع أثناء صياغة القوانين أو تعديلها على سبيل الإستئناس لاقتباس ما يتماشى وخصوصيات مجتمعه.

وعلى هذا الأساس ارتأينا الحديث عن قانون الجمعيات الفرنسي لكونه النموذج الذي اعتمد عليه المشرع المغربي أثناء صياغته ظهير 15 نونبر 1958، المتعلق بحق تأسيس الجمعيات من جهة، ونظراً للارتباط التاريخي بين المغرب وفرنسا (منذ توقيع معاهدة فاس في 12 مارس 1912 إلى 18 نونبر 1956) من جهة ثانية، حيث كان للتشريع الفرنسي دوراً بارزاً في صياغة مجموعة من القوانين والتشريعات المغربية.

فمنذ نهاية القرن الثامن عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عرفت المنظمات غير الحكومية الفرنسية تطوراً ملحوظاً بشكل تدريجي ومتتابع إستجابة لمختلف الإكراهات الإجتماعية والإقتصادية التي عرفها المجتمع الفرنسي من جهة، ولمواكبة هذه التغيرات والتطورات المتلاحقة من جهة ثانية.

فالجمعية والعصبة والمنظمة والودادية، ظهرت كشكل من أشكال التنظيم الجماعي للإستجابة لحاجيات المجتمع المتشعبة والمختلفة، لتنظيمه وتأطيره، وتربيته على حقوق المواطنة والديمقراطية بعد الثورة الفرنسية سنة 1789. إن ما ميز فترة وصول الجمهوريين إلى الحكم (1879-1899)، أن الجمعيات عرفت تطوراً فعلياً مشوب بهاجس الحيطة والحذر وخاصة اتجاه الجمعيات الكاثوليكية والرهبانية الدينية Congrégation religieuse مما أدى إلى نشوب معركة العلمانية، التي أدت إلى فصل الدين عن الدولة الذي أصبح منذ ذلك مبدءاً من مبادئ الجمهورية أو على إثر ذلك أخرج قانون ينظم مجال حرية تأسيس الجمعيات لكونها عنصراً فاعلاً داخل المجتمع المدني[362]. وهذا ما توج بإصدار قانون 1901 الذي يعد الإطار القانوني المنظم للجمعيات بفرنسا حيث تطرق في الجزء الأول منه لتحديد حرية تأسيس الجمعيات والأهلية القانونية لها، والجزء الثاني منه تناول الإعتراف للجمعيات بالمنفعة العامة، وطرق حلها في حين أن الجزء الثالث تطرق إلى الموارد المالية والنظام المحاسبي.

---

(362) Frank Bortard, Etat et les associations, entre méfiance et allégeance, éd. liaison Paris 1995, page 29.

لقد كان النظام القانوني للجمعيات في فرنسا مختلفاً باختلاف الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية، وذلك إلى غاية 1981، حيث كان مرسوم[363] القانون المؤرخ بـ12 أبريل 1939، والذي صار يشكل الباب الرابع من قانون 1901 المنظم للجمعيات، يخضع الجمعيات الأجنبية لنظام أقل تحرراً من نظام الجمعيات الوطنية، كما أن قانون 9 أكتوبر 1981، ألغى مقتضيات الميز التي كانت مطبقة على الجمعيات الأجنبية.

وبعد هذه اللمحة المختصرة عن قانون الجمعيات في فرنسا، والتي أسهمت في بروز بوادر للديمقراطية التشاركية، إلا أن انتقالها إلى مرحلة التنفيذ كان من خلال التشاور بشأن المشاريع الكبرى، ونستحضر هنا على سبيل المثال لا الحصر، الأزمة التي اندلعت حول خطوط القطار الفائق السرعة (TGV) بفرنسا سنة 1992، ومن ثم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002، المتعلق بديمقراطية القرب والذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية، القيام بإحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز عدد سكانها 80000 نسمة، وقد ساهمت هذه الحصيلة في إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى خصوصاً التي تواجه معارضة عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية بشأنها.

وهذا ما أشار إليه تقرير "سيدريك بولير" حول الديمقراطية التشاركية، أن مرد تضمين التشريعات للديمقراطية التشاركية يعود إلى عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم، نظراً لتنوع وتعدد المؤسسات حيث اعتبر كل من **"هابرماس"** الألماني و**"جون روول"** وهما من المؤسسين للديمقراطية التشاركية أن القرار السياسي يأخذ مشروعيته من خلال الإقناع والحوار وأن القرار الجيد يتم من خلال التداول بشأنه[364].

وقد شهدت فرنسا سنة 1960 احتجاجات المواطنين من أجل المشاركة المبادرة في الإدارة المباشرة للبلديات. ونتيجة إعادة إعمار العديد من الأحياء في فرنسا فإن ذلك واكبه

---

[363] عبد الرحيم بورجيلة، الجمعيات بالمغرب: إطارها القانوني وإستراتيجية عملها، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، السنة الجامعية 2003/2004.

[364] La démocratie participative, « état des lieux et Premiers éléments de bilan, synthèse réalisée par Cédric. Voir: www.millenaire.com, document en PDF, le 13/11/2016.

مطالبة العديد من النشطاء المنتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة بالمساهمة في إدارة الشؤون البلدية من قبل جمعية الديمقراطية المحلية والاجتماعية (ADELS)[365].

كما شهدت فرنسا أحداث تمرد أخرى سنة 1968، فتوسعت الإحتجاجات في المجال الحضري وأدت إلى مواجهة بين الحكومة المركزية والمحلية نتيجة تدهور الأوضاع المعيشية وأزمة السكن والنقل والتدهور الإيكولوجي، وقد ساهمت في تلك المرحلة بحوث في العلوم الاجتماعية لباحثين أمثال: **آلان تورين** أو **مانويل كاستلز** ومقدمة **"هنري ليفبفر"** في التحفيز على الإحتجاجات خصوصاً في المجال الحضري. وقد جسدت الإدارة المحلية لبلدية "غرونوبل" سنة 1970 مساهمة الخبراء والباحثين للتخطيط في الإدارة المحلية. وخير مثال لذلك مساهمة سكان حي "ألما" المحطة في "روباي" (Roubaix) في مبادرة تتوخى التعاون الحضري.

وفي سنة 1978 والتي سميت "مرحلة الإعتراف (Phase de reconnaissance) تحفظت مدينة روباي (Roubaix) على مشروع الإتحاد البرلماني العربي وفكرة تطوير الحي بالتشاور مع السكان وذوي الخبرة من الباحثين في الديمقراطية التشاركية المحلية.

عرفت سنوات الثمانينات في فرنسا تشجيعا للتنمية الإجتماعية للأحياء خصوصاً بعد وصول اليسار الفرنسي إلى السلطة سنة 1981، بتركيز الإهتمام على معالجة القضايا المتعلقة بالتنمية الإجتماعية[366].

وابتداء من سنة 1990 تم إضفاء طابع الشرعية على العمل التشاركي، حيث أنه تم إنشاء سنة 1995 لجنة وطنية للمناقشة العامة (CNDP)، ومهمتها تعزيز وتنظيم مناقشات مع ممثلي المجتمع المدني للمساهمة في تطوير المشاريع التنموية الكبرى مثلا "الكهرباء"، والتخلص من النفايات النووية وبناء مطارات... الخ.

---

[365] Albert Mallet (dir), quand les habitants prennent la parole, ministère du logement, Plan construction, 1981.

[366] Dominique Bourge et Daniel Boy, « des conférences de Citoyen pour discuter des questions scientifiques et techniques »; in la démocratie participative (dir. Yves sintomer), Problèmes économiques et sociaux, la documentation français 2009.

إن إنشاء هندسة للمشاركة كان بفضل العديد من الجهات الفاعلة والخبراء في تدبير المجال الحضري.فيما أنيطت باللجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP)، مهمة تكوين المجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالبيئة. عبرتعيين لجنة خاصة تستمع إلى الجمعيات، وتقديم تقرير معين يليه استشارة المواطنين أصحاب القرار النهائي، وهكذا نظمت اللجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP) العديد من اللقاءات التشاورية خصوصاً سنة 1997 تخص السكك الحديدية (TGV) والكهرباء ومشاريع الطرق السيارة[(367)].

إن فكرة الديمقراطية التشاركية ورغم ما تحققه من مكتسبات إلا أنها كانت موضوع لعدة انتقادات ونقائص[(368)]، فالعديد من الباحثين يرون أن تطوير الديمقراطية التشاركية في فرنسا يستوجب تجاوز الغموض الذي يطرحه هذا المفهوم[(369)].

ولإغناء النقاش فيما يخص التجارب المقارنة للديمقراطية التشاركية وبعد هذه النظرة الموجزة عن تطور هذا المفهوم في فرنسا، خصوصاً في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. وما واكب ذلك من نقاش وحوار بين مختلف الفاعلين للبحث عن سبل المساهمة المحلية في التدبير، فإن المقارنة تقتضي التعريج عن نموذج للدول الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية للوقوف على منهجية العمل وكيفية قياس الأثر للوصول إلى النتائج المرجوة وهذا ما نتوخى تحليله في النموذج البرازيلي، فما هي خصائص هذا النموذج؟

الفقرة الثانية: النموذج البرازيلي للديمقراطية التشاركية

لقد بدأ التاريخ الدستوري البرازيلي عقب استقلال البلاد في سنة 1822 بتكريس مبادئ الدولة الليبرالية المنبثقة من النموذج الفرنسي، فالدستور البرازيلي يعد الدستور السابع في تاريخ البلاد، متأثراً بتجارب أمريكا الشمالية خصوصاً ما يتعلق بنموذج الحكم الفيدرالي،

(367) Marion Carrel et alii, les intermittences de la démocratie, l'harmattan, 2009.

(368) Hubert Dubedout, Ensemble, refaire la ville, la documentation française 1983.

(369) Numa Murad, « Engagement et proximité: l'idée et le fait de la citoyenneté » in « les intermittences de la démocratie, L'harmattan, 2009.

واستلهام مبادئ الدولة الاجتماعية من عدة دساتير أهمها الدستور البرتغالي (سيلفا 1999)[370].

إن التطورات والتحولات التي عرفتها البرازيل واكبتها عدة دساتير (1934/1881 /1967/1946/1937)، ونظراً للإنفتاح الذي ساد في البرازيل نهاية السبعينات طالبت قوى اجتماعية بدستور جديد، فأصدرت الجمعية التأسيسية مشروع الدستور إلى حيز التنفيذ وهو الدستور الحالي في البرازيل (1988) الذي ساهم في تعزيز الحريات الأساسية والتوجه الفيدرالي للدولة.

إن ما ميز هذا الدستور البرازيلي إقراره حق التصويت للرجال والنساء فوق 16 سنة، وحدد أشكال المشاركة المجتمعية في الحكم من خلال مجالس إدارة السياسات، وإقرار آليات الإستفتاء الشعبي فيما يخص حدود الدولة والمسائل القانونية المتعلقة بسيادتها[371].

إلى جانب هذا ساهم أيضا في توسيع المشاركة الإجتماعية، وتحتوي بعض مواد الدستور على أحكام تشجع الحكم التشاركي، مثل مبدأ المواطنة كأساس للدولة الديمقراطية (مواد 1 و5 و8 و15 و17)، والواجبات الإجتماعية في القضايا الجماعية (مواد 205 و216 و225 و227 و230)، وممارسة السيادة الشعبية (مواد 14 و27 و29 و58 و71)، وأسس كذلك للمشاركة الإجتماعية (مواد 10 و18 و37 و74 و187 173 و231).

وفيما يتعلق بمأسسة آليات المشاركة في السياسة العامة، فإن الدستور البرازيلي دعى إلى إبراز لا مركزية الإدارة التشاركية خصوصاً في مجالات السكن الإجتماعي (مادة 194) والصحة (مادة 198) والتعليم (مادة 206)، وأقر كذلك بالمشاركة الإجتماعية، كمكون ضروري للجهات التي تشترك في السلطة (مواد 89 و103 و130 و124)، وقد أدت دسترة المشاركة الإجتماعية إلى بزوغ تجارب للحكم التشاركي في عدة مجالات للمساهمة في القرار العمومي وإلى ظهور لاعبين سياسيين جدد والإعتراف بنوع جديد من المواطنة.

---

[370] كلوفيس هنري كدي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل، ضمانات وأفكار جديدة وتحديات دستورية، ورقة مقدمة في مؤتمر حول الدستور المصري الجديد، تحديات وخبرات القاهرة 22 و33 فبراير 2012.

[371] كلوفيس هنري كدي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل، المرجع السابق، ص3.

لقد أحدثت لامركزية الإدارة التي شجع عليها دستور 1988، تقدماً مؤسسياً فتح المجال للعديد من التجارب للحكم التشاركي، ومن بين هذه التجارب مجالس السياسات العامة، بالإضافة إلى تجارب الميزانية التشاركية في تدبير الإدارة المحلية، وتعد هذه العملية وسيلة مهمة لتحديد مجال اشتغال السياسات العامة[372].

ومن بين إنجازات الحكم اللامركزي في البرازيل اعتبار وحدات إدارية في نظام موارد المياه التابع للدولة، كما شجعت كذلك على وضع لائحة لمناطق الحماية البيئية بتنسيق العمل المشترك بين المجالس البلدية، والحكومة الفيدرالية مما أسهم في المشاركة في إدارة الموارد العامة.

وساهمت المشاركة الإجتماعية في البرازيل إلى الخروج بمسودة تخطيط للمدينة، وإدماج قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة وهذا ما يطرح تحدياً في الإلتزام الدقيق بالمخطط الحضري أثناء الإدارة التشاركية للفضاء الحضري.

وما ميز المشاركة الإجتماعية أيضاً التقدم على صعيد المبادرات الفيدرالية، من حيث تشكيل وتكوين المجالس وإحداث دواوين للمظالم بالموازاة مع عقد لقاءات ومؤتمرات لتوسيع ثقافة المشاركة المجتمعية في صياغة ورقابة وتقييم السياسات العامة على مستوى الحكومة الفيدرالية.

ويواجه التدبير التشاركي تحديات عديدة منها التغلب على الصعوبات المؤسسية والتقنية والثقافية والسياسية المتمثلة في ضعف جمعيات المجتمع المدني، وعزلة الجهات الحكومية، واستخدام لغة تقنية معقدة في النقاشات، وانعزال السلطات التشريعية، ونقص المعلومات، وقلة الحوافز على المشاركة ونقص هياكل تشجيع المشاركة[373].

والجدير بالذكر أن التجربة البرازيلية مع الحكم التشاركي ابتكرت وسائل جديدة للمشاركة الاجتماعية رغم التناقضات والنواقص الموروثة، كما أسهمت التجربة البرازيلية في إثارة الجدل بشأن وظيفة الديمقراطية بمفهومها التقليدي، لإعادة تعريف العلاقة بين

---

[372] كلوفيس هنري كدي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل، المرجع السابق ، ص3.

[373] كلوفيس هنري كدي سوزا، المرجع السابق، ص5.

الدولة والمجتمع والبحث في معنى المشاركة في سياقاتها التاريخية، والثقافية والسياسية والإجتماعية.

إن ما ميز التجربة البرازيلية تجربة الميزانية التشاركية لمدينة (**بورتو أليغري**)[374] التي تقرر لجان للأحياء لائحة للأولويات المحلية ترفعها إلى المجلس البلدي العام، وقد عملت هذه التجربة على تقليص التفاوت الطبقي وإعادة توزيع الثروة وبناء دولة متضامنة، وقد أشعرت تجربة "الميزانية التشاركية" لسكان "بورتو اليغري" شعوراً بالمساهمة في تسيير شؤونهم، وتحديد طبيعة حياتهم[375].

أما طريقة إشتغال هذا النموذج البرازيلي فتكون على النحو التالي:

1) اجتماعات الجماهير: يعقد عمدة مدينة "**بورتو أليغري**" ومجلسها البلدي اجتماعاً بداية كل سنة، للوقوف على مطالب المواطنين، من خلال عقد اجتماعات جماهيرية يتم من خلالها تقديم تقارير لما تم إنجازه في السنة السابقة والإنتقال إلى دورة جديدة.

فالمواطنون يعقدون اجتماعات مصغرة على مستوى الأحياء أو الشارع لصياغة مطالبهم، وبعدها تعقد اجتماعات رئيسية كبرى تضم جميع مناطق المدينة لإقرار جزء من الميزانية المحلية.

2) انتخاب مجلس الميزانية: حيث تقوم هذه الإجتماعات بانتخاب مجلس الميزانية. ويشكل مجلس الميزانية من عدة وفود حيث تعقد مع عمدة المدينة اجتماعات لمناقشة أولويات صرف الميزانية المحلية وتقديم تقرير عما توصلوا إليه، وفي ختام الدورة السنوية يتبنى العمدة توصيات الإجتماعات، ليجعل منها برنامجاً للمدينة قابل للتنفيذ على الرغم مما يتطلب من تكاليف باهظة كما سيوضحه الجدول التالي:

---

[374] تقع "مدينة بورتو اليغري" جنوب البرازيل حيث يقطنها 1,5 مليون مواطن، كانت في تسعينات القرن العشرين، المدينة الأولى التي نجح فيها حزب العمال بإدارة شؤون البلدية وهو حزب الرئيس "لولادي سيلفا".

[375] يحضر في هذه الإجتماعات ما بين 10000 و15000 من الساكنة الفقيرة، والدين حسب الدراسات الميدانية يرون أن الحكومة تلتزم بمخرجات لقاءاتهم.

جدول رقم 2 يبين التكلفة المرتفعة للديمقراطية التشاركية

	الوقت المطلوب إذا كان لكل شخص					
	10 دقائق			**30** دقيقة		
عدد الأشخاص	دقائق	ساعات	**8** ساعات/يوم	دقائق	ساعات	**8** ساعات/يوم
10	100	2	-	300	5	-
20	200	3	-	600	10	1
50	500	8	1	1500	25	2
500	5000	83	10	15000	250	31
1000	10000	167	21	30000	500	63
5000	50000	823	103	150000	2500	313
10000	100000	1667	208	300000	5000	625

المصدر: روبيردال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 2000)، ص101.

يبين الجدول أعلاه، أنه في حالة أخذ الكلمة فإن ذلك سيحتاج إلى وقت طويل، غير أن المعتاد أن عدداً قليلا ممن يتكلم، أما الباقي فيكتفي بالاستماع ، إما لعدم وجود اهتمام قوي بالموضوع المطروح، أو لنقص في المعلومات، أو نتيجة الحرج أو عدم القدرة على التحدث أمام الجموع. وهذا يجعلنا نخلص إلى أن:

- فرص المشاركة تتناقص بشدة كلما زاد عدد المواطنين.

- على الرغم من أنه يستطيع المشاركة في اجتماع واحد عدد كبير إلا أن الحد الأقصى للذين لديهم فرصة فعلية للمشاركة لا يتعدى المائة،

- هؤلاء الأشخاص ذوو المداخلات الكاملة يصبحون مع تراكم تجارب المشاركة ممثلين عن الآخرين، فيمارسو هؤلاء الأشخاص تأثيراً في المشاركين المستمعين يظهر غالباً لحظة التصويت[376].

(376) انظر أوراق البدائل "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، نحو دستور مصري جديد (تجارب ورؤى)، منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)، نماذج وتوصيات محمد العجاتي/ كلوفيس هنري كدي سوزا / نوران أحمد.



الفرع الثاني
خصوصية التجربة الإسبانية والكرواتية

إن تجربتي إسبانيا وكرواتيا رائدتين فيما يخص الديمقراطية التشاركية، لكون إسبانيا عملت بنظام فيدرالي لكل مدينة تقوم بإعداد ميزانيتها ومشاركة المواطنين في القيام بمشاريع تخص الساكنة، أما كرواتيا فإن العمل الجمعوي والتطوعي بلغ مداه بفعل النتائج المبهرة التي حققها على صعيد الأوروبي.

الفقرة الأولى: التجربة الإسبانية

ساهمت عدة عوامل داخلية وخارجية في تكوين وعي سياسي بضرورة دمقرطة نظام الحكم في إسبانيا وتسريع مرحلة الإنتقال الديمقراطي.

- ثورة القرنفل: أدى نجاح الإنتقال الديمقراطي البرتغالي في سنة 1974 وانهيار ديكتاتورية الإسطادو نوفو (Estado Novo) العسكرية ارتباكاً في الأوساط المساندة لنظام فرانكو، فبسبب الشبه الكبير وتقاسم المجتمعين الإسباني والبرتغالي لقواسم اجتماعية وسياسية وتاريخية، تولد لدى الحراكين الديمقراطيين في البلدين وعي وحدة المصير الذي سهل امتداد المد الثوري البرتغالي إلى الجار الإيبيري وإن كان بصيغة أكثر سليمة من الإنتقال البرتغالي.

- الملكية: ورث خوان كارلوس الأول نفوذاً وسلطة واسعين على أساس القانون الأساسي لانتقال الحكم (لسنة 1947) بعد تعيينه خلفاً من طرف فرانكو سنة 1969.

- المحافظة المتشددة للفرانكويين: شكل أنصار الفرانكوية المعروفين في الأدبيات الإسبانية بالأولطراس (Ultras) أو البنوكر (Bunker) مصدر خطر لظهور ردة ديمقراطية خلال سنوات الإنتقال الديمقراطي وذلك راجع لتوغلهم داخل المؤسسة العسكرية ومؤسسات الدولة.

- المؤسسة العسكرية: ورث خوان كارلوس الأول قيادة جيش نظام ديكتاتوري وله حضور وازن في تدبير المشهد السياسي، مما يتناقض مع دور جيش حديث في إطار دولة قانون ديمقراطية.

- الحراك المجتمعي: عرفت إسبانيا تحولات منذ خمسينات القرن العشرين في الميادين الإقتصادية والإجتماعية، نتيجة اعتمادها على الصناعة فظهرت طبقة حضرية نشيطة بطبقة متوسطة وازنة.

كما أدت مصادرة نظام فرانكو لأغلب الحقوق المدنية والسياسية، غير أن أشكال التأطير المدني والسياسي تكاثفت في إسبانيا منذ الستينات من خلال النقابات والإتحادات الطلابية والأحزاب السياسية وجمعيات السكان وجمعيات ربات المنازل[377].

إن تخطي العنف والإحتجاجات، في صفوف العمال والطلبة دعت بالنظام السياسي إلى تبني إصلاحات دستورية لسنة 1978[378]. ساهمت في اعتبار الكرامة الجسدية والحريات الشخصية، على رأس الأولويات وضمان الحريات العامة من قبيل حق التظاهر وتأسيس المنظمات المدنية والسياسية وحرية التعبير والصحافة وتبني نظام لامركزي شبه فيدرالي، يتيح للمقاطعات الذاتية الحكم بانتخاب برلمانات جهوية وتنصيب حكومات جهوية وإدارات محلية مستقلة، تعتمد في تدبير شؤونها على رؤية ومقاربة تشاركية فيما يخص التسيير والمشاركة في التخطيط لتحقيق أهداف المواطنين.

لقد اعتمدت إسبانيا على نظام الميزانية التشاركية في تدبير شؤون حكوماتها الجهوية وتسيير بلدياتها مستفيدة من تجربة بورتو اليغري البرازيلية، ومن مدن أمريكا اللاتينية والعديد من المدن في أوربا وآسيا وأمريكا الشمالية، حيث أن أزيد من 1500 بلدية إعتمدت نظام الميزانية التشاركية وفي مدن أخرى تم تطبيقها على ميزانيات الجامعات والمدارس.

وبالعودة إلى الوثيقة الدستورية الإسبانية لسنة 1978 فإن المادة 2/9 أعطت هامشاً مهماً للمشاركة في السياسات العمومية، إما بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم، ليتضح أن الدستور الإسباني السالف الذكر أعطى للمواطنين حق المشاركة في التدبير المحلي من خلال العديد من المواد.

---

[377] انظر موسوعة ويكيبديا: ar.wikipedia

[378] انظر الوثيقة الدستورية الإسبانية لسنة 1978/ الجريدة الرسمية رقم 311 بتاريخ 29 دجنبر 1978.

أما التشريع الإسباني فإننا نجد القانون رقم 1985/7 الذي يضع قواعد للمشاركة المحلية إلى جانب قانون المدن الكبرى رقم 2003/57 فيهدف إلى تسهيل مهمة المواطنين في الحياة السياسية المحلية، وفي المهام التشريعية الجديدة نتيجة التقدم التكنولوجي في الحصول على المعلومة وتشجيع المبادرة الوطنية والشعبية.

الفقرة الثانية: التجربة الكرواتية

دولة كرواتيا (Hrvatska) جمهورية برلمانية تقع جنوب شرق أوربا، عاصمتها زغرب، تبلغ مساحتها 56594 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 4,29 مليون نسمة وتنقسم البلاد إلى 20 مقاطعة بالإضافة إلى مدينة زغرب ولكرواتيا حدود مشتركة مع سلوفينيا والمجر وصربيا والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، واللغة الرسمية هي الكرواتية وعملتها الرسمية هي الكونا[379] واسم كرواتيا مستمد من كلمة كرواتيا اللاتينية في القرون الوسطى (Dux Croatorum) (دوق الكروات) وهي في الأصل مشتقة من اللغة السلافية الشمالية الغربية (Xrouat).

أما النظام السياسي لكرواتيا فمع انهيار الحزب الشيوعي الحاكم في جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية الإشتراكية، اعتمدت على دستور 1990 ونظمت أول انتخابات متعددة الأحزاب، وأعلن عن استقلالها في أكتوبر 1991 مما أدى إلى تفكك يوغوسلافيا واعترف بها دوليا من جانب الأمم المتحدة سنة 1992، وبموجب دستور سنة 1990 عملت كرواتيا بنظام نصف رئاسي حتى سنة 2000 فتحولت إلى نظام برلماني.

ومنذ سنة 1992 تضم كرواتيا 20 مقاطعة وتعتبر زغرب العاصمة أكبر مدنها وتمتاز بوضع إداري خاص يجعلها مقاطعة، وتم تعديل الحدود الإدارية للمقاطعات في سنة 2006، حيث تضم المقاطعات 127 مدينة و429 بلدية، وبعد هذه النبدة الموجزة عن كرواتيا سنتحدث عن المجتمع المدني الكرواتي وخصوصياته:

[379] انظر موقع ويكيبديا www.ar.wikipedia.org.

الجدول رقم 3

1- عدد الجمعيات في كرواتيا حسب عدد السكان:

المدينة الكرواتية	عدد الساكنة	عدد الجمعيات المسجلة قبل 22 ماي 2013	نسبة الجمعية في المدينة بناءاً على العدد الإجمالي للجمعيات (%)	عدد الساكنة بالنسبة لجمعية واحدة	المبلغ المخصص للجمعيات (مليون أورو)
مدينة زغرب	792875	11474	23	69	39,3
سبليت دالماسيا	455242	4418	9	103	17,1
زغرب	317642	2890	6	110	10
أوسيجيك بارانيا	304899	3766	8	81	8,2
بربمورج كورسكي كوتار	296123	3815	8	78	13,2
إستري	208440	2671	5	78	10,7
فيكوفار سريجيم	180117	1849	4	97	13,8
فارازدين	176046	1732	4	102	3,2
سيساك موسلافينا	172977	1788	4	97	4,6
زادار	170398	1475	3	116	6,7
برود بوسافينا	158559	1468	3	108	2,8
كرابينا زاكورج	133064	1205	2	110	2,8
كارلوفاك	128749	1348	3	96	3,7
دوبروفينك نيرفيتا	122783	1820	4	67	4,6
بجولوفار بيلوكورا	119743	1358	3	88	2,5
كوبريفنيكا	115582	1194	2	97	3,8
ميديمرج	114414	1168	2	98	1,9
سيبينلاكنين	109320	1239	3	88	2,5
فيرفيتيكابودرافينا	84586	911	2	93	1,9
بوزيكا سلافوني	78031	831	2	94	1,9
ببكاسانج	51022	584	1	87	1,4
المجموع	4290612	49004	100	88	147,6

المصدر: أرشيف اللجنة الوطنية المكلفة بالحوار حول المجتمع والأدوار الدستورية الجديدة 13 مارس 2013.

الجدول رقم 4

2- تمويل الجمعيات من ميزانيات الدولة حسب القطاعات الإدارية في كرواتيا (مليون أورو):

القطاعات الإدارية	مبلغ تمويل الجمعيات من ميزانيات الدولة	نسبة تمويل الجمعيات من

	(مليون أورو)	ميزانيات الدولة (%)
الرياضة	18.2	25.01
دعم الأشخاص في وضعية إعاقة	15.8	21.73
التمثيل والترويج للثقافة والتراث	14.2	19.5
مشاركة الأقليات الوطنية في الحياة العامة للكروات	6.5	8.96
دمقرطة وتطوير المجتمع المدني والتطوع	5.7	7.89
مشاركة ضحايا الحرب لاستقلال كرواتيا	2.2	3.14
الثقافة التقنية	1.8	2.49
منع جميع إشكال الإدمان	1.4	2
حماية وحفظ الصحة والسلامة النفسية	1.3	1.79
السياحة	0.9	1.31
الجمعيات العلمية والمهنية	0.8	1.13
حماية حقوق الإنسان	0.7	1.06
الأنشطة الاقتصادية	0.6	0.87
الإعتراف بالمبادرة وتطوير المؤهلات الأطفال والشباب	0.5	0.71
المحافظة على البيئة وتطوير المجال	0.4	0.58
التعاون الدولي لكرواتيا مع الإتحاد الأوربي	0.3	0.49
مساعدة الشباب	0.3	0.44
التكوين والتطوير المهني	0.3	0.41
الحماية والإنقاد	0.1	0.25
مساعدة الأطفال	0.13	0.19
حماية الحيوانات	0.008	0.01

المصدر: تقرير أنجزه مكتب الحكامة لجمهورية كرواتيا يتعلق بتمويل برامج ومشاريع الجمعيات انطلاقاً من ميزانية 2011.

كيفية تسجيل جمعية في كرواتيا:

تكون الجمعيات في كرواتيا ملزمة بتقديم طلب لتسجيلها في لائحة الجمعيات في الجمهورية الكرواتية الذي يديره المكتب الإداري للسلطات المحلية والجهوية وكذلك في مكتب مدينة زغرب بالمقر الإجتماعي.

ففي سنة 2015 بلغ عدد الجمعيات المسجلة 52000 جمعية، ابتداء من سنة 2009 يتم تسجيل الجمعية بهدف الربح حيث تعمل وزارة المالية بتسييره حيث بلغ عدد 26500 جمعية مسجلة، ويعطى الدعم من ميزانية الدولة بشروط.

أنشطة الجمعيات في كرواتيا:

تقوم الجمعيات في كرواتيا بمهام متعددة خصوصاً ما هو متعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتنمية المجال والبيئة، ومهتمة كذلك بتصحيح اختلالات السلطة السياسية ورابط بين المواطن والقطاع العمومي، وتطوير الجمعيات التي تشتغل في التطوع، فالجمعيات في كرواتيا تعتبر شريكا في السياسة العمومية، إلى جانب جمعيات أجنبية مسجلة في قوائم الجمعيات الأجنبية حيث بلغ عددها في فبراير سنة 2015 ما مجموعه 138 جمعية أجنبية.

وتستفيد الجمعيات في تركيا من لدعم الدولة وفق شروط محددة وطلبات للعروض للقيام بمشاريع، كما تستفيد من دعم الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة مع الدولة.

وتقدم الجمعيات في كرواتيا تقريراً سنوياً ومفصلاً لمداخيلها وأنشطتها والدعم الذي استفادت منه[380].

تناولت في القسم الأول مفهومي المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، حيث بسطت الحديث عن بداية تشكل المجتمع المدني انطلاقاً من الأصول النظرية والفكرية وذلك بالوقوف عند تطوره سواء في الفكر السياسي الكلاسيكي أو الحديث، فقد ارتأينا عند الحديث عن المرجعية المعاصرة لمفهوم المجتمع المدني أن أضعه في علاقة مع مفهوم الديمقراطية التشاركية، كما أن حديثي عن مفهوم المجتمع المدني جعلني أستحضر دراسته على ضوء خصوصية المجتمع المدني العربي "الأهلي" ومساهمته في تطور المجتمع المدني في المغرب، والذي طبعته عدة مميزات وخصائص أسهمت في تطوره سواء قبل الاستعمار أو

(380) إيكوف فيداك، الحكامة في جمهورية تركيا، مكتب التعاون. زغرب www.uzuvrw.hr، مكتب زغرب فبراير 2015.

في مرحلة الحماية أو بعد الاستقلال، وهدا ما جعلني ابحث في خصائصه انطلاقا من علاقته بالدولة.

ولأكون أكثر ارتباطاً بإشكالية الأطروحة والموضوع الذي أشتغل عليه، أرتأيت تناول مفهوم الديمقراطية التشاركية كمستجد دستوري تم التنصيص عليه في دستور فاتح يوليوز 2011، حيث تناولت خصائصها وأسسها وأهدافها سواء في علاقتها بالمواطن أو بالمنتخب المحلي اضافة الى الحديث عن مقوماتها وأسس تدخلها في الفعل العمومي.

وليكون تحليلي أكثر عمقا فإنه أثناء تناولي لمختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم الديمقراطية التشاركية، استحضرت النقاش العمومي الذي واكب الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والذي اعطت انطلاقته الوزارة المكلفة بالبرلمان والمجتمع المدني بتنسيق مع مختلف الجمعيات، مستحضرين بعض التجارب الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية ومساهمتها في اغناء التجربة المغربية، للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية وتحديات البحث عن نموذج مغربي، فكيف سيساهم الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية؟ وأين تتجلى أدواره؟ وماهي تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في المغرب؟

أسئلة وغيرها سأتناولها بالدراسة والتحليل في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

القسم الثاني

الفاعل المدني بين المساهمة في

تحقيق التنمية المحلية والبحث عن نمذجة مغربية والبحث عن نموذج مغربي

تعد الوثيقة الدستورية في إطار التجارب الديمقراطية الحديثة، مصدراً أساسياً لتحديد معالم النظام القانوني لما تتضمنه من المبادئ والأحكام التي تنظم حياة الأفراد والمؤسسات، وتمنح شرعية ممارسة السلطة لمختلف الفاعلين داخل المجتمع.

فالجماعات الترابية تعد إحدى المؤسسات الدستورية التي تجسد التدبير الفعلي للامركزية الإدارة، ويعكس الدستور طبيعتها ووظيفتها كبنيات ترابية وسيطة، وممثلة لإدارة الشعب الذي ينتخب مجالسها. فالتدبير الحر للجماعات الترابية أهم وأقوى مبادئ التنظيم الجهوي والترابي التي نص عليها دستور 2011.

الفصل الأول
دور الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية

إن ما ميز الحياة الدستورية المغربية أن الجماعات المحلية تنتخب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون، فهذا الفصل لم يخل منه أي دستور مغربي منذ 1962 إلى 1996، مما يعني أنه يتضمن مبدأ دستوري يتمثل في مبدأ التدبير الديمقراطي للجماعات المحلية.

فإذا كان المشرع الدستوري الفرنسي قد نص على مبدأ التدبير الحر في دستور 1958، في سياق رغبته تمكين مؤسسات الجمهورية الخامسة من التوازن والفعالية والعقلنة التي افتقدتها مؤسسات الجمهورية الرابعة، فإن مؤسسات الجماعات المحلية استفادت بدورها من فلسفة وروح ذلك الإصلاح.

في حين أن أول تجربة دستورية مغربية جاءت بعد خروج الإستعمار، والشروع في بناء الدولة الحديثة بحوالي ست سنوات، لم تتبنى نفس المبدأ رغم ما قيل عن لجنة كتابة

مسودة الدستور ومشاركة فقهاء فرنسيين في ذلك، وإمكانية استلهامهم بعض مبادئ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة.

إن ارتباط الجماعات المحلية في المغرب بظهير 23 يونيو 1960، الذي نص في فصله الأول على "أن الجماعات الحضرية والقروية، وحدات ترابية معينة الحدود داخله في حكم القانون العام، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي". وتشتمل الجماعات الحضرية على البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب[381]. وقبله ظهير التقسيم الإداري لسنة 1959 الذي قسم المملكة إلى ستة عشر إقليما وعمالتين اثنتين، وجماعات حضرية وقروية[382].

يشير الدستور المغربي لسنة 1962 إلى التصنيف السالف الذكر، حيث هناك نوعين من الجماعات المحلية هي العمالات والأقاليم والجماعات المحذثة بالقانون[383].

وعلى ذات المنوال سار دستور 1970 مع إضافة عبارة "وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون"، وهذا ما أثار نقاشا وتساؤلات في تلك الفترة من قبيل: هل إحداث الجماعات المحلية كاختصاص للبرلمان يعني أن هذا الأخير يحدث جماعة محلية ليست موجودة وغير معروفةٍ. أم أن الأمر يرتبط بجماعة من جنس الجماعات التي تحدث عنها الدستور، وبالتالي هل تم ذكر الجماعات المحلية على سبيل الحصر أم على سبيل المثال.

بالرجوع إلى التوضيح الذي حمله الفصل 87 من الدستور المغربي لسنة 1972 والذي حافظ على صنفي الجماعات المحلية، وقام بتوضيح مصطلح "الجماعات" بأنها الجماعات الحضرية، والجماعات القروية. حيث تم تبسيط هذه المسطرة بوجود إجباري ويشمل الجهات والعمالات والأقاليم ثم الجماعات الحضرية والقروية لأن وجودها مكرس دستوريا، مما يترتب عنه عدم جواز حذف إحداهما من التنظيم الإداري المغربي إلا عن

[381] ظهير شريف رقم 1.59.315 بشأن نظام الجماعات، الجريدة الرسمية عدد 2487، 29 ذي الحجة 24/1379 يونيو 1960، ص.1970.

[382] الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 2458، 3 جمادى الثانية 1379 (4 دجنبر 1959)، ص3419.

[383] الفصل 93 من دستور 14 دجنبر 1962، سلسلة النصوص التشريعية (جيب) عدد 18، ص38.

طريق تعديل دستوري، في حين أن الصنف الثاني لا يتمتع إلا بوجود اختياري ويشمل كل جماعة أخرى غير تلك المذكورة سلفاً، والتي يمكن إحداثها ولم يكرس وجودها وجوباً مثل المجموعات الحضرية[384].

أما الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لسنة 1958، فقد نص على أنواع مختلفة من الجماعات، منها الجماعات المحلية وهي البلديات والمقاطعات والأقاليم، والجماعات ذات الوضع الخاص والجماعات الواقعة وراء البحر والمحددة في المادة 74، فالمادة 14 تتحدث عن كل أصناف الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الفرنسي ما عدا الجهات، مما يفيد أن إحداث هذه الأخيرة كان خارج التحديد الدستوري السالف الذكر. مما يجعل باقي الجماعات المحلية تتوفر على ضمانات الوجود الدستوري عكس الجهات ذات الضمانة التشريعية التي يمكن الاستغناء عنها أو تعويضها.

إن ما ميز التجربة المغربية كون الدساتير أسندت اختصاص وضع قواعد انتخاب وإنشاء الجماعات المحلية إلى السلطة التشريعية، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ محمد أشركي في كون الإختصاص الأوسع بشأن إحداث الجماعات المحلية يعود للسلطة التنظيمية، لا للسلطة التشريعية مستنداً في ذلك إلى اجتهادات الغرفة الدستورية سابقاً[385]. والتي رجحت كفة السلطة التنظيمية على السلطة التشريعية. وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية من القانون رقم 79.00 المنظم للعمالات والأقاليم التي خولت اختصاص إحداث وحذف العمالات والأقاليم إلى وزير الداخلية، كما حدد هذا المرسوم عددها وأسماءها وحدودها[386].

ومع الدستور المغربي لسنة 1992 أحدثت الجهة كجماعة محلية، حيث تم تقسيم التراب الوطني إلى ثلاث مستويات متفاوتة في الإمكانات البشرية والمادية تضم عمالات وأقاليم مكونة بدورها من جماعات حضرية وقروية. والملاحظ في التجارب الدستورية

---

[384] محمد عالي أديبا، الدستورية للجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 34، شتنبر/أكتوبر 2000، ص101.

[385] من بين مقررات الغرفة الدستورية التي تدعم هذا الاتجاه هناك:

- مقرر رقم 3 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1338 (18 أبريل 1978) الجريدة الرسمية عدد 3441، 11 أكتوبر 1978، ص2625.

- مقرر رقم 5 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1398 (9 ماي 1978) الجريدة الرسمية عدد 3441، 11 أكتوبر 1978، ص2625.

[386] ظهير شريف 1.02.269 صادر في 25 رجب 1423 موافق لـ3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 79.00 المنظم للعمالات والأقاليم.

المغربية لسنوات 1962 و1970 و1972، اعتماد الدولة على التنظيم اللامركزي من خلال تخصيص باب يتعلق بالجماعات المحلية[387]. إلا أن البنية الدستورية المنظمة للجماعات المحلية لم تتغير في عمقها حتى بعد عودة المغرب إلى البرلمان بغرفتين مما يعني غياب تصور واضح لوظيفة هذه الهيئات من طرف المشرع الدستوري.

إن طبيعة العلاقة التي ترتبط بين الدولة والجماعات المحلية خصوصا في مرحلة 1962 إلى 1975، اتسمت بتشدد على مستوى الوحدات اللامركزية، وذلك راجع إلى الصراع السياسي بين المؤسسة الملكية والمعارضة حول مشروعية الحكم من جهة[388]. والأزمة التي كانت بين المؤسسات الدستورية (الحكومة والبرلمان) من جهة ثانية، فهذا الوضع أثر على طبيعة العلاقة مما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن القانون الدستوري المغربي في أزمة لاقتصاره خلال هذه المرحلة على تنظيم الإنتقال من ملكية تقليدية إلى ملكية دستورية[389].

إضافة إلى التكامل بين الصورة البيئية للجماعات المحلية مع الصورة البيئية لقبة البرلمان بغرفتيه في الوجدان السياسي المغربي[390].

ورغم تأكيد قوانين اللامركزية على مبدأ انتخاب المجالس المحلية إلى جانب وجود ممثلين للإدارة المركزية، طغى على تركيبتها الطابع التكنوقراطي، وعدم مشاركة السكان مباشرة في تدبير شؤونهم في ظل تجاهل أهمية النخب الجهوية في مجال تدبير الشأن العام الجهوي والمحلي، ودمقرطة العمل الجماعي ومنحه القدرة على الإنخراط في القرار

---

[387] خصصت دساتير سنوات 1972/1970/1962 الباب الثامن للجماعات المحلية والباب العاشر في دستور 1992 والباب الحادي عشر في دستور 1996.

[388] يونس الشامي الأشهب، المرجع السابق، ص209.

[389] عبد العزيز لمغاري، الدستور الجديد لسنة 1996 مستجدات وآفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 1998، ص45 و46.

[390] فريد لمريني، فرضيات وملاحظات، مجلة وجهة نظر، السنة 2007، ص 22.

السياسي وغياب توجيه النسق السياسي نحو فصل عمودي للسلطة انعكس سلبا على مشاركة السكان في السياسة الجهوية[391].

إن التنظيم الجهوي في المغرب ظل مقيداً بواسطة الدستور الخامس لسنة 1996، من خلال مقتضيات الباب الحادي عشر، وبالخصوص الفصلين 101 و102، حيث كان الفصل 101 طيلة الدساتير السابقة خاصا بالمنتخبين ومحافظاً على نفس البنية، ليصبح الفصل 101 يضم بداخله سلطتين، إلى جانب السلطة المنتخبة هناك سلطة لا ممركزة إلى جانب السلطة اللامركزية في نفس الفصل، مما يفيد تقاسم للسلطة والإختصاصات المخولة بمقتضاه، في إطار السلطة التنفيذية بالجهة مع ترجيح سلطة العامل، وأوكل ظهير الجهات رقم 96-47 والذي مكن السلطة التنفيذية بالجهة للوالي بدل الرئيس المنتخب، مع منحه الدور المركزي في مباشرة التنمية الجهوية، مؤكداً على خضوع المشرع العادي إلى إرادة المشرع الدستوري[392].

تميزت المرحلة بين 2002 و2009 بإصلاح الميثاق الجماعي لسنة 2002 الذي اعتبر إصلاحاً تقنياً وليس سياسياً نوعياً حيث لم تصاحبه مشاريع إصلاح النصوص اللامركزية الأخرى، ليظل إصلاحاً جزئياً لا شمولي[393].

أما القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (ظهير شريف رقم 1-02-297 صادر في 25 من رجب 03/1423 أكتوبر 2002)، فقد أسهم في تقوية مجال التدبير الترابي للشأن المحلي وفي عقلنة المجالس الجماعية، وتمثل ذلك في اعتماد نمط الاقتراع العام المباشر بواسطة اللائحة، وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة ولمدة ست سنوات، كما أسند هذا الميثاق السلطة التنفيذية لرئيس المجلس الجماعي حسب المادة 45، وقوى من

---

[391] فريد خالد، "سياسة الجهوية بين إكراهات التنمية المحلية ومتطلبات المراقبة المجالية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة 2000-2001، كلية الحقوق، مراكش، ص35.

[392] عبد الكبير يحيا، "تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب، نحو اعتماد جهوية سياسية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 84 سنة 2010، ص182.

[393] عبد الله حارسي، "حصيلة التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002 في مجال التنظيم الإداري"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، مركز الدراسات الدستورية والسياسية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 24، الطبعة الأولى 2006، ص133.

وجودها عبر توسيع وتدقيق الاختصاصات، اتجه إلى ضمان استقرار مؤسسة الرئاسة من خلال حذف مقتضيات الفصل السابع والمتعلق بإمكانية إقالة رئيس المجلس الجماعي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وقد حاول الميثاق الجماعي السالف الذكر التخفيف من حدة الوصاية الإدارية، بإتاحة إمكانية لا مركزة المراقبة القبلية عن طريق التفويض، وتعديل لائحة المداولات الخاضعة لهذه المراقبة، وتعليل طلب القراءة الثانية إلى جانب التخفيف من مدة آجال المصادقة، وقد نص المشرع في هذا الميثاق ولأول مرة على مصطلح الوصاية على الأعمال، ومضمونه وصاية على أعمال المجلس الجماعي وعلى قرارات رئيس المجلس الجماعي، ومن مستجدات الميثاق الجماعي في هذا الإطار، وضعه لنظام المنتخب الجماعي الذي يحدد حقوقه وواجباته، ووضعياته القانونية.

واعتبر تعديل الميثاق الجماعي في سنة 2009 خطوة مهمة وإيجابية وذلك بالإنتقال من المقاربة القطاعية إلى المقاربة التشاركية، ومن الديمقراطية التمثيلية إلى التدبير التشاركي المرتكز على إدماج مختلف الفعاليات المجتمعية في تدبير الشأن المحلي، وإشراك الجميع في تحقيق التنمية[394].

أما التنظيم الترابي والجهوي فقد واكبته الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بالعديد من المستجدات، منها ما ورد في الفصل الأول من الدستور من كون التنظيم الترابي للمملكة تنظيماً لامركزياً يقوم على الجهوية المتقدمة فهو تنظيم إداري يكشف طبيعة الدولة المغربية القائم على أسس اللامركزية من خلال ذكر مرتكزاتها[395].

وبالعودة إلى التجربة الفرنسية من خلال الباب الثاني عشر من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المخصص للجماعات الترابية، خصوصا المادة 72 المتعلقة بأصناف الجماعات الترابية المكونة للجمهورية فقد نصت على الآتي: "تتولى مجالس منتخبة إدارة هذه الجماعات بحرية وتتمتع بسلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها، فلا تعتبر أحكام الدستور

[394] منية بلمليح، "الجهوية المتقدمة ورهان التغيير بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 91/90 يناير، أبريل 2010، ص40.

[395] انظر الفصل 136 من دستور 2011.

الفرنسي كافية لإثبات حق الجماعات المحلية في حرية التدبير، إذ أنه للقاضي الدستوري الفرنسي دور بارز في تغيير المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الجماعات الترابية، وتحديداً مبدإ التدبير الحر والمساواة، وعلى سبيل المثال لا الحصر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 23 ماي 1979 المعروف ب: Nouvelle Calédonie[(396)] على القيمة الدستورية لمبدأ حرية الجماعات المحلية في تدبير شؤونها. ويعود تنفيذ هذا المبدأ إلى السلطة التشريعية من خلال اختصاصها في إحداث الجماعات الترابية وتحديد اختصاصاتها ووضعيتها[(397)].

إن مبادئ تنظيم الجماعات الترابية الفرنسية خاضع لمبادئ الجمهورية، مثل المبدأ الدستوري المتمثل في عدم قابلية الجمهورية للتجزئة[(398)]، أو التقسيم وهو ما يفيد أن هذا المبدأ لا يعني التنظيم الحر ما دامت الحدود القصوى للامركزية واضحة لدى المجلس الدستوري الفرنسي خصوصاً في قراره ل: (25 فبراير1982)، بأن التدبير الحر لا يعني "الحكم الحر" كما وضح القرار أن الجماعات الترابية المحلية والجماعات الترابية الدولتية (الدولة) لا تتمتع بنفس المستوى[(399)].

كل هذا يفيد أن المجلس الدستوري الفرنسي يحكمه هاجس خلق التوازن والتوافق بين التدبير الحر للجماعات الترابية، والحفاظ على وحدة الدولة، وهي ربما نفس الهواجس التي يراهن عليها المشرع الدستوري المغربي، الذي جمع بين مبدأي التدبير الحر والديمقراطية التشاركية في فصل واحد وجعلهما مرتكزاً للتنظيم الجهوي والترابي، ففي الفصل 136 من الدستور يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، وتأمين مشاركة السكان المعنيين في التدبير، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

---

(396) Le Conseil Constitutionnel, Décision N°79-104 DC du 23-05-1979.

(397) André Doux « Le principe constitutionnel de la libre administration des collectivités territoriales » Revue Français de droit Administratif 8-3 Mai-Juin 1992, p.437.

(398) المادة الأولى من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958.

(399) Louis Favoreu « décentralisation et constitution » revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger, n°5, 1982, p 1277.

من خلال قراءتنا لحيثيات النص الدستوري أعلاه تظهر مجموعة من المفاهيم الدستورية التي لم يسبق التنصيص عليها في التجارب الدستورية السابقة، منها على سبيل المثال: التنظيم الجهوي والترابي، التدبير الحر، التعاون والتضامن، الديمقراطية التشاركية، التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، فهي مفاهيم رغم تنوعها تبقى غير واضحة تحيل على العديد من الأبعاد القانونية والفلسفية، بل أن وجودها في الفصل بهذه الكثافة يترجم السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011 نتيجة احتجاج المواطنين إلى عدة مطالب تمت ترجمتها في شكل مفاهيم عبارة عن وعود.

وارتباطاً بالفصل 135 من دستور 2011 فإن مفهوم التنظيم الجهوي والترابي ورد أكثر وضوحاً باعتبار "الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات" تقوم على مبدأ التدبير الحر ومبدأ التعاون والتضامن لتأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

إن دلالات الفصل 135 من الدستور يمكن تقسيمه إلى جزأين، جزء يرتبط بمبادئ التنظيم الجهوي والترابي، وجزء ثان يحدد وظائف التنظيم الترابي، ولعل المستجدات الدستورية التي عرفها مجال اللامركزية بالمغرب سنة 2011، خاصة في ظل إقرار مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية أمكننا القول بميلاد القانون الدستوري المحلي في نمطه الشكلي المقتبس لتقنيات الدستورانية الغربية[400].

إن تمكين الجماعات الترابية من القيام بمهامها الدستورية والقانونية رهين بانفتاحها على مختلف الفاعلين والشركاء لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدماج الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية، وهذه المهام تستوجب مجموعة من الآليات (المبحث الأول) والمستويات للمشاركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
آليات الفاعل المدني لتحقيق التنمية المحلية

[400] محمد معتصم، تأملات في حصيلة وآفاق 30 سنة من الممارسة الدستورية المغربية، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 30، 1993، ص.11.

لقد تولد تجارب الأنظمة الأوربية والأمريكية في تبني آليات الديمقراطية التشاركية المحلية إلى تمفصل المشاركة والتمثيلية، حيث عملت على جمع أعداد من المواطنين لغرض إشراكهم في جميع مراحل الفعل العمومي، عبر آليات غايتها الإسهام في النقاش العمومي وتحريك الساكنة لتكريس سياسة القرب مثل الميزانية التشاركية ومجالس الأحياء. بالإضافة إلى خلق آليات أخرى تقوي السيادة الشعبية.

يعتبر المستوى المحلي المجال الطبيعي للديمقراطية التشاركية لكون الأمر يتعلق بإعادة بناء العلاقات الاجتماعية عبر نهج سياسة القرب، وتنمية العدالة الاجتماعية والتربية على المواطنة لتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة[401].

أسهمت التجارب المقارنة في تطوير ديمقراطية القرب مثل الميزانية التشاركية ومجالس الأحياء (المطلب الأول) وكذلك زيادة مشاركة الساكنة وانخراطها الإيجابي في التأثير المباشر على القرار العمومي من خلال التجمعات العمومية، على سبيل الاستدلال مؤتمرات الإجماع[402]. كما عملت الأنظمة الأوروبية على استخدام آليات من الديمقراطية المباشرة لوضع شرعية الانتخاب في مواجهة إرادة الجمهور (الشعب) وهو ما يصطلح عليه بالاستفتاء المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
نهج سياسة القرب من خلال الميزانية التشاركية ومجالس الأحياء

تنبني الديمقراطية التشاركية المحلية على العمل الفعلي داخل الأحياء السكنية رغم كونها لا تشكل قاعدة أساسية وكتلة متجانسة ضمن الفضاء المحلي وذلك بفعل الفوارق الاجتماعية، مما يتطلب من المجالس الجماعية مراعاة هذا التباين من خلال الإشراك الفعلي لكافة مكونات المجتمع[403].

وللإحاطة بالجوانب المتعلقة بآليات سياسة القرب يفرض الأمر عرض نموذج تجربة الميزانية التشاركية المحلية من خلال تجربة مدينة بورتو أليغري البرازيلية ومدينة Le

[401] Yves Sintomer et Julien Talpin, op. cit, p.13.

[402] Yves Sintomer et Julien Talpin, idem, p.13.

[403] صفية لعزيز، "الديمقراطية التشاركية المحلية"، مرجع سابق، ص26.

Poitou charentes الفرنسية (الفرع الأول) التي حققت نجاحات تستدعي مناقشتها واعتمادها كنموذج، يليه عرض تجربة لمجالس الأحياء السكنية من خلال نموذج مجالس الأحياء الفرنسية ومجلس الحكماء الإسبانية (الفرع الثاني) التي تعد ضمن الآليات الأساسية للديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول
دور الميزانية التشاركية في التجربتين البرازيلية والفرنسية

إن أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية في اعتبار المواطن أساس كل فعل مجتمعي تعاقدي، يكون فيه تدبير الشأن العام المحلي على رأس الأولويات، حيث إن عدم إشراك المواطن بشكل فعال في تدبير شؤونه الوطنية المحلية تفرغ الديمقراطية من محتواها[404].

لقد كان لمأسسة الميزانية التشاركية، دوراً بارزاً مقارنة مع باقي الآليات الاستشارية، لأنها ساهمت في نقل جزء من اتخاذ القرار لفائدة الشعب أو الساكنة. وذلك من خلال الإستعانة بتوجيهاتهم فيما يتعلق بالميزانية التي تستدعي أخذ جزء من ميزانية الاستثمار وجعله رهن إشارة الساكنة لإبداء آرائها واختياراتها مجتمعة في "مجالس الأحياء" كمجلس للتعبير[405].

على المستوى العملي تستند الميزانية التشاركية المحلية إلى خطة عمل معقدة ومتداخلة تدمج فيها بشكل فعال المجالس المنتخبة مع مجالس الأحياء التي تقوم بتعيين ممثلين عنهم للدفاع عن مطالب الساكنة عبر مفاوضات طوال الدورة السنوية للميزانية وفي الأخير يختار المجلس الجماعي الخيار المناسب[406].

وعرفت هذه الآلية انتشاراً في العديد من بلدان العالم علماً أن ظهورها الأول كان في مدينة Porto Alegre البرازيلية بعد أن اكتسح حزب العمال لمجلس هذه المدينة المتكونة

(404) محمد زين الدين، "التدبير الجماعي والديمراطية التشاركية"، مجلة مالك، مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج، 2009/02/11، ص.26.

(405) Loïc Blondiaux, « Le Nouvel esprit de la démocratie », op. cit, p.50.

(406) Loïc Blondiaux, idem, p.51.

من 1,5 مليون نسمة، وهناك تجربة أخرى لا تقل أهمية عن التجربة البرازيلية وهي التجربة الفرنسية من خلال تجربة Poitou charentes.

إن الأهمية التي حظيت بها الميزانية التشاركية كونها أداة للديمقراطية، التسيير العمومي المحلي وسبيلا لتعزيز اللامركزية في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، فالعمل بدأ مع هذه التجربة سنة 1998 بمدينة بورتو أليغري البرازيلية، لتجاوز إكراهات المدينة عن طريق إشراك الساكنة في بلورة السياسة المحلية وهو ما اعتبر نموذجاً تأسيسياً للديمقراطية التشاركية بعد أن كانت إطاراً نظرياً، وممارسة عملية من خلال إحداث بنيات تشاركية للميزانية حيث تتم من خلال مشاركة الساكنة في دورات الميزانية التشاركية فاعتبرت بذلك تجربة غنية رائدة في تدبير الشأن العام المحلي[407].

إن نجاح هذه التجربة هو وليد الإعتماد على مقومات العدالة الاجتماعية عبر توزيع الميزانية بشكل عادل يشمل جميع الفئات الفقيرة وتمثيلها في مجالس الأحياء لإسماع صوتها في دورات مناقشة الميزانية، فالنموذج التشاركي بمدينة بورتو أليغري البرازيلية مكن المواطنين من التعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم أثناء جميع مراحل إعداد ومناقشة وتصويت عن الميزانية المحلية، وما مكن هذه التجربة من بلوغ درجة كبيرة من النضج كونها دامت مدة 15 سنة، حتى خسارة حزب العمال في الإنتخابات المحلية سنة 2004 بعد تجربة غنية بدأت منذ تسعينات القرن الماضي بعد اعتراف الدستور البرازيلي بحق المواطن في التعبير المباشر عن رأيه في إطار الديمقراطية التمثيلية في الفصل 1 من دستور 1988 المعدل سنة 1994، وهذا ما أشار إليه القانون المتعلق بالمدينة بالبرازيل سنة 2001[408].

بعد نجاح تجربة الديمقراطية التشاركية في دول أمريكا اللاتينية، انتقلت التجربة إلى أوربا لتظهر بمقومات وأهداف أخرى، ومن بين هذه التجارب نعرض لتجربة Poitou charentes الفرنسية أشرنا إليها في البدء فما هي خصائصها ؟

---

(407) صفية لعزيز، "الديمقراطية التشاركية المحلية"، مرجع سابق، ص27.

(408) J.P. Gaudin, « La démocratie participative », op. cit, p.86.

لقد اعتمدت العديد من الدول الأوروبية سنة 2008 على آلية الميزانية التشاركية المحلية بعدما استفادت العديد من الدول أثناء مشاركتها في المنتدى الاجتماعي الدولي "بورتو أليغري" والذي نظم سنة 2001[409]، ومن تداعيات نقاش هذا المنتدى أنه انطلق بفرنسا في الجمعية العامة حول "ديمقراطية القرب" كبديل عن الديمقراطية التشاركية التي نادى بها "تيار التشاركيين" Courant Participationniste حيث واجه تيارا قويا آخر يدعى تيار الجمهوريين التقليدي Républicanisme Français classiques.

بعد تولي Ségolène Royal في يونيو من سنة 2004 رئاسة مجلس جهة Poitou charentes رفعت شعار "المشروع التشاركي" حيث قامت بوضع تجربة الميزانية التشاركية للثانويات لعصرنة الفعل العمومي، وخصصت 11 ملايين يورو من الميزانية المخصصة للثانويات بالجهة والمقدرة بـ110 ملايين، وقد أثمرت هذه المبادرة التزام الجهة باحترام خيار المشاركين عبر عقد لقاءات مع تلاميذ وأساتذة وأطقم إدارية في 98 مؤسسة ثانوية[410]. وتميزت هذه الإجتماعات بطابعها العمومي وبحضور عدة فعاليات من المجتمع المدني وأطر تربوية وجامعية لتقييم التجربة وتوضيحها في إطار الديمقراطية التشاركية وليس ديمقراطية القرب[411].

إن الاعتماد على الميزانية التشاركية المحلية في التجربتين البرازيلية والفرنسية يتطلب إرساء إرادة سياسية قوية وعمل تسييري وتدبيري دقيق يراعي خصوصية ومتطلبات الساكنة عملا بمبدأ الأولويات.

الفرع الثاني
دور مجالس الأحياء في تحقيق التنمية المحلية

إن بروز مفهوم ديمقراطية القرب واكبه صعود مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال انتشار ترسيخ ثقافة المشاركة على الصعيد المحلي عبر تعميم تجربة مجالس الأحياء في

[409] Yves Sintomer et Julien Talpin, « la démocratie participative. Au de là de la proximité », op. cit, p.28.

[410] Yves Sintomer et Julien Talpin, idem, p.30.

[411] Loïc Blondiaux, « L'esprit de la nouvel démocratie », op. cit, p.52.

إطار ديمقراطية القرب فأصبح الخطاب يستهدف الساكنة أكثر من المواطنين، مما أثار عدة نقاشات(412).

وتعد مجالس الأحياء السكنية من أهم الآليات التي تبلورت عن ديمقراطية القرب، إذ لعبت دوراً بارزاً في تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية، عن طريق ربط علاقة مباشرة بين المجالس الجماعية والساكنة المحلية وإحداث تمثيلية موازية للمجالس الجماعية من السكان القاطنين في الأحياء، وذلك للإسهام في السياسة التنموية نابعة من حاجياتهم ومتطلباتهم، وقد مرت مأسسة هذه الآلية من عدة مراحل ولها مهام مختلفة باختلاف الأنظمة رغم كون الهدف من إنشائها هو الإجابة عن الإشكاليات المتعلقة بما هو حضري وهذا ما سنتناوله من خلال عرض تجربتين، رائدتين هما تجربة مجالس الأحياء الفرنسي وتجربة مجالس الحكماء بفرنسا.

احتاجت تجربة مجالس الحكماء بفرنسا إلى عشرين سنة لتصبح آلية قانونية من أي توسيع أو تغيير يمس الديمقراطية المحلية، وبعد نقاش مستفيض بالبرلمان الفرنسي توج بالمصادقة سنة 2002 على القانون رقم 276-2002 الذي يخص "ديمقراطية القرب" والموافق على إنشاء مجالس الأحياء داخل الجماعات التي يفوق عدد سكانها 80.000 نسمة كبنية تشاورية مباشرة للساكنة(413).

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر والذي أسس لتجربة مجالس الأحياء الفريدة من نوعها فإنها تجتمع على الأقل مرتين في السنة، وتتكون من مستشارين يقوم مجلس المدينة بتحديد أسماءهم، وطريقة عملهم، ويقوم عمدة المدينة باستشارتهم في جميع الأمور التي تتعلق بالحي أو المدينة التي يسكنون فيها، كما يمكن للعمدة إشراكهم في عملية إعداد وتقييم المشاريع التي تستهدف أحيائهم، خصوصا تلك التي يتم اتخاذها في إطار سياسة المدينة(414).

(412) Loïc Blondiaux, « L'esprit de la nouvel démocratie », op. cit, p.66.

(413) J.P. Gaudin, « La démocratie participative », op. cit p.106.

(414) Article L2143-1, du « Code général de collectivités territoriales », vu sur le site : www.Legifrance.gov.fr (le 27 Mai 201 à 22H30).

إن التجربة الفرنسية في مجالس الأحياء كانت ضعيفة، لكون اقتراحات المواطنين عبر هذه المجالس كانت تخضع لتقدير المنتخبين وإراداتهم، وفي المقابل كانت النخبة الفرنسية المحلية وفية للديمقراطية التمثيلية وغير مهتمة لأهداف الديمقراطية التشاركية إلا باعتبارها آلية مساعدة وليست مكملة للنظام التمثيلي[(415)].

ففي إسبانيا كانت مجالس الحكماء آلية من آليات الديمقراطية التشاركية، حيث كان ظهورها الأول سنوات السبعينيات بألمانيا سنة 1970 تحت مسمى "خلايا التخطيط"، ثم انتقلت التجربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974 لتسمى Citizen Juries، وانتشر هذا الأسلوب في العديد من الدول الأوروبية[(416)].

ويعتمد هذا الأسلوب على القرعة عبر اجتماع لإبداء مختلف الآراء حول مسألة تهم الشأن العام المحلي، والتي تتطلب العديد من الخبرات والقدرات العلمية لصياغة خيار جماعي.

إن التجربة الإسبانية وعملا بديمقراطية القرب ومن خلال الإعتماد على مجالس الحكماء ابتدأت في منطقتي كاتلونيا والباسك قبل أن تنتقل إلى باقي المناطق[(417)]، وتعتمد مجالس الحكماء على اللوائح الإدارية المسجلة بالجماعة، حيث تقوم بالاطلاع خلال فترة محددة (يومين أو ثلاثة) على المعلومات المتعلقة بإحدى القضايا المطروحة، لإبداء رأيها الذي يكون استشاري في حين أن المنتخبين ملزمين بتقديم التعليل لأي قرار يتم اتخاذه في القضايا المطروحة[(418)].

)415(Loïc Blondiaux, « L'esprit de la nouvel démocratie », op. cit, p.31.

)416(Loïc Blondiaux, Idem, p.59.

)417(« La diffusion de la démocratie délibérative dans les régions espagnoles », réalisé par J.Talpin « La démocratie participative Au-delà de la proximité », op. cit, p.161.

)418(www.adels.org/territores/473.htm.site officiel de l'association pour la démocratie et l'éducation local et social /14 juin 2016 à 17h40.

وتعتمد منهجية عمل مجلس الحكماء على الخطوات التالية:

1- اختيار المشاركين على أساس القرعة انطلاقا من اللوائح النهائية للقاطنين بالجماعة، وتعتمد على تحفيزات مادية في بعض الأحيان من أجل المشاركة.

2- الإعلام والنقاش: تقوم الجهات المعنية بتزويد مجالس الحكماء بالمعلومات الضرورية للمساهمة في النقاش والذي يمتد إلى يومين أو ثلاث حسب القضايا المعروضة.

3- اعتماد تقارير: حيث يتم تسجيل النقاشات ووضعها في تقارير دقيقة تتضمن نتائج الاستطلاع وديناميته والخلاصات التي سيتم تفعيلها لتقديم هذه التقارير إلى المجالس المنتخبة. ومن بين المواضيع التي استأثرت باهتمام مجالس الحكماء بإسبانيا هناك المشاكل المرتبطة بالتخطيط العمراني والحضري واستعمال المجال وكيفية تحسين القرار العمومي المحلي[419].

وتأسيساً على ما سبق لقد عملت سياسة القرب على تطوير مشاركة المواطن أو الساكنة في تدبير الشأن العام المحلي، رغم كونها ظلت رهينة الإرادة السياسية للمنتخب المحلي الذي يظل متمسكا بشرعيته الإنتخابية حيث تزداد بانفتاحه على فاعلين جدد، وهذا ما لاحظناه أثناء دراسة وتحليل مدينة Porto Alegre البرازيلية وPoitou charentes الفرنسية. خصوصاً ما يتعلق بالميزانية التشاركية المحلية، في حين تحكم المشرع في تجربتي مجالس الأحياء والحكماء ولم يوليها عناية خاصة تسعى إلى تطويرها وإغنائها، بل عملت العديد من الدول على تقوية الديمقراطية التشاركية من خلال سعيها على إحداث آليات التدخل المباشر وطلب رأي الشعب في قضايا محلية وهذا ما يصطلح عليه الإستفتاء المحلي والذي سنتناوله في الفرع الموالي.

---

[419] صفية لعزيز، "الديمقراطية التشاركية المحلية"، مرجع سابق، ص.34.

الفرع الثالث
الإستفتاء المحلي آلية لممارسة السيادة

لم يحض تطبيق آلية الإستفتاء المحلي باهتمام كل البلدان لاختلاف المصلحة الترابية من بلد لآخر. لكون الشعب يعتبر سبب وهدف تحقيق الديمقراطية حسب تعبير Alexis de Tocqueville[(420)].

يعتبر الإستفتاء أحد أهم الآليات التي تخول للشعب ممارسة السيادة، في حين إن علاقة الاستفتاء بالشأن المحلي تعد آلية تشاركية تضمن انخراط المواطنين بشكل فعال في الفعل العمومي من خلال الإعتماد على أصول ومبادئ الديمقراطية الشبه المباشرة، وقد اعتمدت العديد من الدول على هذه الآلية لشرعنة المؤسسات التمثيلية عبر توسيع مشاركة المواطنين في القرارات السياسية المهمة.

إن التطبيق الفعلي لآلية الإستفتاء المحلي لم يكن بنفس بالمستوى نفسه بين جميع الدول لأنه يصعب مشاركة المواطنين دون مأسسته لإعطائه القوة الاقتراحية والاستشارية في دول كانت سباقة في الاعتماد على استقلالية الوحدات المركزية. خصوصاً النموذج الفرنسي (الفقرة الأولى) والنموذج الألماني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإستفتاء المحلي في النموذج الفرنسي

تعود أولى الاستشارات المحلية في فرنسا إلى أواخر القرن 19 (سنة 1890)، عقب الحركات الإحتجاجية التي قادها Boulanger ضد الجمهورية الثالثة[(421)]. ورغم التنصيص عليها في دستور الجمهورية الخامسة فقد تطلب ذلك وقتاً طويلاً ليطبق على المستوى المحلي بسبب خوف العديد من البرلمانيين من تحول هذه الآلية إلى سلاح شعبوي[(422)].

نص الفصل 72-1 على الإصلاحات الدستورية لنظام اللامركزية سنة 2003 بإمكانية الجماعات الترابية وبمبادرة منها، ووفق الشروط المحددة في القانون السالف الذكر أن تقوم

---

(420) Elizabeth et Jean Philippe Garderé, « démocratie participative communication territorial », op. cit, p.68.

(421) Christophe Premat, « la pratique du référendum local en France et en Allemagne », op. cit, p 84.

(422) J.P. Gaudin, « La démocratie participatives », op. cit, p 35.

باستفتاء إرادة الناخبين بها، حسب ما أكده المشرع بصدور قانون رقم 190 في 17 غشت 2004 المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية، حيث حدد هذه الآلية الإستشارية وفصل فيها، كما أنه في الفصل 15 تحدث عن إمكانية استشارة الناخبين حول القرارات التي تدخل في اختصاص الجماعات الترابية، مع إمكانية تخصيص هذه الاستشارة في حدود الذين تعنيهم هذه القرارات بشكل مباشر في حين أن الفصل 16 أعطى الإمكانية لخمس ناخبي الجماعات (5%) وعشر ناخبي باقي الجماعات الترابية (10%) إدراج تنظيم استفتاء في جدول أعمال اجتماع المجلس(423).

ورغم هذه المجهودات من لدن المشرع الفرنسي فإن التجربة واجهتها عدة صعوبات على تتمثل في اهتمام السلطات المحلية بديمقراطية القرب، والذي دخل قانونها حيز التنفيذ سنة 2002، حيث أقر إمكانية تنظيم استفتاء بمبادرة شعبية مع الإبقاء عليها ذات طابع استشاري مقيد برقابة المجلس الدستوري، إلى جانب ذلك ينضاف منح تنظيم الإستشارات في السنة التي قبل الإنتخابات، والسنة التي تليها، مع عدم إمكانية تنظيم استفتائين في السنة نفسها.

علاوة على ذلك فإن من بين أسباب عدم تفعيل آلية الإستفتاء المحلي بفرنسا يعود إلى عداء المنتخبين المحليين لهذا الإطار القانوني وجعله فقط وسيلة ضغط وتنبيه من قبلها إلى سلطات الدولة(424).

الفقرة الثانية: الإستفتاء المحلي في النموذج الألماني

أصبحت ألمانيا دولة موحدة فيدرالية في 9 نونبر 1989 ذات تقسيم ثلاثي للمسؤولية:

*المستوى الأول: فيدرالي يتحكم في السياسة الخارجية والدفاع والعدل والشؤون الإجتماعية.

(423) J.P. Gaudin, Idem, p 35.

(424) Christophe Premat, « la pratique du référendums local en France et en Allemagne », op. cit, p.381.

*المستوى الثاني: اللندرات Länder[425]، وتتحمل مسؤولية الأمن والتربية والتعليم وإدارة وتسيير الجماعات وأسلوب الإنتخابات.

*المستوى الثالث: الجماعة وتعمل حسب مبدأ التفريغ[426] على تسيير الشؤون المحلية كالنقل والطرق والتزويد بالماء والكهرباء[427].

لقد عملت اللندرات بشكل تدريجي على تغيير مواثيقهم الجماعية وتبني أسلوب المبادرة الشعبية أو الاستفتاء المحلي عبر التصويت على المسائل المحلية سواء بمبادرة شعبية أو بمبادرة من السلطات المحلية، وهذا ما جعل هذا النموذج محط الإهتمام لكونه ينهج أسلوبين، الأول يعتمد على الديمقراطية المباشرة والثاني يعتمد على الديمقراطية شبه المباشرة[428]. اعترف المشرع الألماني بإمكانية تنفيذ الإستفتاء التقريري للمبادرات الشعبية، حيث تبدأ هذه العملية بصياغة السؤال، ويبدأ المبادرون بجمع التوقيعات وبعدها تأتي لحظة التصويت الشعبي وفي الأخير يتم تقييم السؤال من خلال نتائج التصويت[429]، وتعتمد اللندرات على ترتيب مفصل للمواضيع القابلة للإستفتاء إما باعتماد الجدول السلبي Catalogue négatif أو الجدول الإيجابي Catalogue positif ويتم المصادقة عليها وجوباً من قبل المحكمة الدستورية للندر[430].

وعلى العموم فإن الاستفتاء المحلي يعتبر بمثابة إجراءات مسبقة لقبول القرار المحلي المتعلق بإنجاز المشاريع، في حين أن في ألمانيا يكون على شكل رد فعل على القرارات،

---

(425) اللندرات هي وحدات ترابية تتمتع باستقلالية حقيقية في إطار النظام الفيدرالي الألماني وتتوفر على دساتير خاصة بها، ويمكن تصنيفها بحكومات جهوية حسب Christophe Permat.

(426) يقضي هذا المبدأ بضرورة توفر السلطات المحلية على اختصاصات واضحة بين المركزي والترابي وكذا بين المستويات الترابية، المصدر: حميد أبولاس، "دراسة حول اللامركزية الإدارية والسياسية بالمغرب وإسبانيا، مطبعة سبارطيل، طنجة 2010، ص.127.

(427) Nicolas Barotte, « En Allemagne, les Lander bénéficient d'une plus grands autonomie », le Figaro 16/01/2016 sur le site www.lefigarot.fr.

(428) Christophe Premat, « la pratique du référendums local en France et en Allemagne », op. cit, p.35.

(429) Christophe Premat, Idem, p.43.

(430) Christophe Premat, Idem, p.462 et 219.

وفي ألمانيا كما في فرنسا محدودية المواضيع المطروحة للإستفتاء ويتم استثناء مواضيع ذات أهمية.

صفوة القول إن خلق ديمقراطية تشاركية محلية فاعلة يتطلب المزج بين فعالية المجتمع المحلي بأسس الديمقراطية والإعتماد على مجموعة من الآليات لتقوية العلاقة بين المشاركة والقرار والعمل على خلق التكامل بينها لتطوير أداء الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يشكل لبنة وأرضية للمغرب من أجل إرساء مبادئها الأولى، خصوصاً بعد التنصيص عليها دستورياً.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للمشاركة المدنية في المغرب

إن اهتمام المغرب بمفهوم الديمقراطية التشاركية هو نتيجة اقتناع الدولة بضرورة خلق استراتيجية تنموية اجتماعية، تواكبها مشاركة فعالة للطبقة السياسية، وهذا ما جسده نهج سياسة القرب التي تروم إعادة النظر في علاقة الدولة بالمواطنين، مع ما يتطلبه ذلك من إعادة النظر في مسار اتخاذ القرار وجعل المواطن ملاحظا وفاعلا في القضايا المرتبطة به من خلال فتح مجال أوسع للنقاش والمشاركة والنقد البناء لما يكتسيه من أهمية كبرى[431].

إن رهان وتوجه السياسة العامة بالمغرب هو توسيع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات وجعلهم الفاعل الأول والأساسي في ظل دستور فاتح يوليوز 2011، والذي رسم معالمه الأولى القانون رقم 17.08 المغير والمتمم للقانون رقم 78.00 الذي يتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 23 فبراير 2009 اللذان يعتبران المرجعية القانونية للديمقراطية التشاركية المحلية (الفرع الأول)، ومدى تفعيل المقتضيات الدستورية والإجراءات الشكلية في تقديم العريضة (الفرع الثاني).

[431] ماء العينين الشيخ الكبير، "دور الحكامة الجيدة في تحقيق التنمية البشرية - دراسة في النموذج المغربي-" منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، العدد 20، طوب بريس، الرباط 2013، ص.73.

الفرع الأول
المرجعية القانونية والدستورية للديمقراطية التشاركية المحلية بالمغرب

إن الديمقراطية التشاركية المحلية نموذج جديد له أسس نظرية تنهل من المجهودات التأسيسية للفعل التنموي، حيث يتضمن مرتكزات تشكل الإطار التصوري العام للديمقراطية التشاركية المحلية مما يجعلها مميزة عن باقي المقاربات التنموية الأخرى.

وانطلاقاً من هذه المتناقضات بين مختلف الفاعلين في الشأن المحلي سواء أحزاب سياسية ونخب محلية متصارعة حول الشرعية الشعبية، تكمن أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال المدخلات النظرية المتعددة لبناء مجتمع ديمقراطي متنوع الأفكار والمشاريع، وسعت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية (الفقرة الأولى) كما أن القانون رقم 17.08 يعتبر بمثابة لبنة أساسية لاتخاذ القرار على المستوى المحلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنصيص الدستوري لمبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 2011

تضمن الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011 الحديث عن "دسترة بعض المؤسسات الأساسية، مع ترك المجال مفتوحاً لإحداث هيئات وآليات أخرى، لتعزيز المواطنة والمشاركة الديمقراطية، بنصوص تشريعية أو تنظيمية"[432].

وتضمن دستور فاتح يوليوز 2011 العديد من المضامين التي ساهمت في توسيع قاعدة انخراط المواطنين في المشاركة على المستوى المحلي، ومنح جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية حق ممارسة أنشطتها بكل حرية كما ساهمت حسب الفصل 12 من الدستور وفي إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية مما يساهم في ترسيخ ثقافة الحق في المشاركة في تدبير الشأن المحلي، وتقوية الرغبة المشتركة بين المواطنين في خدمة المجتمع[433].

---

[432] مقتطف من الخطاب الملكي الذي وجهه الملك محمد السادس في 9 مارس 2011 و تطرق للخطوط العريضة للتعديل الدستوري.

[433] كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتعديل، مرجع سابق، ص.29.

كما نص المشرع في الفصل 13 من الدستور بضرورة إحداث هيئات للتشاور تساهم في مواكبة برامج السياسات العمومية سواء في مراحل الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم، والتي تعد من أوجه إصلاح علاقة الإدارة بالمواطن وتدعيم الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام، وإرساء قواعد الحكامة الجيدة[434] أما فيما يخص آليات المساهمة المباشرة للمواطنين في تدبير الشأن العام فقد نص الفصلين 14 و15 من الدستور على حق المواطن في تقديم اقتراحات في مجال التشريع في تكامل مع أدوار باقي مؤسسات الدولة[435]. كما أعطى الفصل المواطن 15 إمكانية تقديم عرائض إلى السلطة العمومية Pétitions aux pouvoirs publics باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن العام الوطني والمحلي.

كما عزز المشرع الدستوري الديمقراطية التشاركية من خلال تنصيصه في الفصل 33 على المكانة اللائقة للشباب حتى أقر بضرورة إنشاء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كآلية مؤسساتية لتحديد رؤية الشباب حول مجال عمل مؤسسات الدولة للمساهمة في تحديد أولوياتها.

أما بالنسبة لآليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي فإن الباب التاسع المعنون بالجهات والجماعات الترابية، فإن المشرع الدستوري من خلال الفصل 139 يدعو مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، أن تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور للمساهمة في تسيير مساهمة المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية وتتبعها. للمساهمة في ترسيخ وتوسيع إطار الديمقراطية التشاركية على الصعيد الترابي[436].

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 139 على حق المواطنين والمواطنات والجمعيات في تقديم عرائض، هدفها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله

[434] سعيد جفري، "رجل السلطة"، مرجع سابق، ص.108.

[435] إدريس جردان، "تأملات حول الحكامة الترابية بالمغرب"، مرجع سابق، ص.57.

[436] المرجع نفسه، ص51.

كآلية للديمقراطية التشاركية ومجالا لمساهمة المواطن في تدبير الشأن العام على المستوى الترابي، فالدستور الجديد ومن خلال هذه الآلية وضع حدا للتدبير الأحادي من قبل المجلس الجماعي، وهيأ أرضية قانونية لفتح النقاش حول التدبير الترابي بشكل مباشر من قبل المواطن، فقد استوعب المشرع الدستوري التوجه الجديد للديمقراطيات الحديثة رغم المجهودات القانونية التي سبقت ذلك من خلال القانون 17.08 تجسيداً للمقاربة التشاركية.

الفقرة الثانية: القانون رقم 17.08 وترسيخ المقاربة التشاركية

عرفت تجربة التنظيم الجماعي بالمغرب تطورات بطيئة نتيجة عوامل اقتصادية واجتماعية للحياة المغربية، حيث شكل ظهير 1960 لبنة أساسية في إرساء دعائم اللامركزية بالمغرب، مروراً بظهير 1976، الذي تميز بإعطاء الجماعات الحضرية والقروية مكانة مهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، إلا أنه ظل عاجزاً عن الوصول إلى حكامة محلية متكاملة وهذا ما جسده ظهير 2002 بصدور الميثاق الجماعي 78.00 الذي وسع من صلاحيات المجلس الجماعي، ومنحه اختصاصات همت مختلف جوانب التدبير المحلي، إلا أن هذا الميثاق عرف عدة انتقادات عجلت بضرورة تعديله، حيث لم يعمر أكثر من ست سنوات، ليتم إعادة النظر في مقتضياته[437].

بعد صدور الميثاق الجماعي 78.00 بدأ المغرب تحولا تجسد في التخلي عن التخطيط المحلي والإنتقال إلى التدبير الإستراتيجي الترابي والقطاعي وذلك بالرجوع إلى المادة 36 (الفقرة الرابعة).

ويتجلى البعد التشاركي كذلك في المادة 41 والمعنونة بالتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية ففي الفقرة الثالثة يشير إلى «...أنه يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعوي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش... »، في حين أن المادة 42 من الميثاق الجماعي والمعنونة بالتعاون والشراكة فقد مكنت المجالس الجماعية من الحق في إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة التي

[437] جمال الدين الشاوي، "التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص 18.

من شأنها أن تنعش التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، ومع كل جماعة أو منظمة أجنبية عبر اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ولعل ما جعل المشرع ينحى هذا الإتجاه هو التفكير في بلورة مفهوم جديد للسلطة[438].

إن مجال الفعل العمومي المحلي أصبح مفتوحاً للجماعات الترابية، بل لكل المنظمات غير الحكومية والنقابات، ومؤسسة التعليم والبحث العلمي والنساء والشباب والمقاولات[439]، مما منح الجماعات الترابية إمكانيات هائلة للحصول على تمويل لمشاريعها التنموية، وإنجازها في إطار المقاربة التشاركية.

صفوة القول، إن الطفرة النوعية في مجال التشريع والذي مكن الجماعات الترابية من تصور شمولي للتنمية المحلية من خلال المخطط الجماعي ومختلف أشكال التعاون والشراكة، فحسب المادة 78 من الميثاق الجماعي فقد حصر الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة.

الفرع الثاني
التجربة المغربية وتفعيل الآليات القانونية

لقد أسهمت الإصلاحات القانونية في معالجة الإختلالات التي تعاني منها الجماعات الترابية في إطار تيسيرها للشأن المحلي، وهذا لن يتأتى إلا بإشراك الفاعل الجمعوي في التدبير. والذي تطلب آليات قانونية من شأنها تنظيم مساهمة الفاعل الجمعوي في التيسير والتدبير.

إن الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب سنة 2011 والتي توجت بوثيقة دستورية لفاتح يوليوز شكلت مساراً جديداً لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني من خلال التنصيص على الديمقراطية التشاركية وأحقية المواطن بالمشاركة في التدبير بالمساهمة في تقديم العرائض والملتمسات التشريعية.

[438] المهدي بنمير، "اللامركزية والشأن العام المحلي"، سلسة اللامركزية والجماعات المحلية، عدد 8، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2000، ص.163.

[439] صفية لعزيز، "الديمقراطية التشاركية المحلية"، مرجع سابق، ص15.

إن أهمية هذين القانونين التنظيميين واكبه نقاش كبير منذ إعلان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن الحوار الوطني والتوصيات التي خرجت بها اللجنة وصولا إلى النقاش سواء داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أو بالبرلمان أو ملاحظات المجلس الدستوري فيما يخص مدى مطابقة بعض مواد القوانين التنظيمية للدستور.

ومن هذا المنطلق سيكون مدار هذا الفرع تناول مختلف المراحل التي عرفها هذان القانونين التنظيميين ومختلف مضامينهما وملاحظات فرق الأغلبية والمعارضة أثناء مناقشتهما.

الفقرة الأولى: القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

أكد دستور 2011 التوجهات الإستراتيجية والسياسية التي واكبته، الالتزام والعمل على تطوير مسالك قانونية ومؤسساتية، لضمان التفعيل الأمثل للديمقراطية التشاركية لكونها مجالا أساسياً يعكس مسايرة تحول النظام السياسي والاجتماعي القائم على تعميم مجالات المشاركة المواطنة لتشمل جميع مناحي الحياة العامة بما يضمن المساهمة الفاعلة في تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق واكب دستور 2011 هذه التحولات الأهداف بفعل التنصيص على أحقية المجتمع المدني المساهمة في التنمية المحلية. من خلال إعداد مشاريع القوانين التنظيمية سواء القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية أو القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات.

<u>السند القانوني:</u>

تأسس مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية على المرجعيات التالية:

- شكل الدستور مرجعية أساسية في إعداد هذا المشروع خاصة الفصل 15 الذي ينص على أن « للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، يحددها

قانون تنظيمي يشمل شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق»[440] بالإضافة إلى الخطاب الملكي لـ9 مارس 2011 والذي دعى إلى ضرورة إفساح المجال للمجتمع المدني للإنخراط الفعلي في تتبع وتقييم السياسات العمومية.

كما تم الاستناد إلى مقاربة تشاركية موسعة تمثلت في المذكرات التي توصلت بها الوزارة الوصية بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع البرلمان وكذلك مختلف خلاصات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

أولاً- الإجراءات المسطرية والمسار التشريعي:

عرف إعداد القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية عدة إجراءات ومراحل قبل تقديم مشروع القانون التنظيمي إلى اللجان لمناقشته وتعديله وإلى البرلمان للتصويت عليه، ولعل الفلسفة العامة التي اعتمدت عليها الحكومة أثناء إعداد هذا القانون نابعة من خلاصات ومخرجات الحوار الوطني حول المجتمع، والأدوار الدستورية الجديدة. فما هي مختلف الإجراءات والمراحل التي مر منها هذا القانون التنظيمي ؟ وكيف سينعكس على الحياة الجمعوية ؟

1- تقديم مشروع القانون التنظيمي:

حظي مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بنقاش موسع بين مكونات الحكومة، حيث استغرق إعداده المراحل التالية:

- من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروع القانون التنظيمي من طرف الوزارة.

- 2 ماي 2014: الإحالة على الأمانة العامة للحكومة.

[440] كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، الثلاثاء 3 ماي 2016.

- 23 أبريل 2015: تداول المجلس الحكومي في مشروع القانون التنظيمي.

- 14 يوليوز 2015: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري.

- 23 يوليوز 2015: إحالة المشروع على مجلس النواب.

- 27 يناير 2016: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي في جلسة تشريعية عمومية بمجلس النواب.

2- مناقشة مشروع القانون التنظيمي والتصويت عليه:

تمت صياغة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما عدل وصودق عليه من قبل مجلس النواب في 18 مادة تتوزع على أربعة أبواب، حيث خصص الباب الأول لأحكام عامة منها التعريف بالمصطلحات والمفاهيم المؤطرة للعرائض المقدمة للسلطات العمومية. أما الباب الثاني فيتعلق بشروط تقديم العرائض وقبولها والإستثناءات وعتبة التوقيعات، فيما يتضمن الباب الثالث كيفيات تقديم العرائض، في حين خصص الباب الرابع لأحكام متفرقة[441].

وتأسس مشروع القانون التنظيمي على المبادئ والأهداف التالية:

1- تدقيق تعريف العريضة: لتميزها عن العريضة الحقوقية الممارسة بصفة فردية أو جماعية بالمغرب دون أي قيد أو شرط، حيث نصت المادة 2 على أن العريضة هي «كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهها مواطنون ومواطنات مقيمون بالمغرب أو خارجه، إلى السلطات العمومية المعنية»، ومن ثمة فالعريضة التي ينص عليها الفصل 15 من الدستور تتميز عن:

[441] انظر كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، الثلاثاء 3 ماي 2016، ص6.

- الشكايات والتظلمات الصادرة من أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء متمتعين بالجنسية أو أجانب، والتي يكون موضوعها التظلم من تعسف الإدارة أو خرقها لحقوق المرتفقين والتي تدخل ضمن اختصاصات مؤسسة الوسيط[442].

- الشكايات الفردية والاقتراحات التي قد تهم تحسين المرفق العام وتحديث الإدارة على غرار نظام الشكايات الإلكترونية المندرجة في إطار الخطة الحكومية الهادفة إلى تعميم استعمال الحكومة الإلكترونية لخدمة المواطنين والمقاولات.

2- إعطاء تحديد دقيق لمفهوم السلطات العمومية للإسهام في تبسيط مسطرة تقديم العرائض على أصحاب العريضة لكن لرئيس الحكومة أن يطلب إيضاحات من القطاع المعني أو أي مؤسسة عمومية معنية بموضوع العريضة.

3- تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تقديم العرائض، عبر الموقع الالكتروني المخصص لذلك.

4- اعتماد إجراءات مبسطة لتقديم العريضة، لأن المشرع ينص على أن تتم إحالة العريضة على الجهة المختصة في حالة عدم اختصاص الجهة الموجهة إليها (المادة 4)، كما عمل المشرع على التيسير في شروط تشكيل لجنة العريضة وتعيين وكيلها لتفادي تعدد المخاطبين (المادة 5)، كما عمل المشرع على تيسير إجراءات وضع العرائض لدى الجهات المعنية، لضمان حق المعارضين في استلام وصل عن ذلك، والتنصيص كذلك على تعدد وسائل تقديم العريضة بالتسليم المباشر أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني أو وضعها لدى السلطات المحلية بدائرة إقامة الوكيل (المادة 7).

5- التنصيص على عتبة توقيعات لمقارنة مع بعض التجارب المقارنة التي اختارت تحديد عتبة توقيعات.

[442] للإطلاع على هذه الإختصاصات، انظر المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في17 مارس 2011.

6- التنصيص على إحداث لجنة العرائض لدى رئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان لتيسير وتسريع مسطرة البث في قبول العريضة بعد دراستها، كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا وبريطانيا.

7- إلزام السلطات العمومية بتقديم الإجابة عن موضوع العريضة وهو حق متعارف عليه دوليا تعتمده العديد من الدول (ألمانيا، لوكسمبورغ، البرتغال إلخ...)، وكذلك ضمان حق أصحاب العرائض في معرفة مآل عرائضهم (القبول من عدمه).

8- تحديد الآجال وتدقيقها: سواء العرائض الموجهة إلى الحكومة أو الموجهة للبرلمان، لتحديد آجال البت في العرائض أو إحالتها على لجنة العرائض أو الرد على مضمونها.

9- التنصيص على دعم السلطات العمومية وتشجيعها وتيسيرها لممارسة المواطنين والمواطنات للحق في تقديم العرائض.

10- حماية الموقعين بمنع استعمال المعلومات الخاصة بهم في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت التوقيعات من أجلها.

وقد شمل القانون التنظيمي رقم 44.14 تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية عدة تعديلات اقترحتها فرق الأغلبية والمعارضة وأسفرت عن قبول بعض منها ورفض البعض الآخر.

ومن بين التعديلات المقبولة، تعديل المادة 4 بتدقيق بعض الاستثناءات، مع التنصيص على أجل 10 أيام لإخبار وكيل لجنة تقديم العريضة بإحالتها على المؤسسة الدستورية المعنية في حالة عدم اختصاص السلطة العمومية التي وجهت لها العريضة.

كما شمل التعديل المادة 5 بما يجعل وكيل لجنة العريضة ناطقاً رسمياً باسم اللجنة ومخاطباً للسلطات العمومية الموجهة إليها، وعرفت المادة 7 كذلك تعديلا يهم التنصيص على فورية تسليم وصل عن إيداع العريضة، وعرفت المادة 8 و12 تعديلا بالتنصيص على أجل 15 يوماً لإحالة السلطة العمومية المعنية للعريضة على لجنة العرائض، ابتداء من

تاريخ الإيداع أو التوصل، ونفس الشيء عرفته المادتين 10 و14 بالتنصيص على وجوب تعليل السلطة العمومية المعنية لقرار عدم قبول العريضة.

كما اقترحت فرق الأغلبية والمعارضة أثناء مناقشة هذا القانون التنظيمي على ضرورة إحداث مادة جديدة، لتحديد صدور النص التنظيمي المنظم لإحداث لجنة العرائض لدى رئاسة الحكومة وهذا مطلب لقي قبول من طرف الوزارة الوصية.

ثانياً- المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض وأهم مضامينه:

لقد وافق مجلس النواب في 27 يناير 2016، على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الحق في ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالأغلبية بعد نقاشات بين جميع الفرق البرلمانية، فما هي أهم مضامينه؟ وهل حقق مطالب الفاعلين المدنيين أثناء نقاشات الحوار الوطني للمجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة ؟

1- مضامين القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض:

أ- تعريف العريضة: عرف القانون التنظيمي العريضة بكونها كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب وخارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسباً في موضوع ما من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون[443]، وحدد القانون التنظيمي السالف الذكر السلطات العمومية والممثلة في رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، كما حدد في المادة الثانية أصحاب العريضة بأنهم المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذي اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا

---

(443) المادة 2 من القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الإنتخابية العامة.

ولتكون للعريضة حجية قانونية أطلق المشرع مصطلح مدعمو العريضة على المواطنات والمواطنون الذين يدعمون العريضة عن طريق توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» وتشتمل هذه اللائحة أسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، وتقدم العريضة عن طريق لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة لتقديم العريضة.

ب- شروط تقديم العرائض إلى السلطات العمومية:

- أن **تهدف العريضة إلى تحقيق مصلحة عامة**: تتجسد في العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور، وأن تكون المصلحة العامة عائدة الى أفراد الجماعة وموزعة بينهم بحيث تعينهم على تحسين حياتهم.

- **تكون المطالب والمقترحات أو التوصيات مشروعة**: هذا الشرط أثار نقاشاً واسعاً حول الدلالات التي يمكن أن يجسدها بمناسبة دراسة العرائض، وبناء على ذلك اقترحت مجموعة من الفرق البرلمانية تعديلات على هذا الشرط ليصبح على الشكل التالي: أن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها قانونية. والبعض الآخر اقترح تعديلا ليكون هذا الشرط بالصيغة التالية: تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها لا تتنافى مع القوانين الجاري بها العمل.

- **يتم تحريرها بكيفية واضحة**: يتضمن هذا الشرط مفهوماً فضفاضاً، حيث يمكن للسلطة المتلقية للعريضة أن تتعسف في تأويل هذا المقتضى، وهذا من شأنه أن يثير جدلا كبيرا حول الكيفية التي يمكن أن تكتب بها العريضة، وفي المقابل، كانت هناك مطالب من أجل توفير الدعم على مستوى صياغة وإعداد هذه العرائض، بما يمكن أصحاب العرائض من أن تكون مطالبهم أو اقتراحاتهم أو توصياتهم واضحة وشاملة، ولا تثير أي نقائص أو سوء فهم لموضوع العريضة، ومن جهة ثانية، طالبت مجموعة من التنظيمات السياسية

والمدنية بـأن يتم اشتراط تحرير العريضة بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد المنصوص عليهما في الفصل الخامس من الدستور.

- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة[444]: وينبغي لتفعيل هذا المقتضى أن يحيل القانون التنظيمي للعرائض إلى نص تنظيمي يحدد شكل العريضة والحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بتقديم العريضة، ومن هذه المعطيات التي ينبغي أن تشملها لائحة دعم العريضة هناك:

- عنوان وموضوع العريضة في كل صفحة من صفحات العريضة.
- تحديد حجم وعدد الوثائق المرفقة للعريضة.
- عدد الكلمات المطلوبة في نص العريضة.
- شكل العريضة الكترونية.

واعتبر القانون التنظيمي العريضة غير مقبولة في حالة مسها للثوابت الجامعة للأمة، بالدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية أو النظام الملكي للدولة، أو بالاختيار الديمقراطي، أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. أو إذا كانت العريضة تهتم بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة. أو كانت موضوع قضايا معروضة أمام القضاء، أو صدر حكم في شأنها أو تتعلق بوقائع موضوع تقصي من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وتعتبر العريضة غير مقبولة إذا أخلت بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلىها، ونفس الشيء تتعرض له العريضة إذا اكتسى مضمونها سباً أو قذفاً أو تشهيراً أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

[444] انظر المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

واعتبر المشرع كذلك أن وكيل لجنة تقديم العريضة يعتبر ناطقاً رسمياً باسم اللجنة ومخاطباً للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة[445] كما اشترط المشرع لقبول العريضة أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

ج- كيفيات تقديم العرائض والبت فيها إلى السلطات العمومية:

1- على المستوى الوطني:

يقوم وكيل لجنة العريضة بإيداعها مقابل وصل يسلم له فوراً، أو أن يقوم بإرسالها إلى السلطات العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني[446]. كما يمكنه أن يودعها لدى السلطات الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فوراً وفي هذه الحالة تحيل السلطة الإدارية العريضة إلى السلطة العمومية المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

أما العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة فإنه يحيلها إلى لجنة العرائض التي تحدث لديه لهذا الغرض داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل، وفيما يخص مهام هذه اللجنة المحدثة لدى رئيس الحكومة فإنه يناط لها دراسة العرائض قصد التحقق من استيفائها لشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وتبدي رأيها وتقترح إجراءات في شأن العرائض المقبولة، ثم توجيهها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30 يوماً) ابتداءً من تاريخ إحالة العريضة إليها.

في حالة عدم استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، تخبر لجنة العرائض رئيس الحكومة بذلك في أجل لا يتعدى (15) عشر يوماً مرفوق بقرار من وكيل لجنة تقديم العريضة، يعلل عدم قبولها داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ

---

[445] القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. المرجع السابق المادة 5.

[446] القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.المرجع السابق المادة 7.

توصله برأي لجنة العرائض[447]. وبعد توصل رئيس الحكومة برأي واقتراحات لجنة العرائض يبث فيها حيث يخبر وكيل لجنة العريضة كتابة بالتدابير التي خصصتها الحكومة لموضوع العريضة.

في حين أن العرائض المقدمة إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين تتم إحالتها إلى لجنة العرائض الحدثة لهذا الغرض لدى مكتب كل مجلس[448] داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل، وتناط لهذه اللجنة المكلفة بالعرائض مهمة التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها وكذا إبداء رأيها واقتراح إجراءات تراها مناسبة. وتوجهها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءاً من تاريخ إحالة العريضة إليها.

وإذا تبين للجنة العرائض المحدثة لدى المجلسين أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، يتم إخبار مكتب المجلس المعني بذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً[449]، وبدوره يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبولها بقرار معلل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. ويبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض ويخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة[450].

رغم مرور سنة على المصادقة على هذا القانون التنظيمي إلا أن مسألة تفعيله تعتريها العديد من النقائص والمثالب نظراً لعدم فهم الفاعل الجمعوي لمضامين هذا القانون التنظيمي، وكذلك لكون المؤسسة التشريعية لازالت تشتغل بمنظور تقليدي من خلال الأسئلة المقدمة من النواب أو المستشارين والتي تخرج في كثير من الأحيان عن منطق النسبة المخصصة لكل فريق.

[447] نفسه، المادة 10.

[448] نفسه، المادة 13.

[449] المرجع نفسه، المادة 14.

[450] نفسه، المادة 15.

بالعودة إلى التجربة البريطانية، فإن العريضة لا تحال على الوزير الأول، وإنما كل عريضة تجيب عليها الوزارة المعنية بموضوع العريضة، وكذلك بالنسبة للتجربة الكندية والفرنسية والأردنية كلها تحيل العريضة على الوزير المعني بموضوع العريضة، وهذا ما يجسد تمتع العرائض في التجربة المغربية بالقوة الدستورية والقانونية والمؤسساتية، فقبل إقرار هذا الحق كان المواطنين والجمعيات يقدمون مذكرات إلى رئيس الحكومة، ومن بين هذه المذكرات نجد مذكرة الفعاليات المدنية في موضوع الانتخابات الجماعية والجهوية التي كان مقرر إجراءها سنة 2015.

إن التنصيص على مبدأ الديمقراطية التشاركية للمساهمة الفعالة والحقيقية في التدبير المحلي رهين بالتفعيل الأمثل للقانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية من خلال عقد لقاءات تواصلية مع الساكنة ومع المنتخبين ومع كل الفعاليات الجمعوية والحقوقية.

2- تقديم العرائض على مستوى الجماعات الترابية:

- ❖ **شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين إلى مجالس الجهات:**

اعتمدت الديمقراطية التشاركية على مستوى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، كإحدى الدعامات الأساسية في عمل مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما يضمن التواصل المباشر مع اهتمامات المواطنين.

وقد أطرت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية شروط تقديم المواطنين والمواطنات والجمعيات للعرائض بالنسبة لكل جماعة من الجماعات الترابية.

ينص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أنه يجب أن يستوفي مقدمو العريضة على الشروط التالية:

- أن يكون من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا.
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة.
- أن لا يقل عدد التوقيعات على:

300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة.

400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة.

500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

ويتعين أن يكون الموقعين موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5% من العدد المطلوب.

❖ **شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين إلى مجالس العمالات والأقاليم:**

بالعودة إلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، فقد اشترط مجموعة من الشروط لتقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين لمجالس العمالات والأقاليم، وهي كالآتي:

- أن يكونوا من ساكنة العمالة المعنية أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، في حين أن التجربة الفرنسية اقتصرت على الناخبين فقط في كل جماعة ترابية.
- أن تكون لهم صلحة مشتركة في تقديم العريضة.
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 300 مواطنة أو مواطن، وهذا الشرط أثار نقاشا واسعا في المؤسسة التشريعية بمناسبة مناقشة القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية، حيث كان يشترط 500 توقيع لتقديم العريضة إلى مجلس العمالة والإقليم، قبل أن يتم تخفيض هذا النصاب إلى 300 توقيع.
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الإنتخابية .

بالإضافة إلى هذه الشروط الواردة في القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم نص المرسوم رقم رقم 2.16.401 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة والأقاليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

❖ **شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين إلى مجالس الجماعات:**

أشار القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مجموعة من الشروط لتقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين إلى مجالس الجماعات، وهي كالآتي:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً.
- أن لايقل عدد الموقعين عن 100 مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، والمحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.577 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليوز 2015) في 6 جماعات:

- **طنجة**: بني مكادة/ المدينة/ مغوغة/ السواني.
- **فاس**: زواغة، المرنيين، سايس، جنان الورد، أكدال، فاس المدينة.
- **الرباط**: يعقوب المنصور، اليوسفية، حسان، أكدال الرياض، السويسي.
- **سلا**: تابريكت، حصين ، باب لمريسة، العيايدة، بطانة.
- **مراكش**: المنارة، جيليز، سيدي يوسف بن علي، مراكش مدينة، النخيل.
- **الدار البيضاء**: الحي الحسني، سيدي مومن، عين الشق، مولاي رشيد، سيدي عثمان،سيدي بليوط، سيدي البرنوصي، عين السبع، المعاريف، الفداء، الحي المحمدي، ابن مسيك، مرس السلطان، سباتة، الصخور السوداء، أنفا.

- **أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة**: فهذا الشرط يصعب إثبات عكسه بالنسبة لأي موقع على العريضة. ذلك أن كل موقع حتى ولو كان غير معني بشكل مباشر بالمطالب التي تتضمنها العريضة، فما الذي يمنعه من التوقيع اذا اقتنع وتضامن من المطالب التي تتضمنها العريضة.
- **أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية**: يعتبر هذا الشرط إقصائيا للفئات غير المسجلة في اللوائح الانتخابية من قبل مجموعة من الفاعلين و منظمات المجتمع المدني. غير أن هذا المقتضى وإن تم حذفه باعتباره كشرط لتقديم العريضة من قبل

المواطنات والمواطنين إلى مجالس الجهات، فإن الحكومة رفضت حذف هذا الشرط بالنسبة للعرائض التي تقدم إلى مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات. فأدخلت الحكومة عليه تعديلا ليصبح على الشكل التالي: أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية.

3- شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات:

- شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات إلى مجلس الجهة:

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة إلى مجلس الجهة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري بها العمل لمدة تزيد على (3) ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية:
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة.
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

بالإضافة إلى الشروط الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات نص المرسوم رقم 2.16.401 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها في المادة الرابعة منه على أنه يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعيات والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الإقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة.

-شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات إلى مجلس العمالات والإقليم:

- أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على (3) ثلاث سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

- أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة (100).

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الأقليم المعني بالعريضة.

- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

بخصوص العمالات والأقاليم اشترط المشرع شرط إضافي بالنسبة للجمعيات التي تقدم العريضة إلى مجلس العمالة أو الإقليم وهو أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة.

بالإضافة إلى الشروط الواردة في القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم نص المرسوم رقم 2.16.402 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالات والأقاليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها في المادة الرابعة منه على أنه يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق التالية:

-نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعيات، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الإقتضاء.

-نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

-وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة.

- شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات إلى مجلس الجماعة:

- أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري بها العمل لمدة تزيد على (3) ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة.

- أن يكون نشاطها مرتبطا بوضوع العريضة.

إضافة الى الشروط الواردة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات نص المرسوم رقم 2.16.403 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016، بتحديد شكل العريضة

المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها في المادة الرابعة منه على أنه يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعيات. والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة.
-

الفقرة الثانية: القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات

يشكل الحق في تقديم الملتمسات إحدى أهم آليات الديمقراطية التشاركية، ومن الضمانات الأساسية للمشاركة المدنية، نتاج توافق مجتمعي حول الوثيقة الدستورية لسنة 2011، كما يعد تكريساً دستورياً لسعي المجتمع المغربي نحو أعراف وتقاليد ديمقراطية اعتمدتها بلدان متقدمة في مجال ترسيخ تكامل وظيفي بين الديمقراطية التمثيلية من جهة والديمقراطية المواطنة التشاركية من جهة أخرى.

وفي هذا الاتجاه نص دستور 2011 على الحق في تقديم الملتمسات.

السند القانوني:

تأسس مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات على المرجعيات التالية:

- المرجعية الدستورية، خاصة الفصل 14 الذي ينص على أن « للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع». بالإضافة إلى التوجيهات الملكية خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة

التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة على ضرورة «الانكباب الجدي على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، وخاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى».

- التزامات البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالديمقراطية المواطنة والتشاركية.

- المواثيق الدولية ذات الصلة.

أولاً- الإجراءات المسطرية والمسار التشريعي:

تم إعداد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات وفق مقاربة تشاركية أخذت بعين الإعتبار ما يلي:

- المذكرات التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

- مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التي تمت بلورتها من خلال مقترحات الجمعيات والخبراء[451]. بمناسبة تنظيم مختلف أنشطة الحوار منها 18 لقاء جهوياً و10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات وأربع ندوات مع مغاربة العالم، و8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين داخل المغرب وخارجه، وأزيد من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المقدمة للجنة الوطنية للحوار.

- خلاصات وتوصيات مختلف النقاشات العمومية ذات الصلة الأخرى خصوصاً اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلسي النواب والمستشارين، فما هي مختلف الإجراءات والمراحل التي مر منها هذا القانون التنظيمي ؟

---

(451) كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات كما صودق عليه من قبل مجلس النواب، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين الثلاثاء 03 ماي 2016.

1- تقديم مشروع القانون التنظيمي:

كان لمخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة رصيداً هاماً ومساراً رصيناً من التشاور العمومي لتنزيل هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، حيث انكبت الحكومة على إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 وفق المراحل التالية:

- من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولي لمشروع القانون التنظيمي من طرف الوزارة.
- 2 ماي 2014: إحالة مشروع القانون التنظيمي على الأمانة العامة للحكومة.
- 23 أبريل 2015: تداول المجلس الحكومي بخصوص مشروع القانون التنظيمي.
- 14 يوليوز 2015: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري.
- 23 يوليوز 2015: إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس النواب.
- 27 يناير 2016: مصادقة مجلس النواب في جلسة تشريعية على مشروع القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

2- مناقشة مشروع القانون التنظيمي والتصويت عليه:

يحتوي مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع 14 مادة تتوزع على أربعة أبواب، حيث خصص الباب الأول للأحكام العامة، والباب الثاني لشروط تقديم الملتمسات، بينما الباب الثالث خصص لكيفيات تقديمها، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاماً ختامية[452].

وتسعى مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

[452] أنظر كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات كما صودق عليه من قبل مجلس النواب، الثلاثاء 03 ماي 2016.

1- تدقيق عدد من المفاهيم المرتبطة بتقديم الملتمسات (المادة 2)، وفي هذا الإطار عرف مشروع القانون التنظيمي الملتمس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام القانون التنظيمي للمساهمة في المبادرة التشريعية".

2- توسيع نطاق تطبيق هذا الحق وذلك لتمكين أصحاب الملتمس من اقتراح قوانين جديدة أو تعديل أخرى قائمة أو إلغائها على غرار المبادرة في التشريع المخولة لكل من الحكومة والبرلمان.

3- تحديد الاستثناءات الواردة في ممارسة هذا الحق كما هو متعارف عليه دولياً (المادة 4) والمتمثلة في المساس بالثوابت المتعلقة بالدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية أو النظام الملكي أو بالاختيار الديمقراطي، أو في مراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو العفو العام أو النصوص التي تدخل في الشأن العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة. أو التعارض مع المواثيق والاتفاقات التي صادق عليها المغرب.

4- كما أن من بين الأهداف التي يسعى مشروع القانون التنظيمي إلى تحقيقها تيسير مسطرة تقديم الملتمسات في مجال التشريع من خلال:

- إلغاء شرطي التوفر على وضعية جبائية سليمة ووجوب تصحيح إمضاءات مدعمي الملتمس[453].

- عدم إلزام أصحاب الملتمس بتقديمه في شكل نص تشريعي تفادياً لعدم إلمامهم بتقنيات وقواعد صياغة النصوص القانونية.

5- تحفيز المواطنات والمواطنين على المساهمة الفاعلة في المبادرة التشريعية من خلال الإعتماد على عتبة توقيعات أدنى، حيث لا تتعدى 0,17% من مجموع الكتلة الناخبة المسجلة في اللوائح الإنتخابية.

---

[453] جدير بالذكر أن شرطي التوفر على وضعية جبائية سليمة ووجوب تصحيح الإمضاءات مدعمي الملتمس، وردا في المسودة التي تدارسها مجلس الحكومة بتاريخ 23 أبريل 2015.

6- تحديد آجال معقولة للبث في الملتمس من قبل أحد مجلسي البرلمان داخل أجل 60 يوماً[454]. مع ضرورة إخبار وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل 15 يوم من تاريخ البث فيه حسب مدلول المادة 10/الفقرة الثانية).

7- يهدف كذلك مشروع القانون التنظيمي 64.14 إلى حماية المعطيات الشخصية للموقعين على الملتمس طبقا للقوانين المعمول بها والممارسات الفضلى الدولية[455].

8- المساهمة في المجال التشريعي، لتحقيق التكامل الوظيفي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.

9- ضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين في ممارسة هذا الحق.

وتفاعلت الحكومة مع مختلف النقاشات التي همت القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات مع تعديلات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من خلال:

- تعديل المادة 6 بما يجعل وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقاً رسمياً باسم اللجنة ومخاطباً لرئيسي مجلسي البرلمان.

- تعديل المادة 8 بما يفسح المجال أمام أصحاب الملتمس بإيداعه عن طريق البريد الإلكتروني، وهي إمكانية غير متاحة في جل التجارب المقارنة، إذ أن جل البلدان التي تتيح هذه الإمكانية تحصرها في العرائض الإلكترونية.

- تعديل المادة 10 بالتنصيص على وجوب تعليل قرار عدم قبول الملتمس[456].

ثانياً- المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات وأهم مضامينه:

---

[454] انظر المادة من 10 الفقرة الأولى من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات.

[455] المرجع السابق، المادة 13.

[456] كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات كما صودق عليه من قبل مجلس النواب، الثلاثاء 03 ماي 2016، ص 7.

وافق مجلس النواب في 27 يناير 2013 على مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، انطلاقاً من الفكرتين الجوهريتين المتمثلتين في فتح الباب أمام المواطنين والمواطنات للمساهمة في التشريع إلى جانب الحكومة والبرلمان من جهة، وجعل الديمقراطية وصناعة القانون أمرا متاحاً خارج الديمقراطية التمثيلية من جهة ثانية.

فما هي أهم مضامين مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 الذي تمت المصادقة عليه؟

1- مضامين القانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

أ- تعريف الملتمس في مجال التشريع: عرفه القانون التنظيمي السالف الذكر: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون للمساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس»[457].

كما حدد القانون التنظيمي رقم 64.14 أصحاب الملتمس والمتمثلون في المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الإنتخابية العامة.

أما مدعمو الملتمس فإنهم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» في حين أن لائحة دعم الملتمس فهي اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وعناوين إقامتهم. ولتقديم الملتمس يقتضي القانون التنظيمي

---

[457] المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع/ الفقرة الأولى.

إحداث لجنة لتقديم الملتمس مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل[458].

ب- شروط تقديم الملتمسات:

- أن يكون الملتمس مندرجاً ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها.

- ألا يشتمل على اقتراحات أو توصيات تمس الثوابت الجامعة للأمة والمتعلقة بالدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية أو النظام الملكي للدولة أو الاختيار الديمقراطي أو المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.

- ألا تكون التوصيات أو الاقتراحات تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو الدفاع الوطني أو تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

- ألا تكون التوصيات والاقتراحات متعارضة مع المواثيق والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها[459].

ولقد اشترط القانون التنظيمي لقبول الملتمس:

- أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

- أن يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات.

- أن يكون مرفقاً بمذكرة مفصلة تبين أسباب تقديمه والأهداف المتوخاة منه.

- أن يكون مشفوعاً بلائحة دعم الملتمس.

وأشار القانون التنظيمي السالف الذكر أن لجنة تقديم الملتمس تجتمع بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل ونائبه. حيث تعقد اللجنة اجتماعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية، ويتولى وكيل اللجنة كافة الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيداً لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، كما تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة لذلك حيث يجب أن تكون

[458] المرجع السابق المادة الثانية، الفقرة الخامسة.

[459] المرجع السابق المادة الرابعة.

لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

جدير بالذكر أن العديد من الدول الأوربية حددت ضعف ما اعتمده المغرب فيما يخص التوقيعات للمواطنين الراشدين المقيدين في اللوائح الإنتخابية مثلما هو الشأن في:

- سويسرا: 50000 مواطن أو ثمان كنتونات.
- إسبانيا: 500000 موقع.
- إيطاليا: 500000 موقع.
- لتوانيا: 50000 موقع.
- هنغاريا: 50000 موقع.

بينما تعتمد مؤسسة الإتحاد الأوربي على مليون توقيع من ربع عدد الدول الأعضاء.

وهناك بعض الدول التي اعتمدت على نسبة معينة من الكتلة الناخبة، ونخص بالذكر دول أمريكا اللاتينية والمحددة في:

- الأرجنتين: 1,5% من الكتلة الناخبة موزعة على ستة دوائر انتخابية على الأقل، ما عدا إذا كانت المبادرة تهم مسألة ذات طابع جهوي حيث مجموع التوقيعات في آخر الانتخابات ما يعادل 380000 توقيع.

- كولومبيا: 5% من الكتلة الناخبة.

- الدائرة الفيدرالية لمدينة المكسيك: 0,4% من الكتلة الناخبة ما يعادل حوالي 30000 توقيع.

- إيكوادور: 0,25% من الكتلة الناخبة.
- ڤنزويلا: 0,1% من الكتلة الناخبة.
- البيرو: 0,3% من الكتلة الناخبة.
- كوستاريكا: 5% من الكتلة الناخبة[460].

في حين اختارت بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية تحديد نسبة معينة من الأصوات التي تم الإدلاء بها في آخر انتخابات حاكم الولاية (كاليفورنيا 5% ما يمثل 337816 توقيع، واشنطن 8% من مجموع الأصوات، ماساشوستس 3% ويقدم المبادرة لدى المدعي العام على الأقل 10 أشخاص قبل قبولها والشروع في جمع التوقيعات، أوهايو نسبة 3%.

ج- كيفيات تقديم الملتمسات:

(460) النصاب في الملتمسات، أرشيف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ضمن فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، اطلعت عليه في زيارة بتاريخ 12 فبراير 2016.

يقوم وكيل لجنة تقديم الملتمس بإيداع الملتمس مقابل تسليم وصل الإيداع، أو إرساله إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني، في حين أن الملتمسات والإقتراحات والتوصيات التي تهم على وجه الخصوص الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية يتم إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين. وبعد توصل مكتب المجلس المعني بالملتمسات يقوم بالتحقق من كون الملتمس مستوف للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، يبث فيه داخل أجل ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

وفي حالة قبول الملتمس من عدمه فإن رئيس المجلس المعني يبلغ وكيل لجنة تقديم الملتمس بذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البث فيه، ويكون عدم قبول الملتمس معللا من قبل رئيس المجلس. ولا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن[461].

كما منح القانون التنظيمي رقم 64.14 الحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها حالة ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقاً لأحكام المادة 12.

وتوزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال على اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته[462]. كما أنه يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساساً لتقديم مقترح قانون طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

صفوة القول فإن التنصيص الدستوري لمفهوم الديمقراطية التشاركية ومواكبة الحكومة لذلك من خلال إخراج القانونين التنظيميين رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والقانون التنظيمي رقم 64.14

[461] انظر المادة العاشرة/الفقرة الرابعة من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات.

[462] المرجع السابق المادة 12 الفقرة الأولى.

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات ورغم الإيجابيات سواء من حيث الصياغة أو المضمون يمكن تسجيل مجموعة من المثالب والعيوب:

- لا يتضمن القانون التنظيمي ديباجة تبين وتحدد السند القانوني والمرتكز المعتمد عليه في إعداد مقتضياته والتي تتجلى في دستور 2011 وفي الخطب الملكية وفي مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- أن القانون التنظيمي رقم 64.11 في مادته الثانية ربط الحق في تقديم الملتمسات بشرط التسجيل في اللوائح الإنتخابية يقيد ممارسة هذا الحق، ويتناقض وضمان أكبر عدد ممكن من المواطنين والمواطنان في تدبير الشأن العام.

- ربط هذا الحق بضرورة انتساب لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل (المادة الثانية) وهذا من شأنه أن يمنع من ممارسة هذا الحق الدستوري المغاربة المقيمين بالخارج.

- يجب الإشارة إلى مقتضيات الفصل 71 من الدستور في المادة الثالثة والذي يحدد أهم اختصاصات البرلمان في مجال التشريع.

- يستحسن الإشارة لمقتضيات الفصل 175 من الدستور فيما يتعلق بالإستثناءات.

- ينبغي التنصيص على اللغة التي سيتم بها صياغة الملتمس احتراماً لمقتضيات الفصل 5 من الدستور والذي ينص على اللغتين العربية والأمازيغية.

- شرط توقيع 25000 شخص من مدعمي الملتمس يعتبر تعجيزياً (المادة السابعة).

- ينبغي تقليص مدة البث من قبل مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه إلى 15 يوماً عوض (60) ستين يوماً من تاريخ إيداع الملتمس.

- وجوب حماية مقدمي الملتمس من جميع أنواع التضييق التي يمكن أن يتعرضوا إليها[463].

- تمكين مقدمي الملتمس من الدعم العمومي والدعم اللوجستيكي.

المبحث الثاني
آليات ومستويات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر المشاركة المدنية حسب المقتضيات الدستورية، مسار مؤسساتي مبني على مجموعة من القوانين الضابطة التي تتيح انخراط المواطنين والمواطنات والمرتفقين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والمغاربة المقيمين في الخارج، وبقية الفاعلين الاجتماعيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل ما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات المدنية، والمناصفة بين الرجال والنساء والإدماج الإجتماعي للشباب والفئات الإجتماعية.

وتتحقق المشاركة المدنية بالتعاون والتضامن والحوار والتشاور مع المؤسسات المنتخبة، والسلطات العمومية فيما يخص إعداد السياسات العمومية بمختلف مراحلها[464].

ويمكن ضبط هذه المشاركة الفاعلة من خلال آليات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية (المطلب الأول) ومستويات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية (المطلب الثاني).

---

(463) أحمد مفيد، قراءة نقدية في مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع/ موقع Maroc Droit الإلكتروني/ إطلعت عليه بتاريخ 2016/12/17.

(464) انظر مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية/ ارشيف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ص.16.

المطلب الأول
آليات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية

إن من بين الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، إنفتاحه على المساهمة في صناعة القرار العمومي، فكثيراً ما نسمع عن مبادرة تشاركية وتدبير تشاركي، أو مقاربة تشاركية، فهي مفاهيم تقود إلى نفس المعنى الذي يحيلنا إلى مفهوم المقاربة التشاركية أو الديمقراطية التشاركية.

إن المقصود بالديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين ومساهمتهم في رسم السياسات العامة وصنع القرار العمومي[465]. كما تعتبر الديمقراطية التشاركية معياراً من المعايير التي تهم الشأن العام المحلي بين الأطراف السياسية المحلية، وتسهم في إشراك المواطنين في اتخاذ القرار العمومي[466].

كما يراد بالديمقراطية التشاركية البديل عن الديمقراطية الكلاسيكية المتعارف عليها، فهي تحيلنا إلى نوع من المساهمة التفاعلية في تدبير الشأن العمومي والسياسي، وهي في شكل تفاوضي وتشاوري لتقسيم المسؤولية[467]. فهي فعل تشاركي ومجالي نوعي، يحيل إلى وجود عدة أطراف فاعلة في مسلسل اتخاذ القرار بهدف تجاوز بعض النقائص التي أفرزتها تطبيقات الديمقراطية التمثيلية العملية من أجل تصحيح وتقويم انحرافاتها لتعزيز أسس الحكامة المؤسساتية[468].

إن حضور المجتمع المدني في النقاش العمومي بشكل عام من خلال المنهجية التشاركية التي تفتحها المؤسسات الرسمية من حكومة وبرلمان من خلال إعدادها للسياسات

---

(465) هايل عبد المولى طشطوش، الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم، الحوار المتمدن، العدد 1894، 2007 على الرابط التالي: http: // www.alhewar.org تاريخ تصفح الموقع 2016/11/14.

(466) Rémi Lefebvre, la démocratie participative absorbée par le système politique local, métropolitiques, 29 octobre 2012, voir le lien suivant :

http://www.metropolitiques.eu/IMG/PDF/MET-Lefebre.Pdf date de visite 15/11/2016.

(467) محمد الغالي، سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 53، 2006، ص.25.

(468) محمد الغالي، أبعاد الهندسة الدستورية للأدوار الجديدة للمجتمع المدني، انظر الرابط: http :www.hiwarmadani2013.ma/storedfileattach/1371643089.Pdf. تاريخ تصفح الموقع 2016/11/17.

العمومية تعتبر دعامة أساسية للدفع بالمواطنين في تدبير الشأن العمومي بطريقة غير مباشرة، ولعل المستجدات التي جاء بها دستور 2011، والتي قام من خلالها بتوسيع صلاحيات المجتمع المدني من خلال إقرار القانونين التنظيميين رقم 44.14 المتعلق بتحديد وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

وللإطلاع على جوانب الممارسة نجد أن تفعيل الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع الممارساتي، من خلال علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، أصبحت في مجالات متعددة، منها المجال المالي رغم معارضة العديد من الجمعيات للسياسة الحكومية في مجال الديمقراطية التشاركية، وعدم إشراكها في تحضير وإعداد القانون المالي لسنة 2014، للإسهام في النقاش العام وبتشاور مع مختلف الفعاليات السياسية والمدنية في تدبير الشأن السياسي.

إن الغاية من الإستراتيجية التشاركية تتمثل في الإنخراط والتعبئة والمساهمة في تخطيط مسار السياسات المختلفة، ومن خلال هذه المقاربة التشاركية، تتظافر الجهود لتبادل المعلومات والمعطيات والتي تعود بالنفع وحسن الاستغلال والاستقرار الاجتماعي والسياسي لتكامل الجهود بين جميع الأطراف[469].

ولمشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية يشتغل المجتمع المدني وفق مجموعة من الآليات يمكن تحديدها حسب مدلول النصوص الدستورية والتجارب الدولية في المرافعة والاتفاق المتعاقد بشأنه (فرع أول) والعضوية في هيئات الحكامة والمساءلة المدنية للمؤسسات العمومية (فرع ثاني).

---

[469] الحسين حسن سليمان وآخرون، الممارسة العامة في الخدمة الإجتماعية مع الجماعة والمؤسسة والمجتمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة والسنة، ص430 و435.

الفرع الأول
المرافعة والإتفاق المتعاقد بشأنه

تتحقق المشاركة المدنية من خلال أربع آليات حيث سنتناول في الفقرة الأولى آلية المرافعة في حين سنتناول آلية الإتفاق المتعاقد بشأنه في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: على مستوى المرافعة:

1- تعريف المرافعة:

يمكن الإشارة أنه لا يوجد تعريف عام للمرافعة لذا يمكن اقتراح عدة تعريفات منها: أن تضم المرافعة عدداً كبيراً من الأنشطة الخاصة على المدى القصير للوصول إلى رؤية للتغيير على المدى الطويل، فالمرافعة هي نشاط يهدف إلى تغيير سياسات ووضعيات وبرامج مؤسسة معينة مهما كانت هذه المؤسسة، وهناك من عرف المرافعة بكونها التعليل وتقديم الحجج من أجل الدفاع أو التوصية بفكرة ما أمام أشخاص آخرين، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها تناول الكلمة وجلب انتباه الساكنة إلى سؤال مهم وتوجيه أصحاب القرار نحو الحل. وقد تهدف المرافعة إلى تغيير منظمة ما على المستوى الداخلي أو إلى تعديل نظام بأكمله[470].

وللإشارة فإن المرافعة تشمل العديد من الإستراتيجيات وتهدف إلى التأثير على صلاحية اتخاذ القرار على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ويجب التأكيد على أن المرافعة تتميز عن مجموعة الضغط أو المصالح بكونها تمارس للدفاع على الأشخاص المحتاجين وليس من أجل المصالح الخاصة[471].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المرافعة بكونها إلتزام فاعلي وناشطي المجتمع المدني بغرض إطلاق عملية تغيير إيجابية لصالح فئة معينة من المجتمع، ويتضمن الأعمال والأدوات المستعملة في وضعية معينة من طرف مجموعة أشخاص أو جمعيات تجمعهم

---

[470] انظر الدليل المرجعي من أجل إعداد وإنجاز إستراتيجية للمرافعة، مقدم من طرف جمعية تنمية، الرباط، نونبر 2006.

[471] مركز التنمية وأنشطة الساكنة، دفاع تطوير قدرات مسيري المنظمات غير الحكومية.

مصلحة أو قضية معينة بغرض التأثير على صياغة أو إلغاء أو تغيير سياسة أو تشريع أو برنامج أو مشروع ذو منفعة عامة، وتقوم المرافعة على التحسيس ولكن غايتها تبقى إحداث التغيير.

2- مقاربات المرافعة:

توجد ثلاث مقاربات للمرافعة:

- المقاربة السلبية: تقوم على مواجهة ودحض مقترحات الأطراف المعنية الأخرى دون اقتراح بديل.

- المقاربة المتفاعلة: تقوم على عدم تقديم اقتراحات أو مبادرات وإنتظارات واقتراحات الآخرين (الحكومة، الأحزاب السياسية...) والتجاوب معها.

- المقاربة الفاعلة: تقوم على تحديد المشكل الذي يعاني منه المحيط المراد تنميته والتفاعل معه، والبحث عن اقتراح حلول لعرضها على الأطراف المعنية لصياغة إستراتيجية المرافعة[472].

إن الهدف من إجراء المرافعات على جميع المستويات يتجلى في اتخاذ القرار لكون القرارات التي تؤخذ على أرفع المستويات تؤثر على المستويات الأدنى، وتتجلى الفائدة الإجتماعية للمرافعة من خلال مساهمة جمعيات المجتمع المدني في تمثيل مطالب مختلف مكونات المجتمع المدني من خلال خبرتها وإمكانياتها بكون معظم أنشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تفضي إلى نتائج غير ملموسة أو لا تؤدي إلى تغييرات حقيقية لجوانبها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو المؤسساتية.

إن وضع وتنفيذ إستراتيجية للمرافعة يساهم في توسيع آفاق الفاعلين الجمعويين وتعزيز قدراتهم للتعرف على مصادر المعلومات وتحليلها والإستفادة منها، وكذا الإنفتاح على الأطراف المعنية الأخرى لخلق مجالات للتعاون مع مختلف الفاعلين الجمعويين رغم

---

[472] المرجع السابق المادة 10.

الاختلافات والمنافسة. وكذلك جعل مجال إشتغال الفاعلين الجمعويين يرتبط بما هو محلي ودولي في ارتباط متصل ودائم بخيارات البلد الكبرى السياسية والتشريعية والاقتصادية.

3- مراحل الإعتماد على تقنية المرافعة في المغرب:

قامت العديد من الفعاليات الجمعوية المغربية باللجوء لهذه الاستراتيجية حيث لجأت مجموعة من الحركات التي طالبت باستقلال المغرب لهذه الوسيلة من خلال تقديم اقتراحات وتعبئة الدعم، وهناك أمثلة أخرى تتجلى كذلك في تجربة "الفضاء الجمعوي" الذي قام بحملة مرافعة كبرى لصالح مراجعة التشريع الخاص بالجمعيات وهناك كذلك تجربة الحركات النسائية لإصلاح المدونة والرفع من مستوى المشاركة السياسية للنساء على مستوى البرلمان.

وما تجب الإشارة إليه أن للجمعيات كامل الشرعية للترافع عن قضية ما شرط أن تأخذ، مسبقاً بعين الاعتبار ببعض الأخلاقيات منها:

- إدراج المرافعة في إطار المنفعة العامة وليس في الإطار الضيق خدمة لأجندة خاصة أو مجموعة معينة.
- الإعلان المسبق عن أهداف حملة المرافعة والنتائج المنتظرة.

وهناك مجموعة من المراحل الأساسية لإستراتيجية المرافعة تتجلى في:

- تحديد الهدف والنتائج المنتظرة.
- جمع وتحليل المعلومات.
- تحديد المستهدفين.
- إنشاء التحالفات.
- تقديم الحجج والتواصل.
- القيام بالتتبع والتقييم.

أما بالنسبة لموضوع المرافعة فهو تعبير عن مشكل يستدعي عملا سياسياً، والغاية منه النتائج المنتظرة من حملة المرافعة على المدى المتوسط، في حين تتجلى أهداف المرافعة في النتائج المنتظرة على المدى القصير والتي تسمح بتحقيق الغاية، فالهدف يجب أن يكون

محدداً يشتمل على طلب ونتيجة ينبغي التوصل إليها بشكل دقيق، وواقعياً يأخذ بعين الاعتبار السياق الخارجي ودرجة تقبله المحتملة على المستوى الاجتماعي والسياسي وأن يكون قابلا للتنفيذ يأخذ السياق الداخلي للمنظمة أو الشبكة للتأثير إيجابياً وبشكل فعال على السياق الخارجي. وأن يكون مناسباً يعزز الهدف والغاية من وراء المرافعة وقابلا للقياس يسمح بتقييم درجة تحققه[473].

الجدير بالبيان هنا أن استقدام مشاريع جاهزة وتبنيها للإعتماد عليها غير قابلة للقياس ودرجة تحققه، قد تكون منعدمة وتتطلب حملة المرافعة المعرفة الجيدة بالمحيط الذي تجري فيه من خلال إجراء تقييم ملائم ودقيق للتشريعات والسياسات الموجودة ومعرفة مسلسل اتخاذ القرار والتعرف على السياق الذي تحدث فيه هذه العملية وتهيئ حجج تدعم المرافعة من خلال الإطلاع على مداخل القضية ومخارجها، وفي نهاية الأمر إضفاء المزيد من المصداقية والفعالية.

وتتجلى إستراتيجية معرفة المجالات الأساسية في معرفة الموضوع ومعرفة مصادر المعلومات ومعرفة السياق للإدلاء بالحجج، ومن الأمثلة التي تطرقت إليها جمعيات التنمية في هذا الباب حملة لمراجعة قانون الجمعيات:

أ- القوانين الجاري بها العمل والخاصة بالحريات العامة:

- معرفة المقتضيات القانونية الحالية.
- معرفة المشاكل التي تطرحها هذه القوانين.
- معرفة تشريعات أكثر ديمقراطية.

ب- السياق الجمعوي:

- معرفة العوامل المساهمة في إعاقة العمل الجمعوي.
- معرفة حلول ومقترحات الجمعيات.

2- السياق السياسي:

- معرفة الفاعلين السياسيين الذين يملكون سلطة القرار.

(473) المرجع السابق، ص39 .

- معرفة الأطراف المعنية الأخرى.

- التيارات التي من المحتمل أن تشجع مقترحاتك.

- التيارات المعارضة لمقترحاتك.

وتتطلب المرافعة كذلك معرفة المستهدفين منها، حيث هناك مستهدفون مباشرون وهم أصحاب القرار ذوو السلطة الفعلية لتغيير، أو تعزيز، أو تعديل قانون، أو نظام، أو معاهدة أو عرف، وهناك أيضاً المستهدفون غير المباشرين؛ وهم الذين لا يقررون التغيير ولكنهم قادرون على التأثير بشكل كبير على أصحاب القرار بطريقة أو بأخرى لكون آرائهم تؤثر على الجمهور الأساسي الذي باستطاعته تشجيع هذا التغيير أو معارضته.

وعلى سبيل المثال الترافع حول تخصيص ثلث المقاعد الإنتخابية للنساء.

- هدف المرافعة: تخصيص ثلث المقاعد الإنتخابية للنساء.

- الهدف المباشر: - الحكومة التي تحضر مشروع قانون الإنتخابات.

- البرلمان الذي سيناقش ويعدل ويتبنى قانون الإنتخابات.

غير المباشر: - القطاعات النسائية في الأحزاب السياسية (النساء المنتميات للأحزاب السياسية لهن مصلحة خاصة للدفاع عن هذه القضية).

- منظمات حقوق المرأة.

- منظمات حقوق الإنسان.

- وسائل الإعلام لكون هذا الموضوع يهمها نظراً لبعده وتأثيره السياسيين.

وتحليل النتائج التي تم التوصل إليها.

إن الإعداد المشترك يتطلب إعداد السياسات العامة بصيغة تفاوضية، يتحمل فيها جميع الفاعلين المسؤولية، من أجل الرفع من مبادئ الحكامة والشفافية للمؤسسات، والرفع من الفعالية السياسية للقرارات العمومية المتفق عليها وتطبيقها عملياً، بصيغة تشاركية وتشاورية

لتحديد القضايا الهامة والسياسات العامة التي من خلالها تنشط الهيئات المدنية في تتبعها ومراقبتها[474].

إن الاتفاق المتعاقد بشأنه يستدعي حضور المواطنين والفاعلين الجمعويين في دورات المجالس الجماعية، لمنح الثقة للمواطن وللمجتمع المدني بكل أطيافه في المشاركة عن قرب والمساهمة في تتبع مسار صناعة السياسات العمومية وتنفيذها لتقييمها.

ومن جهة ثانية، فإن للرأي العام دور مهم في صياغة الوثيقة المتعاقد بشأنها بين الفاعلين الجمعويين والجماعات الترابية ويسهم في كشف الستار عن الحقائق والمعطيات الرسمية والتأثير في الأجندة السياسية، وفي الأطر العامة للسياسة بمعنى التأثير في صنع القرار المحلي، وفي الخيارات السياسية العامة التي يتبناها صانع القرار[475].

الفقرة الثانية: الاتفاق المتعاقد بشأنه

يقتضي الإتفاق المتعاقد بشأنه صياغة التزام مكتوب للتعاون والتضامن مبني على التراضي خاضع لمجموعة من المداخل العملية منها الثقة المتبادلة، والعمل على تجاوز المعيقات وتنافر المصالح، وتباعد الأهداف والتطلعات بين المؤسسات العمومية ومختلف مكونات المجتمع المدني، والاحتكام إلى ثقافة النتائج واحترام الأدوار، وتكامل الوظائف والموارد وتفاعلها[476].

إن المقاربة الجديدة في تدبير الشأن المحلي أصبحت تفرض عدة متدخلين في العملية التنموية خاصة القطاع الخاص نتيجة تزايد الحاجة إليه، أمام تزايد مطالب وحاجيات السكان في مقابل عجز الجماعات الترابية على الوفاء بالتزاماتها نتيجة عدة عوامل.

---

[474] عبد الله ساعف، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، الحالة المغربية، تحرير وتنسيق نيفين مسعد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، يوليو 2010، بيروت، ص524.

[475] عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية 2007-2008، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص32.

[476] انظر الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 4/6، 5 مارس 2014، ص18.

إن العمل الجمعوي قائم على فعل التطوع الذي ينبغي أن يكون محدد الأهداف والأولويات بناءاً على وثيقة تعاقدية بين الدولة الملتزمة بتقديم الدعم العمومي والفاعل الجمعوي المطالب باستغلال الدعم في تنفيذ المشروع لفائدة الساكنة وفق ما تم الإلتزام به، مع إنجاز تقرير شامل ودقيق يحدد نسبة تطبيق الإتفاق المتعاقد بشأنه ومقارنتها مع الأهداف المسطرة مسبقاً.

الفرع الثاني
العضوية في هيئات الحكامة والمساءلة المدنية للمؤسسات العمومية

إن من بين الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني بعد إقرار الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والتي جاءت من بين توصيات لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة العضوية في هيئات الحكامة (الفقرة الأولى) والمساءلة المدنية لمؤسسات الحكامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العضوية في هيئات الحكامة

إن المقصود بالعضوية في هيئات الحكامة كما جاءت بها مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة من خلال توصيات الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، وهي المشاركة في جميع مراحل إعداد القرار العمومي واتخاذه وتنفيذه وتقييمه، وتقاسم المسؤولية مع مختلف هيئات ومصالح الدولة في إطار التضامن والتعاون.

1- هيآت الحكامة في دستور 2011:

خص المشرع الباب الثاني عشر لمبادئ الحكامة الجيدة ومؤسساتها حيث نص في الفصل 155 على أن هاته الهيآت المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة وتستفيد من دعم الدولة[477]، فهذه المؤسسات الجديدة دستورياً بعد التنصيص عليها يمكن تصنيفها إلى مؤسسات ذات الطابع الحقوقي كمؤسسات الوسيط ومؤسسات الجالية المغربية المقيمة بالخارج والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسات الحكامة الجيدة كالهيئة العليا

---

[477] انظر الفصل 155 من دستور 2011.

للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس المنافسة وهيئة ثالثة مكلفة بالنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

والجدير بالذكر أن دسترة هذه المؤسسات يعتبر مكسباً على غرار الدول الديمقراطية ويدخل في إطار تدعيم استقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بعيداً عن الحسابات السياسية الضيقة، إلا أنه وبعد سبع سنوات من الممارسة بعد دستور 2011 تبين أنه يمكن اعتبار صلاحيات هذه المؤسسات المشار إليها في دستور 2011، لا تتجاوز الطابع الإستشاري حيث تقوم بإنجاز تقارير سنوية تبدي رأيها في السياسات العمومية ومختلف القضايا السوسيواقتصادية والثقافية والحقوقية مما يخلق تداخل أدواره بين هذه المؤسسات والمجتمع المدني كقوة اقتراحية، وعلى هذا الأساس فمؤسسات الحكامة أسند إليها المشرع إبداء التوصيات والتقييم كوظائف ثانوية وتكميلية فقط، ما عدا الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي تتمتع بوظيفة الضبط والتقنين والتنظيم.

2- مغزى دسترة هذه المؤسسات:

رغم دسترة مؤسسات الحكامة وطابعها الاستشاري فإن دورها يعتبر تكميلياً ولا يلزم الدستور المغربي الأخذ بهذه التوصيات وإعتمادها وإنما تبقى في كثير من الأحيان مجالاً للتراشق بين السياسيين، وهنا نتساءل عن مبدأ الاستقلالية الذي يجب أن يطبع هذه المؤسسات ويؤطر عملها لضمان الحياد والشفافية، إضافة إلى السلطة التقريرية لتلك المؤسسات حتى لا تكون عبئاً على الدولة دون الوصول إلى الأهداف المتوخاة منها دستورياً.

لقد قام المشرع الدستوري بدسترة 10 هيآت وطنية، فهي تجربة قانونية إيجابية رغم ما تنطوي عليه من صعوبات ومفارقات قانونية، حيث من الأفضل العمل على المأسسة الدستورية عوض الإبقاء عليها خارج التاريخ الدستوري، وبرزت ظاهرة الهيآت الإدارية المستقلة في الساحة القانونية الدستورية في البلدان الديمقراطية منذ أربعة عقود، ففي فرنسا برزت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات سنة 1978، وأصبحت اليوم أزيد من أربعين هيئة وطنية مستقلة، حيث قسمها المشرع الفرنسي إلى ثلاث أنواع منها: الهيئات المستقلة والهيئات الإدارية المستقلة والهيئات العمومية المستقلة، ويتباين عدد هذه الهيئات الوطنية

المستقلة بين بلدان أنشأت العديد منها: هولندا بحوالي 200 هيئة وألمانيا حوالي 189 هيئة، كالولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 8 هيئات والنمسا بهيئة واحدة في حين أن النرويج أحدثت العديد من الهيئات دون الإعتراف بها دستورياً.

فالمغزى من إنشاء هذه الهيآت في الدول الديمقراطية خاصة في القطاعات الإستراتيجية الحساسة والحيوية يصعب تركها في يد السلطة التشريعية أو التنفيذية، مما يتطلب معه دسترتها وتحصينها وتمتيعها باستقلالية تامة بعيداً عن الحسابات الحزبية الضيقة ومن بين القطاعات التي يتم فيها إنشاء هذا النوع من الهيآت هناك قطاعات حقوق الإنسان والقطاع السمعي البصري والقطاع المالي والإقتصادي كالبورصة والطاقة الكهربائية والاتصالات.

إن ما ميز تجربة الدول "الديمقراطية" أن هذه الهيآت الإدارية مستقلة وذات شخصية معنوية، تدبر مرفقاً عمومياً نيابة عن الدولة وتتميز باستقلال مالي وإداري عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مع إمكانية الترافع أمام القضاء، وقراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري أو الدستوري، وهذا ما مكنها من ثلاث مميزات: الإستقلالية والتنظيم الذاتي والعضوي والوظيفي[478]، تبقى التجربة المغربية في دسترة هذه الهيآت ذات طابع إستشاري فقط، ناهيك عن عدم استقلاليتها حيث اعتبرت عامل ضبط وتوازن بين مختلف مكونات المشهد السياسي لما يعرفه من تجاذبات تؤثر سلباً على عملها وتضع مسألة استقلاليتها أمام العديد من الإنتقادات والإتهامات لأنها تخدم أجندات معينة وبالتالي نطرح سؤال ما الهدف من دسترتها إذن ؟ وما هي حدود عملها ؟ واختصاصاتها ؟

إن مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية رهين بعضويته في هيئات الحكامة ليكون له دور استشاري لهموم وطموحات الساكنة خصوصاً في الهيآت التي لها طابع اقتصادي وتنموي ويكون سنداً حقيقياً وقوة اقتراحية ضاغطة من الأعلى مبتغاها خدمة المواطن وتحقيق أهدافه وطموحاته.

---

[478] بوشعيب أوعبي، دستور هيئات الحكامة الجيدة، جريدة مغرس الإلكترونية نشر في جريدة العلم يوم 2011/08/09، اطلعت على الموقع بتاريخ 13 مارس 2015.

الفقرة الثانية: المساءلة المدنية لمؤسسات الحكامة

يمكن تحديد مصطلح المساءلة المدنية بكونه واجب فعاليات المجتمع المدني في مراقبة عمل مؤسسات الحكامة مع إمكانية تقديم تقارير عن نتائج عملهم ومدى تحقيق للأهداف المقررة بالإضافة إلى الحاجة إلى تفعيل نظام المساءلة وتقويته والتي من خلالها تلتزم مؤسسات الحكامة بتقديم بيانات وتقارير عن أعمالها وقراراتها[479] كما يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها طلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والعيش[480].

فالمساءلة تكون بين طرفين للحصول على نتائج متفق على شروطها ونوعيتها مع تحديد معايير جودتها، كما يقصد بها تمكين المواطنين ذوي العلاقة من الأفراد أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية من محاسبة ومراقبة مختلف مؤسسات الحكامة.

ويعتبر الهدف من المساءلة المدنية لمؤسسات الحكامة معرفة الجهة المسؤولة ونوع المسؤولية وطبيعة السلوك للمحافظة على حقوق المواطنين في مواجهة تطبيقات الإدارة لمساءلة المسؤولين في مختلف مواقعهم.

وقد اتسع مجال المساءلة عما كان عليه من قبل، فتحقيق الاستجابة الفعالة والإيجابية بين المساءلة والمسائل العامة، وللمساءلة أهمية بالغة لكونها عاملاً أساسياً لتحديد مدى قدرة الإدارة على تنفيذ البرامج العامة بكفاءة وفعالية، مع بيان مدى استجابتها لطموحات المواطنين، وتبدأ بتحليل المدخلات والمخرجات.

وللحديث عن أنواع المساءلة فقد صنفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى أربعة أنواع:

---

[479] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، إصدار الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة/أمان، رام الله، الطبعة الثانية 2010 ص 16.

[480] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.

أ- ارتباط المساءلة بفكرة المحاسبة، انطلاقاً من فرضية أن الهوية الفردية تحدد بحسب موقع الفرد من علاقة مهيكلة.

ب- اعتبار المسؤولية شكل ثان من أشكال المساءلة، تنظر إلى الهوية الفردية بكونها متجذرة في توقعات أكثر شكلية تنشأ من خلال التشريعات والعلاقات القانونية.

ج- ارتباط المساءلة بالتوقعات القائمة على أساس الأدوار، حيث تبرز هذه الأدوار الشعور بالذنب كأساس لتشكيل وتوجيه تصرفات المرء.

د- توقعات المساءلة تستمد من المكانة المتصورة للفرد في مجتمع تتداخل فيه الألقاب الوظيفية[481].

ويتشكل مفهوم المساءلة من مجموعة من الآليات:

- آليات المساءلة الخارجية الرسمية: المساءلة البرلمانية والتنفيذية والقضائية.

- آليات المساءلة الخارجية غير الرسمية: مساءلة الجماعات الضاغطة (المصالح) وجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- آليات المساءلة الداخلية الرسمية: قواعد السلوك والأنظمة المرتبطة بالمسؤولية وأجهزة المراقبة الإدارية.

- آليات المساءلة الداخلية غير الرسمية: مختلف أساليب الثقافة التنظيمية وأخلاقيات المهنة[482].

إن الهدف من الديمقراطية التشاركية هو التأسيس لتصور جديد في تدبير الشأن العام يهدف إلى إشراك المجتمع المدني في تقييم ومراقبة السياسات العمومية[483]، لكون التدبير

---

[481] لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تعريف المصطلحات والمفاهيم الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة، نيويورك 2006، ص12.

[482] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعهدات ڤيينا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص 28 و29.

[483] مذكرة توجيه لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الحكم الديمقراطي.

الإداري الجديد يتطلب وجود رقابة مجتمعية على مصالح المجتمع خصوصاً بعد تنامي وعي المواطنين بوجود إدارة مسؤولة ومتعاونة تسعى إلى خدمة المواطن.

إن المجتمع المدني يمكن أن يسهم في إخضاع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية بل إخضاع السلطات العمومية لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة، والمصلحة العامة، وإخضاع الأموال العمومية للمراقبة والتقييم.

فإشراك المجتمع المدني في تقييم ومتابعة القرارات يساهم في تدارك الأخطاء ومختلف الإختلالات التي قد تشوب عملية التنفيذ، كما تسهم في تقييم عمل المجتمع المدني بإجراء مقارنة بين الإقتراحات التي قدمتها هيئاته والنتائج المحققة[484].

وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أسست لبناء علاقة جديدة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني من خلال التأسيس لمفهوم المسائلة المدنية لمؤسسات الحكامة لمراقبتها وتقييم أدائها، فدستور 2011 قدم بناءاً وتصوراً جديداً للديمقراطية وكيفية صناعة القرار العمومي انطلاقاً من اتخاذه إلى تنفيذه وتقييمه.

إن فعالية دور المجتمع المدني في مساءلة مؤسسات الحكامة رهين بمدى استقلالية هذه المؤسسات وخروجها من الدور الإستشاري إلى الدور التقريري الملزم، فالتنمية لم تعد حكراً على الدولة بل أصبحت مسألة تشاركية، تتقاسم فيه الدولة المسؤولية مع الفاعلين المحليين من جماعات محلية وقطاع خاص ومجتمع مدني وهذا لن يتأتى إلا بمنح المجتمع المدني آليات المشاركة الفعالة سواء على مستوى المرافعة أو الاتفاق المتعاقد بشأنه مع المؤسسات العمومية وكذا مساهمة المجتمع وإشراكه في العضوية في هيئات الحكامة وإخضاعها للمساءلة المدنية والتقييم.

---

[484] صلاح الدين كزرابي، إمكانية تقييم السياسات العمومية بالمغرب على ضوء القانون رقم 08/17، مقال نشره موقع www.marocdroit.com اطلعت عليه بتاريخ 18 أبريل 2016.

المطلب الثاني
مستويات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية

عرفت الجماعات المحلية تحولات كبيرة خلال العقد الأخير، حيث شملت هذه التغييرات الجوانب المؤسساتية والتنظيمية اللامركزية، وميادين أخرى لا تقل أهمية عن توسيع مهام الجماعات وتدعيم إمكانياتها البشرية والمادية وتحسين علاقاتها بمختلف الفاعلين على الصعيد الجهوي والترابي والإقليمي، ممثلة في الدولة والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني، الشيء الذي يتطلب أن تلعب الجماعات المحلية دوراً بارزاً لتحسين مستوى أدائها لتلبية حاجيات السكان، مما سيسهم في دورها كشريك متميز للفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين.

فالتوجه الجديد للسلطات العمومية بعد الوثيقة الدستورية 2011 والأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني هو خلق ثقافة جديدة قائمة على المسؤولية التكافلية المشتركة للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

إن من مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة صياغة ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية يحدد مستويات مشاركة الفاعل المدني في مسار اتخاذ القرار العمومي المتمثلة في المستويات ومراحل المشاركة (الفرع الأول) ومستويات آليات الحوار والتشاور والشراكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المستويات ومراحل المشاركة

تكتسي مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي أهمية كبيرة في اتخاذ القرارات التنموية المحلية، كما تعد إحدى المداخل لملاءمة السياسات العمومية مع متطلبات المشاركة، حيث يكون المواطن فاعلا ومتفاعلا ومسؤولا عن اتخاذ قراراته وهذه من المبادئ الرئيسية لتحقيق الديمقراطية التشاركية المحلية، حيث أن إشراك المواطن في التدبير المحلي له انعكاسات إيجابية على مستوى التنمية.

وتتخذ هذه المشاركة عدة مستويات سواء على مستوى الإخبار (الفقرة الأولى) أو الإستشارة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على مستوى الإخبار

إن التعبير عن مستوى الإخبار كشكل من أشكال المشاركة والمساهمة في التنمية المحلية، يزكيه التفكير القبلي لمختلف الفاعلين الذين يؤطرون تلك السياسة العمومية المراد تجسيدها على أرض الواقع انطلاقاً من المراحل التي تقطعها إلى مرحلة التنفيذ والتقييم.

فالاعتماد على آلية الإخبار قبل البدء في الإعداد للبحث عن مختلف الفعاليات المدنية والسياسية التي ستؤطر ذلك الفعل المدني بشكل مشترك.

إن مستوى الإخبار كشكل من أشكال المشاركة والمساهمة في إعداد السياسية العمومية يكتسي أهمية خاصة نتيجة وجود مطالب للمواطنات والمواطنين على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، حيث يقوم الفاعلون في هذه المرحلة[485] بدراسة المشكل والحلول المطروحة لمعرفة المتغيرات المتحكمة فيه، قبل القيام بدراسة الحلول التي سيتم الإعتماد عليها لتغطية المشكل المطروح[486]. ففي هذه المرحلة يتم وضع الإطار العام للإشكالية ولتقييمها والبحث عن حلول مناسبة لمعالجتها.

إن التعرف على المشكلة يؤدي إلى البحث في نوعية الحلول المقدمة لها، كما يؤثر على طبيعة الأفكار المتوقعة منها، كما أن التعريف الذي يعطى لمشكلة معينة يفسر درجة يتم الإهتمام بالمشكل بعينه.

إن تعريف المشكلة يوضح طبيعتها، هل هي مشكلة لموضوع يهم سياسة خارجية أم موضوع محلي ؟ هل هي مشكلة جديدة أم أنها تطور جديد لمشكلة قائمة أصلا ؟ بالإضافة

---

[485] يقصد بالفاعلين السلطات التي تسهر على إعداد السياسات العمومية في مجالات متعددة بهدف تحقيق المصلحة العامة لهؤلاء الفاعلين تختلف طبيعة الأدوار التي يقومون بها حتى يختلفون من فاعلين رسميين (السلطات الثلاث) وغير رسميين (الجماعات الضاغطة والمجتمع المدني).

[486] صلاح الدين كزابري، إشكالية التقييم في مجال السياسات العمومية بالمغرب على ضوء القانون 17.08 (مجلة الفقه والقانون/العدد الرابع/ فبراير 2013)، ص.2.

إلى كون عملية تقييم السياسات العمومية بعد تنفيذها يتطلب معرفة طبيعة المشكلة والتي تتطلب سياسة عمومية لحلها حتى تستطيع تقييم آثارها، وعموماً يمكن تعريف المشكلة بأنها حالة أو وضع يفرز عدم الرضى أو يخلق احتياجات تتطلب استيعابها عن طريق حلول حكومية[487].

إن مسألة الإخبار التي تطبع العلاقة بين الفاعل الجمعوي والجماعات الترابية ينبغي أن تكون مبنية على روح تحمل المسؤولية واعتماد مبدإ التعاون والإخبار عوض التنازع، فلا يمكن الحديث عن مقاربة تشاركية في غياب تبني أدوات للإخبار بين مختلف الفعاليات الجمعوية بعيدة عن الحسابات السياسية، فتبني أدوات للإخبار بين مختلف الفاعلين الجمعويين من جهة والجماعات الترابية من جهة ثانية سيمكن من المساهمة في تنزيل الديمقراطية التشاركية.

وفي إطار عقلنة التدبير المحلي للجماعات المحلية، تم تبني مقاربة جديدة لتدبير الميزانية تعتمد نهج وسائل جديدة لتحقيق النتائج وتدبير جيد للمال العام المحلي[488]، ومن بين هذه الوسائل الجديدة هناك أسلوب يقوم على الإخبار بين جميع الفاعلين.

إن التدبير الأمثل لموارد الجماعات الترابية رهين بتبني سياسة تقوم على إخبار الجمعيات بكافة الإجراءات والآليات التي تتبناها في تدبير وتسيير المشاريع التي تهم جماعاتهم الترابية، أصبحت الجماعات الترابية مطالبة بتقديم كافة المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تسهم في مشاركة الفاعل الجمعوي في التنمية المحلية من خلال متابعة هذه المشاريع التنموية وتقييمها وإعطاء الحلول المناسبة لتجاوز نقائصها ومعيقاتها.

---

(487) أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، سلسلة الكتاب العربي الجامعي المدرسي في العلوم السياسية، المركز العالمي للدراسات السياسية، دار الحكمة، طبعة 2007 ص350.

(488) محمد حركات، الحكامة والتدبير العمومي الجديد بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سياسة التدبير الإستراتيجي، عدد 6، 2005، ص.20.

إن التجربة الجماعية في السنوات الأخيرة أبانت عن ضعف في التواصل الداخلي للمجالس التداولية، مما فتح الباب لأنشطة إدارية محلية مكبلة بالشكليات الإدارية و إجراءات مسطرية معقدة، وهذا ما أدى إلى التأثير على العمل الجمعوي.

تتعدد آليات تخليق الحياة العامة، ومنها على الخصوص نهج سياسة تواصلية قائمة على نشر كافة المعلومات وإخبار كل الفاعلين بها للإسهام في تسيير وتقييم مراحل تنفيذ السياسات العمومية.

ولأهمية تطوير آليات التواصل بين مختلف الفاعلين الجمعويين من جهة والجماعات الترابية من جهة ثانية فإن إقرار الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية المنبثق من توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة لأربع مستويات في مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية للمشاركة المدنية والتي من بينها الإخبار بكافة التدابير والإجراءات التي يمكن اعتمادها أثناء صياغة برنامج العمل للمساهمة في إبداع وابتكار واقتراح المقاربات والحلول والممارسات الجيدة التي بإمكانها أن تغني مسارات تنفيذ السياسات العمومية وتمكينها من الملاحظات التجريبية الكفيلة بتحسين أدائها وتجويد مكانتها الإجتماعية والإقتصادية.

الفقرة الثانية: على مستوى الإستشارة

تعد الاستشارة "تعبيرا عن آراء حول مشكلة معينة أو قضية معبر عنها من طرف فرد أو جماعة أو منظمة لها الكفاءة اللازمة لسلطة معينة تبقى المؤهل القانوني الوحيد لاتخاذ القرار"[489]، وعرفها "روبرت بليك" "Roberte Blake" بكونها العلاقة الجامعة لطرفين أحدهما مؤهل ويراد به المستشار، والثاني بحاجة إلى الخدمة لحل مشكلة قائمة أو تجنب الوقوع في مشكلة محتملة[490]، كما عرفها معهد مستشاري الإداري بالمملكة المتحدة "باعتبارها خدمة يقدمها شخص أو أكثر يتوفرون على التأهيل اللازم والإستقلالية التامة

---

[489] توفيق الأدساسي، "مفهوم الإستشارة وتطبيقاتها"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق-السويسي، الرباط 1998، ص.14.

[490] نفسه، ص13.

لدراسة اقتراح التوصيات المناسبة لمعالجة تلك المشاكل وتقديم المساعدات اللازمة لتنفيذها(491).

وفي المغرب فإن الإستعانة بتقنية الاستشارة لا تفضي إلى مشاركة حقيقة في اتخاذ القرار، وتحديد مضمونه وتوجهاته، لأن سلطة القرار تبقى من اختصاص السلطة العمومية دون أن تكون مجبرة على الأخذ بالمقترحات في حالة إجراء الاستشارة، رغم كونها مبدئياً ليست تلقائية، حيث أن المستشار لا يمكنه تقديم رأيه دون طلب بذلك، بل يفرض أن يتلقى طلباً من الجهة المستشيرة، وهناك بعض الحالات يمكن فيها للجهة الإستشارية المبادرة بتقديم الإستشارة من دون أن يطلب منها ذلك(492).

إن دراسة الشروط الفعلية للإستشارة، خاصة في جوانبها المسطرية ومدى التأثير المتفاوت لمختلف الأطراف في مسلسل اتخاذ القرار المتعلق بالسياسات العمومية، تكشف عن محدودية تقنية الإستشارة، إذ غالباً ما يتعلق الأمر بمجرد تصديق على الإختيارات مسبقاً من قبل الإداريين(493). وهذا ما يعيق المساهمة الفعلية للمستشارين في التقرير الموضوعي في السياسات العمومية، لأن المشاركة عبر الاستشارة يجب أن ينصب على التقرير، في علاقته برغبات المواطنين التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في مضمون التقرير(494)، وهو ما لا يتحقق مع عرض مشاريع أو مقترحات قرارات للمصادقة حتى يتحقق هدف الإستشارة المتمثل في حماية المواطن من التعسف الإداري(495).

ومن تقنيات الاستشارة العمومية المطبقة في النظام القانوني المغربي نجد تقنية "البحث العلني" المنصوص عليها في الفصل 25 من القانون المتعلق بالتعمير والتجزئات العقارية

(491) توفيق الأدساسي، "مفهوم الإستشارة وتطبيقاتها"، المرجع السابق، ص12 و13.

(492) توفيق الأدساسي، مرجع سابق، ص.26.

(493) نذير المومني، "أعمال ومجالات السياسات العمومية" "hearns Jurgen"، مجلة أبحاث السنة 21، العدد 5، 2004، ص.120.

(494) محمد اليعكوبي، "تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب"، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2008، ص.90.

(495) نفسه، ص90.

والذي ينص على أن "يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهراً، ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته.

وأشار الأستاذ "محمد اليعكوبي" أن ما يعاب على تقنية "البحث العلني" هو أنها وسيلة لإشراك المواطنين من أجل الدفاع فقط، ولا تسمح لهم بالمشاركة في تحديد مضمون وثائق التعمير وتقوي فيهم روح المواطنة والتشارك[496].

إن مساهمة المواطنين في التدبير التشاركي للجماعات ترتكز بالأساس على التحرر من قيود الجهل والفقر، والأمية، إضافة إلى ضبط أهداف المشاركة من طرف الإدارة ذاتها حتى لا تنحرف عن أهداف الديمقراطية، ووفق تعبير D.Chevalier فإن تقنيات المشاركة الموجهة لكي تتماشى مع نظام إداري تسلسلي ومركزي وسلطوي فإنها عادة ما تنتهي إلى الإنحراف عن مضمونها، كما أن كل مشاركة فعالة من قبل المواطن المحلي على تعزيز حقه في الوصول إلى المعلومة وتقوية نظام المساءلة والمحاسبة وتوسيع قاعدة الممارسة والاستشارة على المستوى المحلي، فالاستشارة تتطلب دراية وتجربة ميدانية وخبرة على مستوى التسيير والتدبير المحلي.

إن اعتبار الإستشارة مستوى من مستويات مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية للمشاركة المدنية يتطلب تمكين الفاعل الجمعوي من الوسائل التقنية ومن مكاتب للإستشارة التقنية قصد الإشراف على تكوينه ومساعدته على القيام بواجبه.

وتعد الإستشارة مرحلة مهمة في مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية لقدرتها على تمكين الجماعات الترابية من المعلومات الكافية والطرق الكفيلة لنهج مخطط معين أو مسار تنموي، إلا أن الإستشارة ينبغي أن تكون وفق برامج وأهداف محددة يراعى من خلالها الفاعل الجمعوي خصوصية كل سياسة عمومية وكل مجال ترابي ستطبق فيه.

الفرع الثاني
على مستوى آليات الحوار والتشاور والشراكة وتقاسم المسؤولية

---

[496] المرجع نفسه، ص 93 و94.

تكتسي مشاركة المواطن في التنمية المحلية أهمية كبرى في اتخاذ القرارات التنموية المحلية، كما تعتبر إحدى المداخل الكبرى لملاءمة السياسات العمومية مع متطلبات المرحلة، لكي يصبح المواطن فاعلا ومسؤولا يمكنه من اتخاذ القرار بنفسه وتسيير مصيره والبحث عن الحلول لمشاكله وهذا ما تسعى إلى تكريسه الديمقراطية التشاركية المحلية حيث أن إشراك المواطن في تدبير سياسته المحلية تكون له انعكاسات إيجابية في تدبير مصالحهم وقضاياهم، وهذا ما جسده التطور الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي الذي أظهر أهمية وجدوى مشاركة المواطن والمجموعات في الإنجاز الملائم للمهام والأهداف[497] وتتحدد آليات مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي من خلال آلية الحوار والتشاور (فقرة أولى) وآلية الشراكة وتقاسم المسؤولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: آلية الحوار والتشاور

يعتبر النقاش العام ركيزة أساسية أثناء إعداد السياسات العمومية، بشكل علمي دقيق ومحدد وفق أهداف معينة ومضبوطة.

إن نضج أسلوب الحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين قبل وأثناء وبعد تنفيذ السياسية العمومية يمكن من تبني قرارات وصياغتها بشكل تشاوري، فالمشاركة في النقاش في هذه الحالة يكون قبل اتخاذ القرار مسعى القائمين على المشروع هو إدماج الساكنة المعنية به مباشرة وأخد أرائهم بعين الإعتبار في جميع مراحل تقدم المشروع ليكون المشروع بمثابة إنتاج مشترك، والذي سيمكن من إصدار قرار مشترك حيث أن النقاش فيه يمكن المواطنين من دور مهم ويساهم في توزيع المسؤولية بينهم وبين السلطات، وحيث يكون الهدف في نهج هذا الأسلوب الوصول إلى إجماع ورغبة كل الساكنة المعنية من اتخاذ القرار وإنجاز المشروع وتحمل أعباءه المستقبلية مما سيسهم في تقوية وتعزيز الديمقراطية التمثيلية[498].

إن التوصيات والمقترحات الصادرة عن المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا السياسات العمومية الترابية، وبالأخص التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي

---

(497) محمد اليعكوبي، "مشاركة المواطن في التهيئة الحضرية بالمغرب"، م.م أ.م.ت، العدد 32 ماي/يونيو 2000، ص.89.

(498) Loïe Blondiaux, « Le Nouvel esprit de la démocratie », op. cit, p.53.

والاجتماعي والبيئي بعنوان "متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، الصادر في أبريل 2016"، وهذا ما جسدته مبادرة مجلس المستشارين بتنظيم الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات بوصفها إحدى الأشكال العملية لإعمال مقتضيات الفصل 137 من الدستور، وفضاء للنقاش التعددي بشأن الفرص والتحديات والدروس الأولية المستخلصة من ممارسة التدبير الجهوي خلال الشهور الأولى من تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 14.11 المتعلق بالجهات[499].

ودعا هذا اللقاء التشاوري لأشغال هذا الملتقى إلى تطبيق التوصيات التالية:

1- عقد لقاءات تشاورية بين مجالس الجهات، وكافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة والجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد وشروطه والأهداف المتوخى بلوغها.

2- إخراج كافة النصوص والقوانين التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بالجهات والجماعات الترابية وفق آليات مضبوطة ومتناقش بشأنها بين رؤساء الجهات.

3- إصدار النص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور وإعداده طبقا للمادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، وكذا النص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه المنصوص عليه في المادة 89 من القانون التنظيمي.

الفقرة الثانية: الشراكة وتقاسم المسؤولية

عرف مفهوم الشراكة انتشاراً على مستوى الخطب الرسمية أو الدراسات والأبحاث والندوات ووسائل الإعلام بمختلف أصنافها، وكذلك على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات الكبرى والجمعيات وغيرها، إلا أن مفهوم الشراكة ظل مبهما لم يحدد بشكل دقيق.

---

[499] أرضية عمل "من أجل جهات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية الصادرة عن الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات، 6 يونيو 2016" المنظم من طرف مجلس المستشارين المغربي.

هناك العديد من التعاريف لمفهوم الشراكة خصوصاً الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ففي مفهومها الواسع يعني المفهوم كل أشكال التعاون بين السلطات العمومية من جهة، والمقاولات الخاصة من جهة ثانية، حيث يندرج ضمن هذا التعريف الحالات التي تقوم فيها الدولة بتحمل أو بتشجيع المقاولات بشتى أشكال الدعم والمبادرات التي تقوم بها المقاولات لتمكين الدولة أوالجماعات من الإطلاع بوظائفها أو تحقيق مشاريعها بأكثر من فعالية.

ولا يستثنى من ذلك سوى وظيفة التنظيم أو التعليم الموكولة للسلطات العمومية. في حين أن التعريف الضيق للشراكة يعني التعاون لإنجاز مشاريع مشتركة بين الدولة وفروعها، أو الجماعات المحلية من جهة والمقاولات الخاصة من جهة ثانية، وهذه الشراكة تتم بواسطة عقد[500].

أما بخصوص تمويل المشروع فله ميزة خاصة، ويهدف إلى تقسيم المخاطر بين المتدخلين على أساس تحميلها للطرف الأكثر قدرة على تحملها ومراقبتها ويلتقي مع الشراكة في كونه يشمل الفاعلين الأساسيين لها، في حين أن الإقتصاد المختلط فإنه يتألف من أشخاص خاصة وعامة تجمع بينهما أهداف ووسائل العمل بمعنى آخر تجمع القطاع العام والخاص حول أهداف مشتركة تحاول فيها المقاولات الإبتعاد عن أهدافها التقليدية والبحث عن أهداف أخرى غير تحقيق الربح مثل المرفق العام.

وفيما يتعلق بالتعاضد، فهي آلية جديدة تم التنصيص عليها ودسترتها، تتيح للجماعات الترابية إمكانية التعاون بين مجموعات الجماعات الترابية خاصة في البرامج والوسائل، وإذا كانت الشراكة تقوم على مبدأ التوازن "العطاء مقابل الإستفادة وهي عملية محصورة وضيقة فإنه مرتبط باحترام الإتفاق واحترام نسب الإلتزام، وهذا صعب بالنسبة لكثير من الجماعات الترابية خاصة الجماعات القروية، وتتميز الشراكة المخولة للجماعات المحلية بتنوع مجالاتها، وتعدد أطرافها، وتختلف تصنيفاتها.

---

(500) Paul Lignières, Partenariats Publics Privés, édition litec, affaires, finances, 2000, p.1.

أ- مجالات الشراكة:

تهم الشراكة التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية المختلفة مثل إنجاز وصيانة الطرق العامة وإنتاج الطاقة وتجهيزات النقل العمومي، والتجهيزات المرتبطة بالقطاعات المنتجة كالتجهيزات السياحية والاقتصادية وغيرها، وقد تسهر الشراكة على تدبير مرافق عمومية ذات طابع اقتصادي سواء كان صناعيا أو تجاريا لتحقيق الربح وجودة الخدمات، وكلما توسعت اختصاصات الجماعات المحلية كلما زادت إمكانيتها المالية ومؤهلاتها توسعت إمكانية الشراكة بها، وفيما يتعلق بأطراف الشراكة هناك الجماعات المحلية أو الترابية بمختلف قطاعاتها فقد عقدت اتفاقيات وشراكات مع الدولة خاصة المرتبطة باختصاصات الجماعات الترابية.

وتختلف التصنيفات التي تحاول ضبط أسلوب الشراكة وتعدده إلى:

- **شراكة لتقديم خدمات مرفقية:** حيث تعمل الجماعة في إطار شراكة مع القطاع الخاص من خلال إسناده مهام لهذا الأخير لتقديم خدمات من اختصاص الجماعة كجمع النفايات، معالجة المياه المستعملة، تزويد الساكنة بالمياه الصالحة للشرب، مرافق النقل، الاهتمام بالحدائق العمومية، تهيئة البنية التحتية...[501].

- **الشراكة الإستراتيجية:**

يتحقق هذا النوع من الشراكة عبر اجتماع ممثلين عن القطاعين العام والخاص بالجماعة، والعمل بشكل مشترك للبحث في شؤون النظام الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن مصطلح إستراتيجي يستفاد منه أن هذه الشراكة لا تهدف إلى توسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار فحسب توظيف العامل السياسي أثناء إنجاز أعمال الشراكة من طرف الجماعة،

---

[501] عبد الله بوراس، تدبير الشراكة والتعاون على مستوى الجماعات المحلية – دراسة مقارنة- رسالة لنيل الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.23.

ولكنها تهدف أيضاً إلى البحث عن المستقبل وعن الأهداف التي يجب تحقيقها بالجماعة على المدى المتوسط والطويل[502].

ـ الشراكة ذات الأبعاد المعرفية:

تستند هذه الشراكة في استفادة الجماعة مما توصلت إليه الوحدات الإقتصادية الخاصة من خبرات وتجارب في التواصل والمعلوميات، مع القيام كذلك بعقود للتخطيط الإستراتيجي مع هذه الوحدات وذلك في إطار ما يسمى "اقتصاد المعرفة"، حيث يتطلب من كل المتدخلين في القطاعين العام والخاص من الإستثمار لتطوير رأسمالهم الغير العادي وذلك بالقيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بتحسين مستوى النشاط الاقتصادي داخل الجماعة والمساهمة في إعداد برامج التنمية المستقبلية، وكذلك للمساهمة في التكوين الذي تقدمه الوحدات الخاصة بما فيها المعاهد والمدارس العليا والجامعات حيث تلعب هاتين المؤسستين دوراً بارزاً في تطوير وتحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جهوياً ووطنياً، مع الاعتماد الأمثل على توظيف الإمكانيات المعرفية والمنهجية العلمية التي تتوفر عليها الجماعة[503].

إن الاعتماد على الشراكة من قبل الجماعات المحلية لها أهمية ومكانة لا غنى عنها لما تقدمه من حلول على مستوى الأداء التنموي، في حين أن أداء هذه التقنيات يفرض وجود إطار قانوني ومؤسساتي لمواجهة حاجياتها المتزايدة أمام عدم كفاية مواردها الذاتية.

لقد خطا الميثاق الجماعي خطوة هامة لترسيخ فكرة الشراكة بين مختلف الفاعلين، إذ بإمكان الجماعات الحضرية والقروية إبرام شراكات فيما بينها مع باقي الفاعلين، فقد عمل الميثاق على فتح مجال مشاركة مختلف فعاليات الشأن المحلي في النهج التنموي الجماعي، حيث نجد المادة تنص على المجلس الجماعي يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة، من

---

(502) Ali Sedjari, « Partenariat Public Privé et renouveau de location Public » in gouvernance et conduite de l'action Public, Edition l'harmattan Greet 2003, p 247.

(503) عبد الوهاب إيد الحاج، الجامعة والمحيط ورهان التنمية، تحديات التنمية بين الجماعة والجماعات المحلية والمقاولة المغربية، مطبعة النجاح العربي، تطوان، الطبعة الأولى 2000، ص30.

أجل إنعاش التنمية الإقتصادية والإجتماعية..." كما أن القانون 78.00 المعدل والمتمم بالقانون 17/08 يشير إلى المكانة المتميزة التي تحتلها الشراكة في المنظومة التنموية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى المادة 47 التي أكدت في فقرتها العاشرة على أن رئيس المجلس الجماعي يبرم اتفاقية الشراكة وغير قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية حسب المادة 69، كما أكدت المواد المتعلقة بالشراكة على أن هذا المجال من اختصاص الجماعات الحضرية والقروية فقط.

وحسب التعديل الذي عرفه القانون رقم 78.00 والذي منح المشرع من خلال القانون 17.08 إمكانية اقتراح رئيس المقاطعة على رئيس المجلس الجماعي "مشاريع الإتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات، والتي يمكن تعبئتها لإنجاز مشروع أو نشاط يدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة ويعرض رئيس المجلس الجماعي مشاريع الإتفاقيات على المجلس للتداول فيها"[504].

كما وسع الميثاق الجماعي 17.08 مجال ممارسة أعمال الشراكة حيث سمح للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها إبرام فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع إدارات عمومية أو مؤسسات عامة أو هيئات غير حكومية ذات منفعة عامة اتفاقيات للشراكة لإنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة، وتحدد هذه الإتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يعمل كل طرف على تعبئتها لإنجاز المشروع أو النشاط المشترك"[505].

وعمل التعديل على ابتكار آليات جديدة لممارسة الشراكة حيث نص على إحداث "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات"[506].

في حين إن أبرز تعديل تمثل في المادة 140 التي نصت على "إمكانية الجماعات الترابية ومجموعاتها إحداث شراكات تسمى "شراكات التنمية المحلية" أو المساهمة في

---

[504] المادة 101 من القانون 78.00 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/08.

[505] المرجع السابق، المادة 78.

[506] المرجع السابق، المادة 132 مكرر.

رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص"، مما يفيد أن المشرع المغربي قد مكن الجماعات الحضرية والقروية بنصوص متميزة تؤطر أعمال الشراكة المبرمة على المستوى اللامركزي.

صفوة القول، إن التحولات التي شهدتها الدولة، وما ترتب عن ذلك من تنازل عن بعض وظائفها لصالح الجماعات المحلية باعتبارها فاعل أساسي في التنمية المحلية والنسيج الاقتصادي الوطني، والأخذ بالشراكة باعتبارها آلية جديدة لتنفيذ العديد من المشاريع التنموية التي تتطلب تعبئة الإمكانات التقنية والمالية في إطار إبرام عقود بين الفاعلين العموميين، للإسهام في تعبئة الموارد من أجل تحقيق مشروع مشترك.

الفصل الثاني
تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية

ترتبط الديمقراطية التشاركية بتعدد المتدخلين في السياسة العمومية من خلال المصالح اللامركزية من قبل الدولة، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فالديمقراطية التشاركية تراهن على تعبئة المواطنين عبر المجتمع المدني، وبقية الفاعلين للمساهمة في الأنشطة والمشاريع التي تخدم التنمية، لتصبح بذلك كل من البرامج التنموية والسياسات العمومية معبرة عن متطلبات المواطنين[507].

فمعظم الباحثين المهتمين بالشأن التنموي يعتبرون المشاركة أهم آليات تنمية المجتمعات المحلية، فوجود المشاركة يعني وجود الحاجة إلى التنمية ثم الوعي بها والسعي إلى تحقيقها لتشجيع المواطنين، وإعطائهم فرصة للمشاركة النشيطة والفعالة في عملية التنمية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية (المبحث الأول) ورهانات البحث عن نمذجة مغربية (المبحث الثاني).

---

[507] مجيبة زيتوني، "الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب"، السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والإقتصاد والمال، مطبعة طوب بريس، الرباط، العدد 3، ص 154.

المبحث الأول
تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في المغرب

تتطلب التنمية المحلية تعاوناً وثيقاً بين عدة أطراف، تستدعي منهم ربط علاقات وطيدة يتم على أساسها التواصل والتخاطب، فالمشرع لم يغفل هذه العلاقات بل أفصح عنها رغم أن سلوكه يظل محتشماً إزاء البعض منها بعدم الإسهام في التوضيح والضبط[508].

فالموارد البشرية والتمويل المحلي، تعد من الركائز الأساسية من أجل بناء الديمقراطية المحلية، ومدخلا لتحقيق التنمية، في حين أن الممارسة العملية كرست مجموعة من الظواهر السلبية نظراً لتداخل العديد من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية حيث جعلت الموارد البشرية تتسم بالضعف، والمحدودية لتكون بذلك الديمقراطية التشاركية في المغرب مقيدة بالإكراهات القانونية (الفرع الأول) وفي ضعف تفعيل الوسائل القانونية للعملية التشاركية المحلية (الفرع الثاني).

المطلب الأول
المحدودية القانونية للديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية نموذجاً جديداً للتدبير المحلي، تتطلب توفير العديد من الآليات القانونية لربط المجالس الجماعية بالساكنة المحلية، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الوسائل التشاركية التي أظهرت مجموعة من التجارب الدولية نجاعتها ونجاحها في إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية وإجابة للإشكاليات التي تطرحها "الديمقراطية التمثيلية" والتي أصبحت عاجزة عن إشباع إحتياجات السكان السياسية في صناعة القرار المحلي.

ورغم التنصيص الدستوري لفاتح يوليوز 2011 على مفهوم الديمقراطية التشاركية، وما واكب ذلك من نقاش في المؤسسة التشريعية لإخراج القوانين التنظيمية، سواء المتعلق بالعرائض أو المتعلق بالملتمسات التشريعية، فإن التجربة المغربية تبقى في بدايتها وتتطلب وقتاً وجهداً من أجل العمل على مواكبة الفعل الجمعوي للممارسة المنصوص عليها قانونياً.

---

(508) المصطفى دليل، المجالس الجماعية بالمغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الثالثة، العدد 40، السنة 2003، ص19 و 20.

إن التجربة المغربية في مجال الديمقراطية التشاركية تصطدم بعوائق على مستوى الممارسة العملية نظراً لضيق مجال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (الفقرة الأولى) وهيمنة المقترب التقليدي في صناعة الميزانية المحلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضيق مجال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

إن ترسيخ الديمقراطية التشاركية المحلية للمساهمة في التدبير المحلي، يستدعي توفير الإمكانيات القانونية اللازمة لربط المجالس الجماعية بالساكنة المحلية من خلال التنصيص على مجموعة من الآليات التشاركية للمساهمة الفاعلة لإشراك المواطن في تدبير شؤونه.

إن مركزة القرار السياسي والتنموي المحلي من خلال المقتضيات التي حملها القانون رقم 17/08، والذي لم يأت بتغيرات عميقة تمس جوهر صناعة القرار المحلي، فيما يخدم ديمقراطية القرب التي تتطلب فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تدبير الشأن المحلي، من خلال إحداث آليات قانونية تقنن الفعل التشاركي المحلي، وتلزم المنتخبين إلى الإنصات للمتغيرات المحلية، مما يعني ضعف آليات إشراك المواطنين في صناعة القرار المحلي (أولا) بالإضافة إلى هشاشة الحي والدوار في تدبير الشأن المحلي (ثانيا) لأن الديمقراطية التشاركية لا يمكن أن تحقق فلسفتها إلا عبر هذه الوحدات المجالية الصغرى المنسجمة والمتضامنة بحكم طبيعتها.

أولاً- ضعف آليات إشراك المواطن في صناعة القرار المحلي:

بعودتنا إلى القانون رقم 08-17 السالف الذكر فإنه لم ينص صراحة على إمكانية مشاركة الساكنة في تدبير الشؤون التنموية المحلية، لكن رغم ذلك هناك مجموعة من المداخلات التي يمكن اعتبارها وسيلة للمشاركة ولو بشكل نسبي للساكنة في صناعة القرار التنموي المحلي[509].

---

[509] منير الحجامي، التنمية المحلية التشاركية، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2007/2008، ص37.

وبناء على ما جاء به القانون السالف الذكر فالمادة 35 "تمنح للمجالس الجماعية الإختصاص العام حيث تنص على أن المجلس يفصل في مداولاته في قضايا الجماعة، ولهذه الغاية يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية" فهذه المادة تضمنت عبارة "التدابير اللازمة" التي جاءت بصفة العمومية لصالح المجالس الجماعية لتكييف تلك العبارة لإبداع تدابير وطرق جديدة لتدبير الشأن المحلي تتماشى مع آليات الديمقراطية المحلية، فهذه المادة وإن كانت غير واضحة فإن المواد 16 و38 و41 من القانون المذكور يعبران عن توجه المشرع نحو ترسيخ ديمقراطية القرب وذلك من خلال التلميح بإحداث جهاز يدخل في نطاق الديمقراطية التشاركية المحلية من قبيل "يشجع إحداث جمعيات الأحياء" وتنظيم مشاركة السكان في تحسين ظروف العيش".

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 41 نصت على أن المجلس "يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن، قصد تنمية الوعي الجمعوي من أجل المصلحة العامة المحلية، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش". في حين نصت الفقرة الخامسة من المادة 38 على أن المجلس "يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء". غير أن الجديد الذي نص عليه القانون رقم 08-17 ما تضمنته المادة 16 التي جاءت بآلية استشارية تتمثل في لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، حيث نصت على ما يلي "تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني، يقترحها رئيس المجلس الجماعي "حيث تتمثل إختصاصاتها في إبداء الرأي". كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الإجتماعي، ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم إقتراحات تدخل في مجال إختصاصاتها".

إن القانون رقم 08-17 لم يحدد الإطار القانوني الذي يمكن أن تعتمد عليه الجماعات الترابية لمأسسة المشاركة الشعبية الموسعة[510].

---

(510) إدريس عبادي، دور الجمعيات في التسيير المحلي، منشورات الفضاء الجمعوي، تحت عنوان أية مساهمة جمعوية للتخفيف من عجز الديمقراطية المحلية ؟ دار القلم، الرباط 2004، ص 134 .

إن التنصيص على تشجيع إحداث "جمعيات للأحياء" عبارة تحمل تناقضات على المستوى المفاهيمي، باعتبار أن التشجيع على إحداث الجمعيات يستلزم مبدأ الإستقلالية عن المجالس الجماعية، حيث تعد الوظيفة التنموية للحركة الجمعوية عنصراً من وظائف متعددة ذات طبيعة سياسية وثقافية، في حين أن لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ذات طابع إستشاري غير ملزم للمجلس الجماعي.

ومن ثم فإن الديمقراطية التشاركية تتطلب فتح باب المناقشة في وجه كل الفعاليات كيفما كانت توجهاتهم الفكرية، سيما وأن المجلس الجماعي مدعو لإتحاد التدابير اللازمة لتحقيق تنمية محلية شاملة ومستمرة[511].

وبالعودة إلى القانون رقم 17/08 السالف الذكر، نقف على شروط تتبع السكان للشأن العام المحلي، حيث كرس هذا النص إلى حد ما الإخبار عن أنشطة المجلس، إلا أن هذا الحق يبقى حبيس شروط تحد من فاعليته، حيث أن التواصل مع الرأي العام المحلي لم يحظى إلا بفصلين:

- المادة 63 تتحدث عن عمومية الجلسات وعن تعليق جدول الأعمال بمقر الجماعة حتى يطلع عليه السكان.

- المادة 67 تنص على تعليق ملخص مقررات المجلس بمقر الجماعة لإطلاع السكان عليها، في حين أن التواصل مع الرأي العام المحلي يزداد ضيقاً إذا ما تم الأخذ بعين الإعتبار الحقائق التالية:

- أن لرئيس المجلس، السلطة التقديرية في طرد أو عدم طرد شخص أو أشخاص في حالة الإخلال بنظام الجلسة، إذ قد يتسبب استعمال هذه السلطة في التضييق على الحق في الإعلام.

---

(511) المصطفى دليل "المجالس الجماعية بالمغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الثالثة، العدد 40، السنة 2003، ص 124.

- إمكانية تحويل الجلسة العلنية إلى سرية، مما يعني ضرب مبدأ التواصل بين المجلس الجماعي والمجتمع المحلي.

- إلزام من أراد الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من مقررات المجلس أن يكون ناخباً، وهذا لا يخدم التواصل مع السكان المحليين الذين لم تسمح لهم ظروفهم إستيفاء شروط صفة الناخب بالجماعة[512].

ومن ثم فإن هامش تدخل المواطن في الحياة المحلية يمكن إعتباره ضعيفاً بالنظر إلى ضعف حضوره في الجلسات، وعدم مبالاته بمداولات المجلس الجماعية[513].

إن تبني سياسة إخبارية موجهة إلى الرأي العام المحلي، يفترض ألا تتضمن الغموض في التعبير عن سيرورة عمل الجماعة، وألا تروم منهجية مثقلة بالمساطر، تؤدي إلى الإمتعاض والكراهية والتباعد والتنافر بين المؤسسة التمثيلية ومكونات المجتمع المحلي[514].

ورغم محدودية النص القانوني في علاقة المجلس الجماعي مع السكان، فإنه في المقابل يتجه المشرع نحو تقوية العلاقة مع المؤسسات المدنية عبر قنوات الشراكة والتعاون، وهذا ما نستشفه من المواد 36 و41 و42 من القانون رقم 17/08 حيث يقوم المجلس وفق هذه المواد بما يلي:

- اقتراح كل الأعمال التي يتوجب إنجازها بتعاون وشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية (المادة 36).

- إبرام شراكات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني (المادة 41).

كما خصص المشرع المادة 42 للتعاون والشراكة، وهذا يفيد أن المشرع يعتبر ضمنيا، أن التعاقد رافعة من رافعات التنمية الاجتماعية[515]. حيث تحقق نوعاً من التواصل وتبادل

(512) المصطفى دليل، مرجع سابق، ص 136 و137.

(513) منير حجاجي، مرجع سابق، ص 173.

(514) المصطفى دليل، مرجع سابق، ص131.

الأفكار التنموية بين الجماعات الترابية وباقي الفاعلين التنمويين، كما تعتبر أداة لإستفادة الجماعة من خبرة وقدرة الفاعلين في إقتحام الساكنة وخلق نوع من التجاوب بين أفكارها واحتياجاتها، وبين البرامج التنموية المبرمة في إطار الشراكة[516].

ثانياً- هامشية الحي والدوار في تدبير الشأن المحلي:

إن العوامل التي أسهمت في الدفع بالمجتمع الدولي لفتح نقاش حول "إشكالية الديمقراطية التمثيلية، تمثلت في الانطلاق من كون الإخفاق التنموي راجع إلى إشكالية مشاركة السكان في تدبير شؤونهم المحلية، خصوصاً إستبعاد وإقصاء الأحياء السكنية من صناعة القرار التنموي المحلي، على إعتبار أن مسلسل التنمية عمل قاعدي[517]، فالإشكالات التي تعوق التنمية المحلية هي تعامل المجالس الجماعية مع المجتمع المحلي كبنية متجانسة، لكن نجد تباينا بين الأحياء، داخل المجال الواحد من ناحية حجمها ودرجة تماسكها وتعقد الحياة فيها ووسائلها المادية والتنظيمية ومصادر دخل أفرادها، مما يفيد أن لكل حي أو "دوار" مقومات ومميزات خاصة، تختلف عن مطالب سكان من حي إلى آخر، من هنا يكتسي "الحي" أو "الدوار" أهمية باعتباره خصوصية مجالية تجعل الأحياء السكنية أنساقاً اجتماعية سوسيولوجية[518].

إن جوهر الديمقراطية التشاركية تكمن في مساءلة الفرد داخل محيطه وبيئته بشكل عام، مما يؤدي إلى توزيع عادل لعائدات التنمية، فالتعامل مع الحي ينظر إليه "كمنظومة علاقات" وفضاءاً يحمل معه التضامن ويولد المواطنة، حيث يمكن الانطلاق منه من أجل تنظيم أفضل للمقاربة الشاملة للمشاكل[519]. فالهدف من مشاركة المعنيين من الفقراء

---

(515) محمد لحموشي، المفهوم الجديد للسلطة بالمغرب، من أجل حكامة جديدة في مجالات الديمقراطية والتنمية، مطبعة إقرأ، الطبعة الأولى، الناظور 2007، ص 130.

(516) منير الحجاجي، مرجع سابق، ص133.

(517) إدريس عبادي، دور الجمعيات في التسيير المحلي، منشورات الفضاء الجمعوي، تحت عنوان أية مساهمة جمعوية للتخفيف من عجز الديمقراطية المحلية ؟ دار القلم، الرباط 2004، ص64.

(518) ليزر ريتشارد وكاترين ممفورد، المجتمع المحلي والأحياء السكنية والبنية التحتية الإجتماعية، ترجمة محمد الجوهري، مجلة عالم المعرفة، عدد 344، أكتوبر 2007، ص339 .

(519) محمد اليعكوبي، "إشكالية وحدة المدينة"، مرجع سابق، ص 72 و73.

والمعوزين في حل مشكلاتهم كان لتحقيق المفهوم البديل للتنمية(520). حيث ينطلق من تشخيص الاحتياجات، ويعود إليه ليصبح قوة مادية وعملاً ملموساً، وذلك لن يتأتى له دون تحمله من قبل الإنسان الذي يعبر عن تحفظه بخصوص المشاركة في مسلسل تحضير العمل الإداري، للقيام بدور شكلي خال من أي تأثير حتى يتسنى له المساهمة في تقوية بنيات المشاركة.

فالحي بهذه الأهمية كوحدة صغيرة داخل المجال الترابي للجماعة له القدرة على خلق التكتلات الاجتماعية وسهولة التواصل بين الأفراد المكونين لها، فالمشرع المغربي من خلال القانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي لم يعطي أهمية لهذا التطور الجديد في تدبير الشأن العام المحلي، باستثناء المحاولة السالفة الذكر خصوصاً المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 38 المتعلقة بالتشجيع على إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء.

جدير بالذكر أن الجمعيات شهدت إزدهاراً في الأحياء العشوائية قبل أن تظهر في الأحياء النظامية، ففي الحالة الأولى نكون أمام حركة مطلبية من أجل الحصول على التجهيزات والاعتراف، وإدماج الأحياء المعنية بالأمر، في حين أن الحالة الثانية تتميز بوفرة التجهيزات والجمعيات تنشأ على أساس أنواع أخرى من المطالب خصوصاً تلك التي تهم البيئة والأمن(521).

إن جمعيات الأحياء كانت لها أدوارا في تعبئة الحي والمساهمة في نشر ثقافة مدنية ذات حمولة اجتماعية، رغم كونها غير كافية في بناء الديمقراطية التشاركية، إذ غالباً ما تتحول إلى بديل للسكان(522)، ومجال للتفاوض والتكلم بإسمهم مما يضعف المضمون الحقيقي للتنمية الذي ينصب حول بث وتقوية الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية في

---

(520) أماني مسعود، "محاربة الفقر والحكم الرشيد، دراسة في البعد الإجتماعي في حي عشوائي بالقاهرة، منشورات مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، طبعة 2006، ص 200.

(521) محمد اليعكوبي، "إشكالية وحدة المدينة"، مرجع سابق، ص.71.

(522) كاترين فوريه، مرجع سابق، ص.42.

تنمية المجتمع عامة، والمجتمع المحلي على وجه الخصوص، وتدعيم الشعور بالممارسة الفعلية لهذه المسؤولية[523].

إن التنمية الحقيقية لن تتأتى إلا بإعادة التصور الحالي للحي في اتجاه بلورة فلسفة جديدة لتدبيره تجعله مركز إتخاذ القرار في كل عملية تنموية عبر إستنباط مبادئ سياسة القرب والآليات الحديثة للمشاركة الفعلية التي أبانت التجارب الدولية عن نجاحها في تدبير الشأن العام المحلي. فهذا هو الرهان الحقيقي للمساهمة في تنمية الأحياء وإخراجها من عزلتها وجعلها تضطلع بتدبير شؤونها المحلية رغم تزايد الإكراهات الإجتماعية والإقتصادية التي لم تعد المجالس الجماعية قادرة على مواجهتها، وإيجاد السبل لتلبية كافة الحاجيات المحلية المتعددة والمتباينة من حين لآخر داخل نفس الوحدة المحلية، وحتى المحلية الجزئية[524].

الفقرة الثانية: هيمنة المقترب التقليدي في صناعة الميزانية المحلية

تعتبر الميزانية المحلية أهم الأدوات المالية الأساسية للجماعات الترابية في تدبير الشأن المحلي، لما يوفره من خيارات متعددةا ترمي تحقيق مطالب وانشغالات الساكنة المحلية. حيث أن طريقة وضعها يهيمن عليها المقترب التقليدي الذي تحكمه ضوابط قانونية ومحددات واقعية جعلت مجال تدخل السكان محدودا، حيث أبقت على الفاعلين الأساسيين سواء في إحتكار المجلس الجماعي لعملية برمجة الميزانية المحلية (أولا) وثقل الحضور العمومي في توجيه هذه الميزانية (ثانيا).

أولاً- إحتكار المجلس الجماعي لعملية برمجة الميزانية المحلية:

بعودتنا إلى القانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي فإنه منح المجالس الجماعية إختصاصات مهمة في مجال التنمية المحلية، وتتحقق اللامركزية الإدارية من خلال تخويل هذه المجالس إختصاصات متعددة، وكذلك على نطاق الموارد المالية المتوفرة لدى

---

(523) سعد طه علام، "التنمية والمجتمع"، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 33.

(524) كاترين فوريه، مرجع سابق، ص 98.

الجماعات، حيث لا يمكن لهذه المجالس المحلية ممارسة إختصاصاتها دون توفر الموارد المالية الضرورية[525].

فالوحدات المحلية في حاجة إلى موارد متنوعة لممارسة إختصاصاتها على الوجه الأكمل، معتمدة على إمكاناتها المادية التي تضمن لها الإستقلال في تسيير شؤونها المحلية، فمحدودية الموارد المحلية تقيد الهيئات اللامركزية من التصرف بكل حرية[526].

فالإشكالية الكبرى التي تعوق التنمية بمفهومها الحديث والمتمثلة في إحتكار المجلس الجماعي لعملية برمجة الميزانية المحلية، لكونها تترجم للإختيارات السياسية والإجتماعية للوحدة المحلية، فهذا الإحتكار كانت له تداعيات عديدة على التنمية المحلية سواء على مستوى تشخيص واقع حال الجماعة، أو فيما يخص تحليل نقط القوة والضعف بدءاً من عملية المبادرة إلى عملية تحديد فاعلية وتراتبية الرهانات والمشاريع الرئيسية[527].

فمشاركة السكان في إعداد الميزانية المحلية يمكن من تحديد الأولويات والإحتياجات الحقيقية للسكان ويساهم في التخفيف من العجز المالي، نظراً لكون عملية تحضير الميزانية تعتبر هامة ومعقدة وتحضى بإجماع العديد من المتدخلين في الشأن المحلي[528].

فالنص القانوني لم يرق إلى مستوى التخطيط والبرمجة، حيث أنه بالرجوع إلى الفصل 12 من الظهير رقم 584-76-01 المؤرخ في 30 شتنبر 1976، والمتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، وهيئاتها فإنه ينص على أن مشروع الميزانية يحضره العامل فيما يخص العمالات والأقاليم، بينما المجلس الجماعي فيما يتعلق بالجماعات الحضرية والقروية.

---

(525) فاطمة السعيدي مزروع، "الإدارة المحلية واللامركزية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 238.

(526) عبد الحق المرجاني، "حدود التمويل الجبائي للتنمية المحلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 2-3 يناير-يوليوز 1993، ص 82.

(527) Maria Grésstti et Noèl Dénieuil ,Création d'entreprise et développement local, l'Harmattan, Paris, 2003, p 27.

(528) عبد العزيز صدوق، تقنيات تهيئ ميزانية الجماعات المحلية، أشغال الندوات المنظمة خلال سنة 2005 من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، في مؤلف تحت عنوان "تدبير الشأن المحلي"، مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2006، ص.62.

وجوهر القول إن تحضير الميزانية المحلية حسب النص القانوني من اختصاص المجلس الجماعي، وهذا يعكس التصور الإيجابي في إتجاه بلورة إعداد مشترك للميزانية من طرف كافة أعضاء المجلس، في حين أن الممارسة العملية تثبت إستئثار رئيس المجلس الجماعي باعتباره الآمر بالصرف في عملية تحضير مشروع الميزانية[529].

ثانياً- ثقل الحضور العمومي في توجيه الميزانية المحلية:

تتدخل الدولة في سلطة الوصاية من خلال مجموعة من المحددات القانونية التي تعمل على توجيه الشؤون العامة للجماعات الترابية، حيث يشمل هذا التدخل كل مراحل إعداد الميزانية المحلية مما يعد تضييقاً على حرية المجالس الجماعية في تحديد إختياراتها.

وبناءاً على هذا التصور للمساهمة في تفعيل نظام اللامركزية الترابية، فقد حرص المشرع المغربي على تمكين الجماعات الترابية من التدخل في ميدان التدبير المالي المحلي، وذلك من خلال إشراكها في تنظيم هامش لا يستهان به من جباياتها المحلية بناءاً على معطياتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث منحها صلاحية إعداد قراراتها الجبائية التي تحدد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدتها[530]. مع ترك المشرع للمجالس الجماعية حرية تحديدها، مع ضرورة مصادقة سلطة الوصاية عليها، لكون إختلاف الخصوصيات المشكلة لكل منطقة يجعل من غير المنطقي أن يتم توحيد أسعار ونسب مجموع الضرائب، والرسوم والجبايات، وكذلك أوعيتها الجبائية[531]. فالجماعات الترابية في المغرب ورغم تمتعها بأحقية في إعداد القرارات الجبائية، فإنها في المقابل لا تمارس صلاحية تحديد سعر الضريبة أو الرسم بشكل مطلق، بل يظل المشرع صاحب الإختصاص في هذا الميدان، مما يكرس مسألة تبعية النظام الجبائي المحلي لسياسة السلطة المركزية.

---

(529) محمد حنين، تدبير المالية العمومية - الرهانات والإكراهات- دار القلم، الطبعة الأولى، السنة 2005، ص174.

(530) جمال الخمسي اللمطي، "وضعية الموارد الذاتية بالجماعات المحلية، نموذج بلدية واد لو"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، حامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، أكدال، السنة الدراسية 2001-2002، ص.26.

(531) المهدي بنمير، "الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1994، ص.99.

فوزارة الداخلية باعتبارها الوصية على الجماعات الترابية تقوم بتزويدها بنموذج لقرار جبائي، من أجل العمل على إحترام مقتضياته في صياغة القرارات الجبائية الخاصة بها. وهذا ما يبرز التدخل العمومي في صناعة القرار الجبائي المحلي، من خلال توجيه الميزانية المحلية التي تعتمد على المداخيل التي يحدد القرار الجبائي المحلي تسعيرتها.

أما فيما يخص توجيهات سلطة الوصاية لإعداد الميزانية الجماعية فإن ذلك يتم من خلال إصدار دوريات سنوية تتعلق بإعداد الميزانية الجماعية. حيث إعتادت المديرية العامة للجماعات الترابية على توجيه تعليمات إلى المجالس الجماعية كل سنة لتساهم في الإعداد الجيد لمختلف أبواب الميزانية، كما تقوم بتوجيه المستشارين الجماعيين إلى العيوب التي شابت مشاريع الميزانيات المعدة في السنة المالية السابقة وهذا معطى إيجابي، في حين أن الجانب السلبي يتمثل في تأطير السياسة المالية الجماعية.

كما أن سلطة الوصاية تتدخل على مستوى الإتفاق عبر توجيه النفقات الإجبارية الخاصة بالتسيير، إذ يحق لها إدراج هذا النوع من النفقات بشكل إجباري إذا ما تبين لها إغفال ذلك من طرف المجالس المحلية.

في حين أنه على مستوى الحضور العمومي للمصادقة على الميزانية المحلية فإن المجالس الجماعية الترابية تخضع في ممارسة إختصاصاتها إلى رقابة السلطة المركزية حيث تتخذ هذه الرقابة شكل الوصاية إما على الأشخاص أو على الأعمال أو على القرارات[532].

ورغم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 08-17، إلا أنه إحتفظ على شكل الوصاية بإخضاع مقررات المجلس لضرورة المصادقة عليها من قبل السلطة الإدارية. فالمادة 69 نصت على العديد من المقررات التي لا يمكن تنفيذها رغم تصويت المجلس الجماعي عليها، إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها[533].

---

[532] عبد الحق عقلة، القانون الإداري - الجزء الأول- المبادئ الأساسية لدراسة القانون والعلم الإداريين، دار القلم، المطبعة الرابعة، الرباط، 2005، ص 219.

[533] محمد بن طلحة الدكالي، محاولة لتشخيص ومعالجة الجوانب المالية والجبائية في التنظيم المالي الجماعي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 44، السنة 2003، ص.159.

ختاما يبدو دور سلطة الوصاية مهم في تحديد الأولويات والإختيارات من زاوية برسم السياسات المالية للجماعة، وحاجزاً للإستقلال المالي الذي كان من المفروض أن تحظى به الجماعات الترابية.

المطلب الثاني
ضعف تفعيل الوسائل القانونية في التدبير التشاركي المحلي

وضع المشرع المغربي من خلال القانون 08-17 مجموعة من الآليات القانونية التي منحت المجالس الجماعية علاقات تعاقدية، وإتفاقيات على الصعيدين المحلي والدولي مع الفاعلين في تدبير الشأن المحلي.

فهذه الأهداف التي كرسها المشرع على مستوى النص القانوني، أمها على مستوى الممارسة العملية يلاحظ قصور في هذا الإتجاه (الفرع الأول) إلى جانب المعيقات التي رافقت مخططات التنمية المحلية (الفرع الثاني) والتي تعتبر أداة أساسية لإنجاز مشاريع وبرامج محلية.

الفرع الأول
قصور الإنفتاح على المحيط الخارجي للمجالس الجماعية

أصبحت المقاربة الحديثة تتطلب عدة متدخلين في العملية التنموية، ومن بينها القطاع الخاص، وأمام تزايد مطالب وحاجيات السكان في مقابل عجز الجماعات الترابية على الإلتزام بتحقيقها، نظراً لضعف الموارد المالية وقلة الآليات التقنية، مما تطلب من المشرع أن يخلق العديد من الآليات التشاركية تتمثل في آليات التعاون والشراكة (الفقرة الأولى) من خلال إشراك القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات التعاون والشراكة وتحقيق التنمية المحلية

تعد الشراكة نظاماً يجمع بين شريكين وإطاراً لتعبئة جهود وإمكانيات المعنيين بها لتحقيق أهداف مشتركة وتجسيدها على أرض الواقع ومحاولة توزيع للسلطات وللمسؤوليات والأدوار [534].

---

(534) زهير لخيار: العمل الجمعوي من الهواية إلى الإحترافية، مطبعة أوماكراف، الطبعة الأولى، البيضاء 2007، ص34.

وبعودتنا إلى القانون رقم 08-17 نجده منح المجالس الجماعية القاعدة القانونية لتوظيف آليتي التعاون والشراكة في عدة مواد، منها المادة 42 التي نصت على أن "المجلس الجماعي يقوم بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية".

إن من بين مميزات التعاقد هناك الإمكانيات المتاحة للجماعات للحصول على التمويلات الخارجية لمشاريعها الخاصة، وتكييفها بطريقة ذكية مع الشروط المحددة مسبقاً من لدن المنتخبين المحليين[535].

على هذا الأساس أضحت الشراكة آلية وظيفية تحظى بأهمية بالغة في إطار العلاقات بين الفاعلين التنمويين، بين الدولة ومختلف الفاعلين من الجماعات الترابية ومؤسسات مدينة بشكل عمودي، وتتمثل أهمية الشراكة المحلية في كونها تطمح الوصول إلى أهداف تنموية، إقتصادية وإجتماعية ذات أهداف مشتركة، لتمكين جميع الأطراف من المشاركة في صنع القرار، والمساهمة في تحديد الأدوار والإلتزام بما سيسفر عنه الإتفاق التشاركي والذي يحقق أهدافاً فكرية ومادية وتعاقدية وتنموية.

فالأهداف الفكرية تتمثل في الإعتراف بملاءمة وأهمية المشروع من قبل الطرفين في حين تتجلى الأهداف المادية في مدى الإستعداد لإستثمار الموارد الضرورية لإنجاز المشروع، أما البعد التعاقدي، فهو المحدد والمسطر لكيفية عقد الشراكة من قبل جميع الأطراف، بينما يتجلى البعد التنموي في تمكين الجماعة المحلية من الحصول على تمويل مشاريعها الإقتصادية والإجتماعية المحلية مع جهات مانحة (الدولة/ القطاع الخاص/ المنظمات الدولية).

[535] امحمد الإدريسي، الأركان الأساسية للتدبير، مطبعة فيدبرانت، أكتوبر 2004، ص98.

ولتجسيد ذلك عملت المقاربة القانونية على إعطاء أهمية قصوى للتعاون اللامركزي، الذي يعني جميع أشكال التعاون والشراكة والتبادل، التي تقوم به الجماعات الترابية فيما بينها أو مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، أو مع الجماعات الترابية الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية.

أما فيما يخص وسائل إشراك القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية، فقد عمل المشرع من خلال القانون رقم 08-17 على خلق إطار قانوني موسع لإشراك القطاع الخاص في تدبير الشأن العام المحلي، حيث ينص في المادة 36 (الفقرة 2) على ما يلي: « يقرر - المجلس- إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الإجتماعيين».

وبناءاً على ما سبق ذكره فإن كيفية إشراك القطاع الخاص في تدبير الشأن العام المحلي كثيرة ومتعددة، حيث تقتصر على الرقابة كما في الإمتياز، وقد تمتد للمساهمة في رأس المال كما في شركات التنمية المحلية.

الفقرة الثانية: هيمنة المقاربة المرحلية على مخططات التنمية المحلية

إن ما يميز كل جماعة ترابية هو مدى قوة مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية إلا أن هذا المخطط على مستوى تنزيله يعاني من الضعف (أولا) خصوصاً على مستوى الرؤية الإستراتيجية للتنمية المحلية (ثانياً).

أولاً- ضعف مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات الترابية:

إعتمد المغرب على سياسة التخطيط منذ الإستقلال لتحقيق التنمية الوطنية، منذ أول مخطط خماسي بين سنتي (1960 و1964) وصولا إلى المخطط الذي كان بين سنتي (2000-2004)، فالتخطيط الجهوي يعتبر أهم وسيلة وأنجعها لتحقيق تنمية جهوية تخص

جميع القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فالمخطط الجهوي كان الهدف منه تكملة المخطط الوطني[536].

ونظراً لأهمية المخطط الجهوي والمخطط الوطني فإن المخطط المحلي للجماعات الحضرية والقروية له كذلك أهمية لكونه الواقع الفعلي وتشخيص لحالته الراهنة، فالقانون رقم 17/08 في المادة 36 المتعلق بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتي تدخل ضمن الإختصاصات الذاتية للمجالس الجماعية ولأجل ذلك يتم:

- وضع برنامج لتجهيز الجماعة ضمن حدود وسائلها الخاصة.

- اقتراح الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

ويعتبر المخطط (2000-2004) أول مخطط بالنسبة للجماعات الترابية حيث تبنى هذا المخطط رؤية جديدة متمثلة في إشراك الجماعات المحلية في إعداد برامج تنموية لإدماجها في المخطط الوطني، فهو يهدف إلى إقامة مخطط جهوي ومحلي لكشف إمكانيات وخصوصيات كل جهة لعقلنة الإستثمارات العامة والخاصة وجرد الأنشطة الإقتصادية التي يتعين تشجيعها[537].

عموماً فإن منهجية هذا المخطط اكتسبت أهمية بالغة بالنسبة للجماعات للوقوف على مكامن العجز الإجتماعي والمتطلبات الحقيقية للسكان.

ثانياً- قصور الرؤية الإستراتيجية للتنمية المحلية:

إن افتقار الجماعات الترابية إلى تصور شمولي يعد من بين الإشكالات التي تعترض تحقيق التنمية المحلية، فرسم أي إستراتيجية لتنمية المجتمع المحلي يستدعي وضع تصور

[536] صالح لمستف: في أفق الجهوية من المركزية إلى اللامركزية، مؤسسة بشرط للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989، ص78.

[537] مصطفى حنين، البعد الإقتصادي للجهة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص، السنة الرابعة، يونيو 2005، ص51 و52.

واضح لطبيعة الأهداف المطلوبة عن طريق رسم سياسات تتلاءم معها. وهذا لن يتأتى إلا إذا كان دراسة لطبيعة النظام الإقتصادي والإجتماعي ككل، ونوع العلاقات وأنماط الإستهلاك.

وقد أدى تراكم التجارب الذي أنتجته الأجيال المتعاقبة من المخططات الإستراتيجية المحلية في كثير من مدن العالم إلى نتائج هامة لتأسيس حكامة عمومية محلية تشاركية فعالة لضمان تعبئة طاقات جميع الفرقاء، ومشاركتهم لإنجاز المخططات المرسومة وتحقيق الرؤيا الجماعية[538].

ورغم الجهود التي يقوم بها المشرع لتحقيق التنمية المحلية، خاصة بعد الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011 فإن هناك العديد من الإكراهات تخص الموارد البشرية والمالية.

الفقرة الثالثة: الإكراهات البشرية والمالية لبناء الديمقراطية التشاركية

إن حاجيات الساكنة المحلية لتفعيل مفهوم الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع رهين بتحقيق عنصرين أساسيين مترابطين:

- موارد بشرية ذات كفاءة جيدة (أولا).

- موارد مالية ذاتية تمنح للجماعات الترابية الإستقلالية المالية في تنفيذ مشاريعها (ثانيا).

أولاً- إشكالية الموارد البشرية في الجهات الترابية:

إن معرفة وتشخيص الإشكالات المرتبطة بالديمقراطية المحلية لا تستوي بدون التطرق إلى الموارد البشرية، يعتبر المنتخب الجماعي الأداة الرئيسية داخل الهياكل البشرية للحكامة المحلية لما يتوفر عليه من سلطات واختصاصات في مجال الإشراف على الشأن

---

(538) السعيد زركوط: التدبير الإستراتيجي في خدمة التنمية المحلية – جريدة المساء- العدد 91، السنة 2006، ص.6.

المحلي بالمغرب، إضافة إلى توفره على نظام قانوني يوفر مجالا للإصلاح الجماعي، لكن المنتخب الجماعي تعترضه مجموعة من العوائق والصعوبات[539].

1- صرامة سلطة الوصاية:

لسلطة الوصاية مهمة رقابية على المجلس الجماعي، وعلى الأشخاص سواء بشكل فردي أو جماعي، أو على مستوى الأعمال سواء بشكل صريح أو ضمني، وتتمتع سلطة الوصاية بدور رقابي وتكشف عن طابع التمركز للتنظيم الجماعي[540].

2- التفرغ النيابي:

كان لعدم تفرغ المسؤولين الجماعيين خلال الفترات الإنتخابية السابقة انعكاسات سلبية على تدبير الشؤون المحلية، خصوصاً حينما يتعلق الأمر برؤساء المجالس الجماعية والمسؤولين عن تدبير الميزانية[541]، إلا أن المشرع المغربي عمل على حل هذا الإشكال من خلال المادة 16 من القانون 08-17 بالتنصيص على أن "يكون وضع رئيس المجلس رهن الإشارة، وتابعاً لإدارته ممارسا لمهامه كرئيس المجلس الجماعي، متفرغا، تحفظ له جميع الحقوق في الأجرة والترقية والتقاعد".

3- غياب المنتخبين الجماعيين:

تتجلى غاية التنظيم الجماعي في الحضور المستمر والمباشر للمنتخب الجماعي في كافة الملفات والقضايا والتدبير اليومي لكافة الوسائل والأشغال الإدارية، وتتطلب هذه الأعمال حضوراً دائماً ومتابعة خاضعة لبرنامج مسطر ومخطط له لمراقبة تنفيذ هذه المشاريع في مختلف المجالات.

---

[539] المهدي بلمير، الحكامة المحلية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية، المجلة المغربية للإدارة والقانون والتنمية، مطبعة وليلي، الطبعة الأولى، مراكش، 2010، ص.58.

[540] خالد الهبطي، الديمقراطية المحلية وإشكالية التدبير، الدار البيضاء نموذجاً، رسالة لنيل ماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-المحمدية، السنة الجامعية 2007-2008، ص 45.

[541] محمد بوجيدة وميلود بوخال، نظام المنتخب الجماعي- دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1999، ص 30.

4- التعويض المادي عن المهام:

إن غياب الحوافز المادية والتعويضات عن المهام يولد اللامبالاة واللامسؤلية لدى المسؤول الجماعي الأمر الذي يدفعه في بعض الأحيان إلى الإرتشاء والبحث عن تعويضات وامتيازات بطرق غير مشروعة، وقد تدارك القانون رقم 08-17 هذا النقص من خلال المادة 34، حيث منح أعضاء المكتب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم الإستفادة منها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

ثانياً- المنتخب الجماعي بين ضعف الكفاءة وغياب التأطير:

أثر تدني المستوى التعليمي للمنتخب المحلي على أدائه، ففي سنة 1976 تم انتداب 5676 منتخبا جماعيا بدون مستوى تعليمي، و5365 منتخبا له مستوى ابتدائي وذلك من أصل 13.358 منتخب بنسبة 82,65 % من مجموع الناخبين في حين تبقى نسبة 17,35 % فقط من لهم مستوى الثانوي والعالي، وهو ما يسجل تأثير المستوى التعليمي على الأداء[542].

إن التكوين والتأطير هو السبيل الناجع لتحسين أداء العمل الجماعي ليرقى إلى الطموحات، لكونه يكفل له الرفع من كفاءته، كما أن تحسين مهارة المنتخب الجماعي وصقل تجاربه وتنمية مؤهلاته في التخطيط والتدبير[543] هو السبيل للرفع من أدائه ومستوى حمله.

ثالثاً- انعكاس الموارد المالية على الجماعات الترابية:

إن الأدوار التي أصبحت تقوم بها الجماعات الترابية لتحقيق التنمية المحلية، يتطلب توفر إمكانيات مالية، إلا أن هذه التجربة رغم الجهود المبذولة لازالت تعاني من المحدودية، الأمر الذي إنعكس على استقلاليتها.

---

[542] أحمد أجعون، تكوين المنتخب الجماعي والميثاق الجماعي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 44، ص131.

[543] المرجع نفسه، ص130.

أ- محدودية الموارد المالية:

يعتمد التنظيم اللامركزي على وجود موارد مالية حقيقية تساعد الهيئات الجماعية على القيام بإصلاحات على مستوى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية باعتبار الجماعات الترابية تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، كما ينص ذلك القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، إلا أن نقص مستوى التمويل يبقى اللامركزية الإدارية غير قادرة على أداء وظائفها عبر التمويل الجبائي للمساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات الترابية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأملاك الجماعية تعاني من سوء تسيير بعض المنتخبين المحليين[544].

ب- الاستقلال المالي:

تتباين الآراء بشأن تحديد الاستقلال المالي بين موقفين. فالأول يرى أنه يفيد تمكين الجماعات الترابية من الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مشاريعها والثاني يدعو إلى منح الجماعات موارد خاصة بها (ذاتية).

فالتجربة المغربية لا تعترف بالإستقلال المالي للجماعات الترابية بشكل حقيقي دون معرفة أسس التمويل المحلي، ورغم الإكراهات البشرية والمادية لبناء الديمقراطية التشاركية، فإن هاجس ورهان خلق ديمقراطية تشاركية ذات خصوصية مغربية يبقى حاضراً، دون معرفة كيفية تحقيقه ؟

المبحث الثاني
رهانات البحث عن ديمقراطية تشاركية بنمذجة مغربية

أصبح المجتمع المدني إحدى الأسس في بناء الدولة الحديثة، حيث صار يساهم في التنمية المحلية، ومما كان له الأثر المباشر في إعداد المشاريع التنموية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، حيث إنعكس ذلك على مستوى الأداء السياسي والمؤسساتي للديمقراطية.

---

(544) محمد بوجيدة، أملاك الجماعات المحلية وهيآتها، دور الأجهزة القانونية والإدارية في إدراجها وتدبيرها، مجلة الشؤون الإدارية، العدد 9، 1990، ص40.

إن المجتمع المدني في المغرب وما واكبه من إصلاح واهتمام للبحث في سبل إشراكه في التدبير المحلي، وتحقيق رهانات طالما يبحث عنها المجتمع المدني من أجل ديمقراطية تشاركية مغربية.

وعلى هذا الأساس فإن تناول رهانات البحث عن ديمقراطية تشاركية بنمذجة مغربية يقتضي الحديث عنه إنطلاقاً من جانبين: حيث سنتناول أبعاد مساهمة الفاعل المدني المغربي في تأسيس ثقافة الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول) وكيفية بلورة ثقافة الديمقراطية التشاركية إلى نموذج مغربي (الفرع الثاني).

المطلب الأول
أبعاد مساهمات المجتمع المدني المغربي في تأسيس ثقافة الديمقراطية التشاركية

اعتبرت الدولة صاحبة القوة والسيادة في تحقيق التنمية من خلال تطبيق الديمقراطية التمثيلية، إلا أن عجزها عن التدبير الأمثل أفسح المجال لظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية، حيث أن أزمة التمثيل السياسي المتمثل في حكم الأغلبية فشل في تحقيق المطالب المشروعة للمواطنين، إن التنصيص الدستوري على الديمقراطية التشاركية في دستور 2011 جعل مؤسسات المجتمع المدني شريكاً ضرورياً للمساهمة في العمل الديمقراطي (الفقرة الأولى) والبحث عن كيفية هذه المساهمة في تحقيق الديمقراطية التشاركية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توظيف الفاعل المدني لمفهوم الديمقراطية التشاركية

تقوم وظائف المجتمع المدني على تنظيم وتفعيل دور المواطن في تحديد مصيرهم، ومواجهة مختلف السياسات التي تؤثر في حياتهم، فالمجتمع المدني يستخدم آليات لتفعيل والمساهمة في العملية الديمقراطية من خلال القيام بعدة أدوار من بينها: المساهمة في نشر ثقافة مدنية ديمقراطية، والقدرة على تجميع المصالح، وتحسين الأوضاع وحل الصراعات، ومحاولة خلق قيادات جديدة. وفيما يلي تبيان لكل دور على حدة.

1- المساهمة في نشر ثقافة مدنية ديمقراطية:

إن مساهمة المجتمع المدني في نشر ثقافة مدنية يرسخ قيم الاحترام والعمل الطوعي والجماعي، والقدرة على إدارة الخلافات في ظل قيم التعاون والإلتزام بالشفافية والمحاسبة.

إن ممارسة المجتمع المدني لقيم الديمقراطية تكون تحت مظلة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية، فهي تربية وتدريب عملي على اكتساب الخبرة والممارسة الديمقراطية. وتتطلب المساهمة في تثقيف أعضاء مؤسسات المجتمع المدني على الديمقراطية التشاركية وذلك بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والقيام بدورات تكوينية وتأهيلية، وتوفير قنوات إتصال مباشر بين مختلف الفاعلين.

2- القدرة على تجميع المصالح:

لا تقتصر القدرة على تجميع المصالح في نتائج العمل المباشر، بل تتجاوز ذلك لتشمل أفراد المجتمع وحصولهم على خبرات في ممارسة الديمقراطية للحفاظ على المصالح في مواجهة مصالح فئات أخرى، وصياغة مطالب محددة في شكل برامج تظهر وجودها.

3- القدرة على حل الصراعات:

يسهم المجتمع المدني على حل الصراعات الداخلية بين أعضائها بشكل ودي، وكذلك المنافسة بينها وبين مكونات المجتمع المدني، لتحقيق الممارسة الديمقراطية على أساس قاعدة التعارض والقبول بالرأي والرأي الآخر[545].

4- تكوين قيادات جديدة:

يسهم المجتمع المدني في إعداد قيادات بارزة، حيث أن الممارسة العملية تختبر مدى قدرة الشخص على فهم المشاكل المختلفة وحلها، والتعايش معها، فهي بذلك توظف روافدها المختلفة في بناء العمل الديمقراطي بالمجتمع من خلال قيادات بارزة ومدربة على العمل المدني.

---

[545] عبد الغفار شكر، دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي" الحوار المتمدن، الجزء الثالث، عدد 1013، 10 نونبر 2004، المقال منشور على الرابط www.alhewar.org. (تاريخ الإطلاع عليه 2016/06/17)

الفقرة الثانية: مساهمة الفاعل المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية

يعتبر المجتمع المدني قوة اجتماعية منظمة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث أصبحت مؤسسات المجتمع المدني شريكاً لا غنى عنه في تنفيذ السياسات العمومية، والعمل على تقديم الإقتراحات في العديد من المشروعات التنموية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، فهو بذلك يسهم في محاربة الفقر والهشاشة وتحقيق العدالة الإجتماعية، من خلال آليتين للمساهمة:

1- المشاركة في التخطيط لبرامج التنمية:

إن المشاركة في التخطيط لبرامج التنمية يكون من منطق أن المواطنين يرون مشاركتهم ضرورية بناءاً على احتياجات المواطنين الفعلية وتتم هذه المشاركة من خلال:

- عقد لقاءات بين المواطنين والمختصين بمؤسسات المجتمع المدني نظراً لكونها وسيلة جد مهمة لخلق تفاهم متبادل ومناخ ملائم للتعاون وتشخيص واقع المجتمع المدني.

- تقديم وسائل وخلق وسائط متاحة للمواطنين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم.

2- المشاركة الفعلية في تنفيذ وتقييم برامج التنمية:

تقوم المشاركة الفعلية في تنفيذ وتقييم برامج التنمية على:

- تشجيع المواطنين على المشاركة الإيجابية في مختلف البرامج المقدمة.

- المساهمة في خلق مشاريع ذات منفعة وفائدة على المواطنين.

إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بتنفيذ وتقييم البرامج التنموية المقدمة من قبل الدولة أو القطاع الخاص يساهم في تحقيق الفائدة التي ترجوها الدولة، كما تقوم بدور المراقب لضمان إستمرارية التنمية للمجتمع المغربي الذي يتطلع إلى بلورة ثقافة الديمقراطية التشاركية إلى نموذج مغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
بلورة ثقافة الديمقراطية التشاركية إلى نموذج مغربي

إن الدينامية التي عرفها المجتمع المغربي من التنصيص على مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، واكبتها حركية على مستوى البحث عن ترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية وفق نموذج مغربي يراعي الثقافة والخصوصية المغربية سواء في علاقة الفاعل المدني بالفاعل السياسي على مستوى التيسير والتدبير وعلى مستوى المركز من خلال إعطاء الجهات تلك المكانة الرفيعة والمنزلة العالية للمساهمة في صياغة شكل جديد لممارسة السلطة.

يتميز العمل الجمعوي بأهمية قصوى نظراً للأدوار التي يؤديها والمهام الموكولة له، حيث أن الخطاب السياسي السائد يعتبر الفاعل المدني أبرز الفاعلين المشاركين في تحقيق أهداف التنمية التي طالما ينشدها المجتمع المغربي، ويتجلى هذا في الإختصاصات الدستورية التي أصبح يتمتع بها بعد الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 وما واكب ذلك من تحولات سياسية وإقتصادية وإجتماعية.

إن الحديث عن صياغة إستراتيجية جديدة، لتأسيس فاعل مدني متجدد لواقع مغربي ديمقراطي لابد من الإشارة إلى كون المجتمع المدني وجد نفسه تاريخياً في قلب الحركية المجتمعية، حيث كانت تطورات النص القانوني مرتبطة بشكل كبير بحيوية المجتمع المدني وقوته الاقتراحية ونباهته المتيقظة، ونضج مرافعته حول قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحق في المشاركة المدنية، وإبراز أدواره في الوساطة الاجتماعية وفي ديمقراطية القرب، فحجم المسؤولية الملقاة على كاهل جمعيات المجتمع المدني هي مسؤولية أكثر بكثير من حجم الإمكانات المادية واللامادية المتاحة لهذه الجمعيات.

وعلى الرغم من تعدد مهام ورهانات وإتساع صلاحيات الفاعل المدني بالمغرب، وعلى الرغم من كل المكتسبات القانونية، إلا أنه لا تزال هناك إكراهات تحد من طموحات المجتمع المدني، وتؤثر على مردوديته وأدواره المجتمعية بسبب صعوبات وعراقيل ذات طبيعة قانونية وإدارية مالية وثقافية وإجتماعية.

وحسب الدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط حول ظروف عمل جمعيات المجتمع المدني فإن واقع المشاركة المدنية يؤكد نقصاً في التجهيزات والموارد المالية، حيث أن أكثر من نصف الجمعيات لا تتوفر على مقر، ففي سنة 2007 هناك 87,7% من الجمعيات تعتمد على مواردها الذاتية، حيث لم تتجاوز مساهمة السلطات العمومية نسبة 7,9% من مجموع موارد الجمعيات كما أن الجماعات المحلية لم تتعدى مساهمتها نسبة 2,7%، وبالإستناد إلى حجم الموارد المالية فإن 78,8% من الجمعيات لا تتعدى ميزانيتها السنوية مائة ألف درهم.

ولإنجاح الاستراتيجية الجديدة لتأسيس فاعل مدني متجدد يقتضي الأمر الإعتماد على المبادئ نتناولها كما يلي:

1- وضع أهداف وبرامج قابلة للتطبيق فعلياً: ويُعتبر هذا المبدأ الأساس الذي يحدد مسار العمل الجمعوي ونطاق عمله واشتغاله.

2- التعاون والتنسيق لتحقيق الأهداف: ينبغي أن تتحد جميع الطاقات والكفاءات لتحقيق الأهداف المنشودة.

3- تحديد طرق واضحة للتمويل والتدابير المالية: حيث أن مسألة التمويل والتدبير المالي تعد من أهم الإشكالات والمعيقات التي تواجه العمل الجمعوي.

4- إسناد القيادة إنطلاقاً من الكفاءة: حيث تمتلك العناصر المؤهلة القدرة على تسيير الجمعية وتحقيق أهدافها.

5- الإلتزام بالنظام الأساسي للجمعية وعقد الاجتماعات: حيث ينبغي الحرص على إحترام النظام الأساسي واحترام تاريخ إجراء الجموع العامة كدليل على مدى إنضباط الجمعية.

6- العمل على تكريس مبادئ التكافل والتآزر.

7- تقييم التجارب والمشاريع السابقة وإعادة النظر فيها: حيث تمدنا بالعديد من المعطيات يمكن إستغلالها وتوظيفها في المشاريع الحالية والمستقبلية.

إن تصور إستراتيجية جديدة لتأسيس فاعل مدني قوي تتجسد إنطلاقاً من تصورنا للواقع وللمجتمع، هذا التصور ينهل أهدافه وطموحه من المشاركة في تدبير الشأن العام من خلال المساهمة في التنمية المحلية وتجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية.

تناولت في القسم الثاني من هذه الأطروحة والذي عنونته ب"الفاعل المدني بين المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وتحديات البحث عن نموذج مغربي" الآليات التي تسهم في تحقيق التنمية المحلية سواء عبر نهج سياسة القرب من خلال الميزانية التشاركية سواء في التجربتين البرازيلية والفرنسية وكذلك في دور مجالس الأحياء انطلاقا من التجربتين الإسبانية أو الكرواتية.

وارتباطاً بالمقاربة المنهجية للأطروحة فقد اعتمدت على المرجعية القانونية والدستورية للديمقراطية التشاركية المحلية بالمغرب. استحضارا لمبادئها التي تم التنصيص عليها في دستور2011 ومدى استعداد التجربة المغربية لتنزيل الآليات القانونية المنصوص عليها سواء في القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالحق في تقديم العرائض أو القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بشروط وكيفيات الحق في تقديم الملتمسات حيث بسطت مختلف الإجراءات المسطرية والمسار التشريعي الذي قطعاه قبل المصادقة عليهما من طرف البرلمان، وتحدثت عن مضامينهما من التعريف الى شروط وكيفية تقديمهما. وانسجاما مع إشكالية الأطروحة والمقاربة المنهجية المعتمدة وتوصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، كما تحدثت عن آليات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية على مستوى المرافعة والاتفاق المتعاقد بشأنه، والعضوية في هيئات الحكامة والمساءلة المدنية للمؤسسات العمومية وكذلك عن مستويات مشاركة الفاعل المدني في تحقيق التنمية المحلية على مستوى الإخبار والإستشارة والحوار والتشاور والشراكة وتقاسم المسؤولية.

إن مضامين توصيات الحوار الوطني تقف في وجهها عدة تحديات وصعوبات، ولتحقيق ذلك قمت بدراسة ميدانية استهدفت من خلالها العديد من الجمعيات الممثلة لجميع الجهات، بناءا على استبيان دقيق مكنني من قراءة تحليلية لواقع العمل الجمعوي بالمغرب،

والذي تعترضه العديد من التحديات والإكراهات تقوي فرضية نسبية تنزيل توصيات الحوار الوطني وتحد من أهدافه للبحث عن نموذج مغربي يراعي الخصوصية المجتمعية والمحدودية القانونية.

الخاتمة

وفي الختم، لابد من النظر في الموضوع من جديد، وهذا لايعني إعادة بحثه، بقدر ما يعني التأمل فيه وهو على مشارف الإكتمال والإنتهاء . ومن هذا المنطلق النظر إليه من زاويتين:

الأولى، تمحيصاً للإشكالية والفرضيات والثانية تخص التوصيات.

تم تأطير الموضوع بناءاً على إشكالية محددة، اعتبرت الخيط الرابط للبحث كما شكلت الناظم لمجاله وموضوعه،بناءاً على ربط الإشكالات الفرعية بالإشكالية المركزية مع تمحيص كل الفرضيات الموضوعة للإجابة على كل الإشكاليات.فعنوان الكتاب ع،قاو المجتمع المدني و تنزيل الديمقراطية التشاركية في المغرب. والذي يشمل عناصر الإشكالية والمتمثلة في الصيغة التالية: **كيف يمكن للمجتمع المدني في المغرب من المساهمة في تحقيق التنمية المحلية إنطلاقا من تفعيل مستويات وأليات الديمقراطية التشاركية ؟**

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية أربع إشكالات فرعية ساهمت في تأطير البحث، تمثلت في الصيغ التالية :

1- **كيف يمكن أن يساهم المجتمع المدني في التنمية ؟**
2- **ماهي آليات مشاركة الفاعل المدني في التنمية المحلية ؟**
3- **كيف يمكن لمستويات تفعيل الديمقراطية التشاركية من المساهمة في التنمية المحلية ؟**
4- **كيف يمكن النظر للتجربة المغربية وفي سياقها الميداني من تجسيد المشاركة في التنمية المحليةٍ؟**

فمن الناحية العملية، تعتبر هذه التساؤلات البناء المنهجي للموضوعٍ، حيث يعد كل تساؤل جزء مهما منه. إذ أن التساؤل الفرعي الأول حاول تقديم إجابة عن مدى مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية، وبذلك حددت الهوية النظرية والتصورية لهذا القسم، ببحث الإطار النظري الذي يؤطر مفهوم المجتمع المدني ومحاولة التأسيس لنتاج فكري

تناول الموضوع بناءاً على تحديد مفهومه والمدارس الفكرية التي تناولته بكونه لا يشمل تعريفاً مسبقاً أو تحديداً مكتملاً لبناءه النظري وإنما مجالاً للتفكير.

تتطلب عملية صياغة مفهوم الديمقراطية التشاركية، المساهمة في التأسيس له والبرهنة على مكوناته التعريفية لكونه لا يعد من المفاهيم الجاهزة التي استكملت بناءها النظري حيث أن المفهوم لازال في طور التأسيس والبناء. لتحليل وتوصيف عناصره الأساسية والمرتكزات التي يقوم عليها، للمساهمة في تفكيكه وبناءه وصياغة منظور يرتكز عليه في التنمية التشاركية المحلية.

بعد تقييم واقع ممارسة المجتمع المدني ومشاركته في التدبير المحلي، تم الإنتقال إلى تحليل مفهوم الديمقراطية التشاركية ضمن البنية القانونية والدستورية خاصة المستجدات التي عرفها التنصيص على مفهوم الديمقراطية التشاركية ضمن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، للتأسيس لممكنات ومخرجات جديدة لمقتضيات تشاركية تراعي إشراك الفاعل المدني في التنمية المحلية.

ولتناول مفهوم الديمقراطية التشاركية، استوجب الأمر الإنطلاق من أربعة محددات علائقية تحكم انشغالات العمل الجمعوي، لإعادة تشكيل تصور جديد لهذه العلاقات، حيث تتمثل الأولى مع الدولة عموماً والسلطة المحلية على وجه الخصوص.

في حين أن الإتجاه الثاني فيتمثل في المنتخب المحلي، حيث تؤثر في هذه العلاقة التنافسية والغير السياسية المتبادلة بين الطرفين للبحث في إعادة تشكيلها تشكيلا يرتكز على مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية والمواطنة بما يخدم العمل المشترك بينهما في التدبير المحلي، وإعادة إنتاج العلاقة بين القنوات الرابطة بين الفاعل المدني والفاعل السياسي للبحث عن سبل للتعاون بينهما.

غير أن الإتجاه الثالث يتمثل في العلاقة بينهما في الوظيفة التمثيلية للمجتمع المدني اتجاه المواطنين والساكنة لتأطير المواطنين والمواطنات والدفاع عن مصالحهم وتحقيق رغباتهم (البيئة والتنمية والهشاشة...).

أما البعد العلائقي الرابع، فيتمثل في الأدوار التنموية للمجتمع المدني سواء إقتصادياً أو إجتماعياً أو ثقافياً. فالوظيفة التشاركية للفاعل الجمعوي مرتبطة بتقوية الدور التنموي.

إن حسن تدبير العلاقة بين الفاعل الجمعوي والمنتخب المحلي يشكل محدداً ومخرجاً لبناء نموذج تنموي يؤثر على الحصيلة الترابية التشاركية، وهيكلا تأطيرياً لصياغة نموذج جمعوي معقلن لدعم وتقييم مسار السياسات العمومية المحلية.

فتنزيل نموذج موحد للديمقراطية التشاركية يختلف باختلاف الأهداف والبرامج والفئات الاجتماعية المستهدفة مع مراعاة خصوصية كل جماعة ترابية، وكذلك ينبغي التمييز بين فاعل جمعوي مشارك في برامج التنمية المحلية وفاعل جمعوي منهك بمشاكله الداخلية، فتشخيص واقع العمل الجمعوي بالمغرب يكشف عن سلبيات متعددة تؤثر على حكامته ووظائفه التدبيرية. سواء في علاقته البيئية المتعلقة في التعاون والعمل المشترك بين الجمعيات، أو في أدائه الداخلي وممارسة الديمقراطية الداخلية خصوصاً في التدبير التنظيمي والمالي بين أعضاءه وشركائه.

إن تشخيص واقع العمل الجمعوي في المغرب ومدى إمكانية مشاركته في تنزيل مقتضيات الديمقراطية التشاركية شكلت توجهاً ومدخلاً ، للتعرف عن واقع جمعوي يعاني إختلالات متعددة سواء في توفره عن إمكانات مادية وبشرية قادرة على مسايرة هذا التطور التشريعي للمجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة أو في مدى فعالية هذه الوظائف الجديدة للفاعل الجمعوي وإمكانية تنزيلها خصوصاً ما يعانيه على مستوى ضعف التكوين. وهذا ما جسده تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض، ومما كشف عنه الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السابق سنة 2015 أن أسباب عدم إعتماد عريضة تطوان المطالبة بمراجعة كيفية تنزيل مشروع تهيئة ضفتي واد مرتيل، والتي وقعها أزيد من 500 شخص من متضرري نزع الملكية بتطوان، كأول عريضة تقدم لرئاسة الحكومة في ظل الدستور الجديد هناك:

- إشكال مسطري حيث أن العريضة لا تستوفي شرط التوقيعات باشكل المطلوب والذي بدورها راسلت وكيل لجنة العريضة، من أجل إبلاغه بهذه الإشكالات المسطرية، قصد إعادة ضبطها وتوجيهها من جديد الى رئاسة الحكومة.

والجدير باذكر أن هذه العريضة وقعها 5126 شخصا من متضرري نزع الملكية بتطوان وتم إيداعها لدى رئاسة الحكومة في يناير 2017، كأول عريضة بعد دستور 2011 ومن بين الأخطاء كذلك عدم إرفاق نسخ البطائق الوطنية للموقعين على العريضة، كما أن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني أحدثت بوابة إلكترونية من أجل تتبع العرائض وتقديم شكايات في الموضوع، كما قدم الوزير معطيات حول عدد العرائض التي تم قبولها أو رفضها على المستوى الوطني والمحلي، حيث أن مجموع العرائض بلغ 71 عريضة، 4 منها على المستوى الوطني، و67 على مستوى الجماعات الترابية ومجالس الجهات والأقاليم، مشيراً إلى أن 29 عريضة محلية تم قبولها، مقابل رفض 17 عريضة، بينما الباقي تتم مدارسته.

أما على المستوى الوطني، فقد تم رفض عريضتين، فيما الأخرتين فتمت مراسلة أصحابها من أجل إعادة صياغتها وفق الشروط المسطرية المطلوبة ومن ضمنها أول عريضتين قدمتا لرئاسة الحكومة،الأولى متعلقة بمراجعة كيفية تنزيل مشروع تهيئة ضفتي واد مرتيل، فين حين أن الثانية فتخص إقامة منشأة مائية على واد شق الأرض بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

ورغم أن مسألة تقديم العرائض من قبل الفاعل الجمعوي في بدايتها إلا أنها تعتبر ورشاً حقيقياً في المشاركة والمساهمة في التدبير المحلي للوقوف على إنتظارات الساكنة وإنشغالاتهم في أفق الوقوف على مشاكلهم وإقتراح الحلول من قبل القطاعات الوزارية.

وتأسيسا على ما سبق، ومن خلال دراستي للتجارب المقارنة يبدو أن أهم الأنظمة المعمول بها في مجال العرائض تمت من خلال مراحل ومحطات ترسخ فيها لدى المواطنين إيمان قوي بالحق في تقديم العرائض كحق بديهي وكأحد الآليات التي يعبرون من خلالها عن

آرائهم وتفضيلاتهم وأولوياتهم في علاقتهم مع مؤسسات الدولة. وفي هذا السياق وضع المشرع المغربي إطارا قانونيا للعرائض وآخر للملتمسات التشريعية.

فأنظمة تقديم العرائض في التجارب المقارنة تعتمد على مجموعة من الآليات القانونية ويبقى القاسم المشترك أن القرار النهائي بخصوص مآل العريضة يبقى بين يدي الهيآت العمومية والمؤسسات المنتخبة، وتحديد مدى نجاح أي نظام للعرائض في خلق دينامية تضمن مشاركة المواطنين الفعلية والتواصل المستمر لفئات المجتمع مع السلطات العمومية والهيآت المنتخبة يعتمد على العديد من المحددات: كالحق في التوصل بالرد في آجال معقولة، وتقديم العريضة بدون وساطة، مع إمكانية تنظيم جلسات الاستماع إلى أصحاب العريضة، وإيداع العريضة بطريقة إلكترونية مع نشر مراحل معالجتها على بوابة الكترونية خاصة بذلك.

أما بخصوص المغرب فإنه قطع أشواطاً مهمة خصوصاً إذا تمت معالجتها بطريقة مسؤولة وجدية على غرار التجارب الدولية لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين، بالإضافة إلى خلق قنوات للثقة لدى المواطنين بقدرة تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على نقل مطالبهم ومقترحاتهم إلى أصحاب القرار. خصوصاً أننا كنا نسمع بين الفينة والأخرى بتوجيه مذكرات من قبل مجموعة من الجمعيات والفاعلين المدنيين إلى الديوان الملكي، على سبيل المثال مذكرات النقابات المهنية حول إصلاح مدونة الشغل سنة 1996، ومذكرات حول إصلاح مدونة الأسرة ...

إن إعتماد هذه الآليات ودورها في بناء نموذج مغربي يرقى إلى تنمية روح المشاركة المواطنة والفاعلة لمجابهة كل التحديات والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. لبناء الثقة بين كافة الفاعين رهين بإذكاء روح المسؤولية الجماعية.

وحسب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني سنة 2015 فإنّ قانون تقديم العرائض في المغرب ورغم مرور ثلاث سنوات على المصادقة عليه فإنه لم يُحفّز جمعيات المجتمع المدني على الانخراط بفعالية لتعزيز وتطوير الديمقراطية التشاركية، كما ينص على ذلك الدستور المغربي لسنة 2011. فالحصيلة تبقى

جد ضعيفة تلك التي تمخّض عنها تفعيل القانون المتعلق بتقديم العرائض والملتمسات من طرف جمعيات المجتمع المدني، إذ بلغ عدد العرائض التي تقدمت بها الجمعيات منذ صدور القوانين التنظيمية للعرائض سنة 2015، حسب إحصائيات 29 أكتوبر 2018، والمراسيم المؤطرة لها سنة 2016، أقل من 100 عريضة. حيث إنَّ جمعيات المجتمع المدني لم تتمكّن من تسجيل ولو عريضة واحدة في كل جماعة ترابية، إذ يبلُغ عدد الجماعات الترابية 1500 جماعة.

فالحصيلة المُحقّقة في مجال تقديم العرائض، تبقى ضعيفة جداً، مشيراً إلى أنّ تقديم العريضة لا يتطلب سوى توقيع رئيس الجمعية، أو رئيس فرعها، بالنسبة للجماعات الترابية التي يقلُّ عدد سكانها عن 35 ألف نسمة، وتكُون الجماعة الترابية مُلزَمة بإدراج الإشكالية التي تضمنتها العريضة في جدول أعمال إحدى دوراتها.

وكشفت المعطيات الرقمية عن غياب فعالية النسيج الجمعوي المغربي، فمِنْ أصل 150 ألف جمعية، لا يتعدّى عدد الجمعيات النشيطة والفاعلة على أرض الواقع، التي تجمعها شراكات مع القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، 15 إلى 20 ألف جمعية.

وبحسب الأرقام ذاتها، فإنّ عدد الجمعيات التي تجمعها شراكات مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لا يتعدى 13 إلى 14 ألف جمعية، ويتراوح عدد الجمعيات المستفيدة من الدعم الممنوح من طرف الجماعات الترابية ما بين 10 إلى 15 ألف جمعية، في حين إنّ الجمعيات التي تجمعها شراكات مع القطاعات الحكومية لا يتعدى عددها خمسة آلاف جمعية.

ولعل سبب ضعف فعالية جمعيات المجتمع المدني، بغض النظر عن العقبات الإدارية والمالية، إلى ضعف وقلة مواردها البشرية، حيث لا تتوفر أغلب الجمعيات على ما يكفي من الأطر لتدبير مشاريعها، مشدّداً على أنّ الموارد البشرية أساسية في عمل المجتمع المدني ولا يمكن أن ينجح أي مشروع بدونها.

إنّ النهوض بعمل جمعيات المجتمع المدني وتطويره يتطلب مراجعة المنظومة الضريبية، معتبراً أن هذه المنظومة "تمارس تمييزا صارخا ضد الجمعيات، فالجمعية المشتغلة في مجال محاربة الأمية مثلا، حين تستضيف مؤطّراً لتكوين أطر الجمعية، تؤدي نسبة 30 في المئة من التعويضات التي تقدمها للمؤطر، في حين إن المؤسسات الخاصة تؤدي 17,5 % فقط للمؤطرين الذين يكوّنون أطرها، وهذا يُبرز التمييز في حق الجمعيات".

وبناءا على ما سبق، وبالرجوع الى الإشكالية الفرعية للقسم الثاني من خلال تشخيص واقع العمل الجمعوي في المغرب نستخلص أن العمل الجمعوي في المغرب يعاني من وصاية الدولة، حيث يظل الهاجس الأمني المسيطر على كل أنشطة الجمعيات، كما أن عدم منح الجمعيات حريات للعمل وهامش أكبرأفقد العمل التطوعي مكانته ووظيفته الأساسية، فعدم إستقلالية الفاعل الجمعوي عن الفاعل السياسي خلق نوعاً من الضبابية والخضوع للرقابة المباشرة من قبل السلطات المحلية.

وفي الختم، وبعد كل ما تم التطرق إليه في إطار معالجتنا لإشكالية موضوعنا يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن الديمقراطية التشاركية تشكل حلاً وبديلاً جوهرياً لأزمة الديمقراطية التمثيلية نتيجة المقارنة الأحادية التي تعتمدها في تدبير الشأن العام، فالديمقراطية التشاركية تشكل قناة فعالة لدعم المشاركة المدنية عبر الآليات الفعالة التي توفرها للمواطنين للترافع على مطالبهم مع ما سينتجه ذلك من نتائج جد إيجابية على التدبير المحلي لخلق نموذج مغربي للديمقراطية التشاركية.

هكذا، فإن موضوع الديمقراطية التشاركية في المغرب، يتطلب العديد من الدراسات والمساهمات الأخرى للرقي بمستوى الأداء التشريعي للمواطنين والمواطنات وجعل انتظاراتهم في صلب تدبيرهم الاجتماعي، لكافة الحقوق التي يمنحها دستور 2011.

فهذه الدراسة هي مسار سلكته ونافذة فتحتها ليشع منها ضوء لمساهمات وأبحاث أخرى تغني مجال البحث في الموضوع من زوايا أخرى أشمل وأعمق خصوصاً مع التحولات الجديدة التي يعرفها العالم والوطن العربي على وجه الخصوص.

قائمة المصادر

المراجع باللغة العربية

المعاجم

1- لسان العرب لابن منظور، المجلد السادس، دار المعارف – القاهرة 1980.
2- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة 1994.
3- المعجم الفلسفي لجميل صليبا، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982.
4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 2004.

الكتب

1- **أبراش إبراهيم**، البحث الإجتماعي: قضاياه، مناهجه واجراءاته، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سلسلة الكتب، العدد 10، 1994.

2-**حسن أحمد حسين**، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني: دراسة في استراتيجية بناء النفود السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري- دار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى 2000.

3- **الصبيحي أحمد شكري**، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2000.

4- **عبد الرحمن أسامة**، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 57، يونيو 1982.

5-**بنعدادة أسماء**، المرأة والسياسة، دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسة أطروحات (2) 2007، مطبعة الكوثر، الرباط.

6- **الشطي إسماعيل**، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، في: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006.

7- **صن أمارتيا**، التنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، عدد 303، الكويت، ماي 2004.

8- **قنديل أماني**، عملية التحول الديمقراطي في مصر(1981-1993) إصدار مركز ابن خلدون مع دار الأمين للنشر والتوزيع، بدون تاريخ للطبع.

9- **كريب إيان**، النظرية الاجتماعية: من بارسونس إلى هابرماس، ترجمة محمد حسين غلوم، مراجعة محمد عصفور، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 1999.

10-**إيان كريب**، النظرية الإجتماعية: من بارسونس الى هابرماس، ترجمة محمد حسين غلوم، مراجعة محمد عصفور، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت أبريل 1999.
11- **رزفبر بول**، فلسفة القيم، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001.
12- **بيرة جورج**، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في سوريا، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية مع دار الأمين للنشر والتوزيع، 1995.
13- **إهرنبرغ جون**، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة : علي حاكم صالح، حسن ناظم مراجعة فالح عبد الجبار، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى 2008.
14- **الببلاوي حازم**، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، 2000.
15- **الجنحاني الحبيب**، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد49، 2006.
16- **الحجوي حسن أحمد**، الفكر الديمقراطي وإشكالية الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة، مطبعة المعارف الجديدة، 1996.
17-**طارق حسن**، السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 92، مطبعة المعارف الجديدة، 2012.
18- **قرنفل حسن**، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكاملِ؟، أفريقيا الشرق، الطبعة الثانية 2000.
19- **رشوان حسين عبد الحميد أحمد**، مشكلات المدينة: دراسة في علم الاجتماع الحضري، دراسات وقضايا علم الاجتماع، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
20- **محمد عثمان حسين عثمان**، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.
21- **علوان حسين**، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، طريق المعرفة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
22- **فهمي خالد مصطفى**، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007.
23- **ميمون الربيع**، نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، سلسلة الدراسات الكبرى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1980.
24- **رحمة بورقية**، الأرياف المغربية في ظل التحولات الكبرى للمجتمع ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، سلسلة الدروس الإفتتاحية، مطبعة المعارف، الرباط 2002.
25- **عطية إبراهيم رضا**، المواطنة والانتماء وأثرهما على الدولة والمجتمع والأسرة، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب2007.
26- **المصدق رقية**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، سلسلة توصيل المعرفة دار توبقال للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1990.

27- **زهير لخيار**، نحو بناء سياسة عمومية تشاركية، جامعة الحسن الأولى، الطبعة الأولى 2014.
28- **يسين السيد**، قياس الديمقراطية العربية: مرصد الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية، في: مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية: وقائع ورشة عمل، مركز دراسات الوحدة العربية، المؤسسة العربية للديمقراطية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
29- **ثابت عبد الحافظ عادل فتحي**، النظرية السياسية المعاصرة، دراسة النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل عالم السياسة، الدار الجامعية 2000.
30- **بلقزيز عبد الإله**، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع مدائح الأسطورة، أفريقيا الشرق 2001.
31- **أبو العزم عبد الغني**، الثقافة والمجتمع المدني، سلسلة شراع، العدد 9، دار النشر المغربية أديم، نونبر 1996.
32-**العلمي عبد القادر**، في الثقافة السياسية الجديدة، كتاب الجيب، منشورات الزمن، الكتاب 47، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2005.
33- **غلاب عبد الكريم**، تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب من نهاية الحرب الريفية حتى استرجاع الصحراء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 2000.
34- **العروي عبد الله**، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الطبعة السادسة، 1998.
35- **شعير عبد الواحد**، منهجية القراءة القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001.
36- **بشارة عزمي**، المجتمع المدني، دراسة نقدية، مع الإشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، فبراير 2008.
37-**الشماس عيسى**، المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية، سلسلة الدراسات 18، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق 2008.
38- **الحبيب فايز إبراهيم**، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1985.
39- **باشلار كاستون**، العقلانية التطبيقية، ترجمة بسام الهاشم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1984.
40- **بربر كامل**، الاتجاهات الحديثة في الإدارة وتحديات المديرين، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
41- **ابو حلاوة كريم**، إشكالية مفهوم المجتمع المدني (النشأة، التطور، التجليات)، الأهالي ببطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى 1998.
42- **محسن مرزوق**، مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية: وقائع ورشة عمل، مركز دراسات الوحدة العربية، المؤسسة العربية للديمقراطية، الطبعة الأولى 2009.
43- **محمد الغيلاني**، المجتمع المدني، ححجه، مفارقته، مصائره، هل سيتم الاحتفاظ به؟ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004.
44- **محمد الغيلاني**، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية، دفاتر وجهة نظر 6، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2005.
45- **سبيلا محمد**، للسياسة بالسياسة، في التشريح السياسي، أفريقيا الشرق 2000.

46- **إبراهيم محمد سعد**، الصحافة والتنمية السياسية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع 1998.
47- **شقير محمد**، التنظيمات السياسية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، 1993.
48- **الهرماسي محمد عبد الباقي**، المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
49- **أعراب مصطفى، الهلالي محمد**، ماهو المجتمع المدنيٍ؟ مطابع أمبريال، الرباط 1999.
49- **عارف نصر**، نظريات السياسة المقارنة ومنهجية دراسة النظم السياسية العربية، مقاربة ابستمولوجية، جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية، ليزبرج، فرجينيا، الطبعة الأولى 1998.
50- **تبسي هالة سعيد**، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011.

- **المجلات والمقالات العلمية**

1- **أبراش إبراهيم**، المؤسسات والوقائع الإجتماعية، من شريعة الغاب إلى دولة المؤسسات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع 1998.
2- **البوز أحمد**، البرلمان المغرب: البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص ، الجزء XII ، دجنبر 2016.
3- **بوعشرين توفيق**، محنة المجتمع المدني في المغرب، المفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف، وجهة نظر، العدد 7 ربيع 2000.
4- **كوهن جان**، المجتمع المدني والديمقراطية، ترجمة محمد الهلالي، مجلة نوافد، العدد الأول، يونيو 1998.
5- **الصافي حافظ**، الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، جريدة الإتحاد الإشتراكي، عدد 2013/12/20.
6- **الجنحاني الحبيب**، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، يناير/مارس 1999.
7- **طارق حسن**، السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2012.
8- **طارق حسن**، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية ؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، العدد الثالث، 2015.
9- **حميد العموري**، المجتمع المدني في المغرب الواقع وتحديات المستقبل، ترجمة محمد حاتمي، مجلة وجهة نظر، العدد 7، السنة الثانية ، ربيع 2000.
10- **رياض الزغل**، المرأة والحياة الجمعياتية، وارد في حقوق المرأة في تونس من المساواة إلى الشراكة، الجمهورية التونسية، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الكريديف، تونس 2007.

11- **لخيار زهير**، الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي في الدستور المغربي 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، دستور 200، النص والسياق، العدد8، 2012.
12- **بنسعيد العلوي سعيد**، مؤشرات إرادة بناء المجتمع المدني، مجلة افاق: 4/3، 1992.
13- **بلمليح سمير**، المجتمع المدني والدولة، مسالك، عدد مزدوج: 2009/10/9.
14- **العدناني سميرة**، الإيجابيات ومظاهر النقص في مدونة الأحوال الشخصية، في ثورة هادئة، من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الأسرة، سلسلة شرفات 12، منشورات الزمن 2004، مطبعة النجاح الجديدة.
15- **هنتغتون صامويل**، التغيير الى التغيير، النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، في : من الحداثة الى العولمة، تيمونز روبيرتس، أيمي هايت، ترجمة: سمر الشيشكلي، سلسلة عالم المعرفة عدد 309، الجزء الأول نونبر 2004.
16- **بلقزيز عبد الإله**، المجتمع المدني، إرادة الإنتهاض وكوابح الدولة والموروث، مجلة آفاق4/3، 1992.
17- **عراش عبد الجبار**، تخطيط لدرء الأزمات أم أزمة تخطيط، في : منطق السياسات الاقتصادية اللامركزية والتخطيط المحلي، منشورات جامعة الحسن الأول سطات، سلسلة ندوات ومحاضرات، يناير 2004.
18- **مودن عبد الحي**، المجتمع المدني في الكتابات المغربية، مجلة آفاق4/3، 1992.
19- **الدواي عبد الرزاق**، حول موضوع المجتمع المدني بالمغرب، مجلة آفاق، 4/3، 1992.
20- **غلاب عبد الكريم**، مجتمع مدني فعال في المغرب، مجلة آفاق 4/3، 1992.
21- **كداي عبد اللطيف**، العمل الجمعوي والوساطة الاجتماعية: نحو تصور جديد لدزر المجتمع المدني، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد4، 2009.
22- **ساعف عبد الله**، المجتمع المدني وسؤال إعادة الاندماج، مجلة دفاتر سياسية، العدد 79، مارس 2006.
23- **ساعف عبد الله**، ملاحظات حول مسألة علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المغرب، في : الثقافة والمجتمع في المغرب العربي، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، سلسلة الندوات، الطبعة الأولى 1992.
24- **ولعلو فتح الله**، المجتمع المدني والتنميات الثلاث بالمغرب، مجلة آفاق، 4/3، 1992.
25- **محمد الطوزي**، المبادرة الشعبية آلية ديمقراطية تحتاج لتنزيلها دستوريا إلى قانون منظم للتأثير في الحاكمين، جريدة فبرايركم الإلكترونية:
26- **اليعقوبي محمد**، التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء القانون رقم 00.78، في : الميثاق الجماعي الجديد: نحو جماعة مواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، العدد 44، 2003.
27- **زين الدين محمد**، المجتمع المدني بالمغرب أية علاقة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات ، العدد65، 2005.
28- **شفيق محمد**، وضع المجتمع المدني بالمغرب، مجلة آفاق 4/6، 1994.

29- الجابري محمد عابد، الإصلاح السياسي، المجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الأول، مطبعة دار المناهل، نونبر، 2010.
30- عبد الشفيع محمد، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الاجتماعية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 44/43، صيف/خريف 2008.
31- وديع محمد عدنان، مؤشرات التنمية، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، المجلد الأول، الإصدار الثاني، فبراير2002.
32- القرشاوي مصطفى، المجتمع المدني في المغرب، مجلة آفاق4/3 ، 1992.
33- الحجيوي نجيب، الدستور الانتقالي والبناء الدستوري، دفاتر القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، العدد 5، 2012.
34- العوفي نورالدين، مؤشرات الحكامة وآليات الانتقال الديمقراطي: حالة المغرب، في : الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، مركز الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006.
35- عروب هند، المجتمع المدني المغربي، فعالية أم أوهام الفعالية؟ في: المغرب في مفترق طرق 2004-2005، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية، مطبعة النجاح الجديدة.

نصوص وتقارير

1- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، طباعة أيقونات للخدمات المطبعية، عمان، 2002.
2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحم لخدمة التنمية البشرية، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة، شعبة التنمية الإدارية وشؤون الحكم، نيويورك، يناير 1997.
3- دليل المخطط الجماعي للتنمية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، 2009.
4- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، المكتب الإقليمي للدول العربية، المطبعة الوطنية، عمان 2005.
5- تقرير التنمية البشرية 2011، الاستدامة والانصاف: مستقبل أفضل للجميع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، (الإسكوا) 2011.
6- التقرير العالمي للتمنية البشرية 2010، الثروة الحقيقية للأمم : مسارات الى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عدد خاص في الذكرى العشرين، ترجمة وتنسيق: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2010.

7- التقرير الختامي لأشغال الدورة الثامنة للجامعة الشتوية حول موضوع: دور المجتمع المدني في بناء اتحاد المغرب العربي، مراكش من 17 إلى 20 فبراير 2000، تنظيم جامعة القاضي عياض بتعاون مع جهة الأطلس الكبير، إعداد عبد القادر تيعلاتي،
8- تقرير المندوبية السامية للتخطيط، بشأن البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح 2009-2011.

الخطب الملكية والقوانين

1- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2000؛

2- الرسالة الملكية للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي 2002/02/14

3- الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005/05/18؛

4- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليو 2005؛

5- خطاب افتتاح الدورة التشريعية الرابعة للبرلمان أكتوبر 2005؛

6- الخطاب الملكي بمناسبة انتهاء مهام هيئة الإنصاف والمصالحة وتقييم الدراسة حول التنمية البشرية بالمغرب 2006/01/06؛

7- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليو 2007

8- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليو 2008؛

9- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2009؛

10- الخطاب الملكي الوجه الى الأمة بتاريخ 09 مارس 2011

11- لإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

12- الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002 . وتعديلات 2009 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

13- القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم العرائض الى السلطات العمومية.

14- القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

15- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

16- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والاقاليم.

17- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

18- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

19- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الندوات العلمية

1- **غليون برهان**، بناء المجتمع المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2001.

2- **لبيب الطاهر**، هل الديمقراطية مطلب اجتماعي، علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، في : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2001.

3- **بلعربي عائشة**، الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب، تأكيد مواطنة النساء، في : وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال افريقيا وآسيا الوسطى، برينستون، دار توبقال للنشر، الطبعة الاولى، 1998.

4- **الزغل عبد القادر**، المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي، في : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.

5- **ساعف عبد الله**، المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، في : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.

6- **الساسي محمد**، العمل السياسي والعمل الجمعوي، أي علاقة، في: العلاقة بين الحركة الجمعوية والفاعلين السياسيين والسوسيواقتصاديين، منشورات فضاء الجمعيات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2002.

7- **السيد مصطفى كامل**، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2001.

8- **مجاهد يونس**، المجتمع المدني والتجربة المغربية، في: المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، أوراق المؤتمر الذي نظمه تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت بين 18 و 20 أبريل 2004، دون تاريخ أو طبعة.

1- محمود مصطفى حسام الدين، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ودورها في التنمية السياسية والممارسة الديمقراطية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، السنة الجامعية 1998-1997.
2- الخلفي رشيد، المجتمع المدني والادارة، دراسة في محددات وتجليات وحدود العلاقة، بحث لنيل دبلوم الدرسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2000.
3- العلوي سيد عالي، المجتمع المدني في المغرب، الواقع والآفاق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002.
4- الموساوي شاكر، الإدارة المحلية بالمغرب وتحديات الحكامة، قراءة نقدية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، اكدال، الرباط، السنة الجامعية 2004-2005.

5- قنديل صفاء، حكامة المجتمع المدني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، اكدال، الرباط، السنة الجامعية 2004-2005.
6- دمومات عبد الله، مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية2001 - 2002.
7- الحافظ لبيهات، المجتمع المدني بالمغرب مند الاستقلال، الفعل الحقوقي نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005-2004.
8- الغالي محمد، محددات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب، 1984-2002، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مراكش، السنة الجامعية 2003-2004.
9- وكاس مليكة، الحكامة على ضوء الميثاق الجامعي رقم 78.00، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2003.

- Les Dictionnaires

1- Larousse, le Grand Dictionnaire de synonymes et contraires2004, Edition Larouss.
2- Oxford Advanced learner's Dictionary, New the Edition, oxford unversity press 2006.
3- The American Heritage Dictionnary of the English language, Fourth Edition 2000.
4- Elizabeth Martin, A Dicyionary of law, Oxford university press, Second Edition 1998.
5- Gordon Marshall, Dictionary of sociology, Oxord University press, Second Edition 1998.

Les Ouvrages

1- Abdelkader El BENNA, L'union socialiste des forces politiques, Naissance et développement, les Editions Maghrebines, Casablanca 1991.
2- Ali SEDJARI et **Omar AKALAI**, Le rôle des thechnologies d'information et de communication dans la prise des décisions in (Partenariat public privé et gouvernance future), sous la direction de ali sedjari, l'harmattan, GRET, Imprimerie EL Maarif al Jadida, 2005.
3-Charles F. Sabel, Révolution tranquille de la gouvernance démocratique : vers une démocratie expérimentale, Columbia Law School, Etat –Unis in : La gouvernance au XXI siècle, Etude prospectives, Service des publications de l'OCDE, Organistion de coopération et de développement Economiques (OCDE), Paris, 2002.

Civil society and the social capital, Debate in Comparative perspective, Edited by : Bob Edwards, Michael W Foley, and Mario Dianni, Tufts University 2001.

4- David Carassus, La ville comme lieu de gouvernance, in (Partenariat public privé et gouvernance future, sous la direction d'ali SEDRAJI, l'Harmattan, GRET, Imprimerie EL Maarif AL Jadida, 2005.
5- Driss Khoudry, Finances publiques et management stratégique, Les Editions al Ahmadiya, Imprimerie les Editions Maghrébines, 1998.

6-Francis Delperee, La gouvernance en tous sens, in : Elites, gouvernance et gestion du changement, L'harmattan, GRET, 2002.
7-Gérard Mendel, Pourquoi la démocratie est en panne : construire la démocratie participative, Editions la dévouverte, Paris, 2003.
8-Hatem M'Rad,participation des citoyens dans la conduite de l'action publique, in Gouvernance et conduite de l'action publique au 21 siècle, sous la direction de Ali SADJARI, l'Harmattan, GRET, 2003.
9- Idrissa Niandou, La méthode active de Recherche et de planification participatives, MARP, in , Les méthodes de diagnostic et de planification des actions de développement participatives, Actes du séminiaire international de Niamey (Niger) , AQUADEV,DGCI,juin 2001.
10-Michael Edwards, Civil Society, Polity press 2009,(Beyond Tocqueville.
11-Michel Rousset, Pouvoir administratif et participation, Revue Marocaine d'administration local et de développement, Etudes, Edition Maghrébins, n° 32, 2000.
12-Michéle Kasriel, L'organisation du champ associatif : mythes et réalité, in : le développement local et l'économie solidaire à l'épreuve de la mondialisation, sous religieux bénédictin de la congrégation de S.Vannes, Membre académies, A.Bouillon, de l'Imprimeris de la société typographique, M.DCC.LXXVIL, 1777.
13-Mme Claude Brunet, La décentralisation et le citoyen, République Française, Avis et rapport du conseil économique et social, Les éditions des journaux officiels, 2000.
14- Mohamed Ait Hamza, Les méthodes de recherche au milieu rural marocain, in : Recherche Action Participative (RAP) et espace rural marocain, Publications de la Faculté des lettres et des sciences Humaines, Rabat, 2004.
15-Mostapha CHEDLI, La société civile ou la quête de l'association citoyenne, Série : Essais et études, N° 32, publication de la faculté de lettre, Rabat, Imprimerie Najah El Jdida Casablanca, 2001.
16-Mounir ZOUITEN, Gouvernance locale, partenariat, orga,ise et décision communales, in : partenariat public privé et gouvernance future, sous la direction de ali sedjari, L'Harmattan, GRET,Imprimerie EL Maarif Al Jadida, 2005.

17-Pierre Lascoumes et **Patrick Le GALÈS**, L'action publique saisie par ses Instruments, Carnet pédagogique à destination des enseignants des secondaire, Novembre 2008.
18-Redha Gouia, Mouvement associatif et économie solidaire, L'expérience récente de la tunisie, in : le développement local et l'économie solidaire à l'épreuve de la mondialisation, sous ma direction du driss khrouz, fondation du roi Abdul-Aziz Alsaoud pour les Etudes Islamiques et les sciences Humaines, Casablanca, Imprimerie de Fédala, Mohammedia,
19-Sheila Mwanundu, Cartographie participative et bonne pratiques, Etude préparée pour le Fonds international de développement agricole (FIDA) , au nom du groupe consultatif du projet (development of decision Tools for Participatory Mapping, in specific Livelihoods, 2009.

Thèses et mémoires

1-Elise ROCHE, Territoires institutionnels et vécus de la participation en Europe : La démocratie en question à travers trois expériences (Berlin, Reggio Emilia et Saint- Denis) , thèse de doctorat, géographie, école des hautes études en sciences sociales, formation doctorale , (histoire et civilisations, laboratoire ehess-cnrs, centre de recherches historique, groupe de géigraphie et d'histoire des territoires, de l'environnement des ressources et des sociétés, thèse soutenue en décembre 2010.

2-Mamadou Ndiaye, E-Gouvernance et démocratie en afrique : le sénégal dans la mondialisation des pratiques, Thèse pour le doctorat en sciences de l'information et de la communication, université Michel de Montaigne-Bordeaux 3, Institut des sciences de l'Information, de la communication (ISIC), Centre d'Etudes des Médias, de l'Information, et de la communication (CEMIC), Novembre 2006.

3-Sanaa Mengat, Action économique locale et gouvernance territoriale, Université Med V, F.S.J.E.S Rabat, D.E.S.A, 2004.

Articles spécialisés

1- **Bouchaib BENHAMIDA**,A propos du contrat de gestion déléguée des services de distribution d'electricité, d'eau potable, et d'assainissement liquide dans la Wilaya de Casablanca, in , la gestion de service public au confluent de l'Etat et du marché : Etude de cas, fondation Abderrahim Bouabid, cahier N°21/1999.
2-**Catherine Neveu**, Démocratie Participative et Mouvements sociaux : Entre Dméstication et ensauvagemment ? CAIRN.INFO, de Boeck Université, Participations, 2011/1 - N° 1, ISSN, pages 186 à 209.
3-**Fatima ZIDOURI**, Les collectivités locales : démocratie de proximité et gouvernance sociale, in : Etat Société civile et management du développement humain, Imprimerie Najah EL Jadida, Massalik, N° 9/10,2009.
4-**Gérard Monédiaire**, La Participation du public organisé par le droit: des principes prométteurs, une mise en œuvre circonspecte, CAIRN.INFO de Boeck Université, participations, 2011/1 - N° 1, pages 134 à 155.
5-**Hassan ZAOUAL**, Mondialisation, gouvernance et territoires compétitifs, Revue Marocaine pour la recherche et le dialogue, Economie et société, Imprimerie : Arrissala, N° 10, 2011.
6-**Larochelle GILBERT**, Espace public et démocratie : l'expérience des commissions sur l'avenir du Québec, in : Revue française de science politique, 50^{e} année, N° 42000, 5, entre fonction d'apprentissage et logique de gouvernance disciplinaire, Laboratoire Orléanais de Gestion, Cahier de recherche (LOG) , I.A.E, d'Orléans, Faculté de droit, d'Economie et de Gestion, N° 03/2009.
7-**Mohamed TOZY**, La participation : du concept à l'opérationnalisation, in : Le développement rural participatif, du concept à la mise en œuvre Association Nationale pour la production et l'amélioration végétale, Rabat, juin 2001.
8-**Pierre Rosanvallon**, Ecrire une histoire générale de la démocratie, CAIRN.INFO, ISSN, 1/2011, pages 335 à 347.
9-**Rémi Barbier** et **Corinne Larrue**, Démocratie environnementale et territoires : un Bilan, CAIRN.INFO de Boeck Université, Participations, 2011/1 - N° 1, pages 67 à 104.

Les lois

1-Directive 20035/CE du parlemant Européen et du conseil du 26 mai 2003, prévoyant la participation du public lors de l'élaboration de certains plans et programmes relatifs à l'environnement, et modifiant, en ce qui concerne la participation du public et l'accès à la justice, les directives 85337/CEE et 9661/CE du conseil, journal officiel de l'union européene, L 15625, 6, 2003, 17/.développement, groupe de la gouvernance démocratique, New York, Centre de Gouvernance d'Oslo, Borrgata, Mai 2006.

2-Rapport d'information de M. Philippe BONNECARRÈRE, fait au nom de la MI Démocratie représentative, participative, paritairen° 556 tome I (2016-2017) - 17 mai 2017

3-Le droit relatif aux consultations des électeurs locaux est désormais codifié, depuis la loi du 13 août 2004 et son décret du 6 décembre 2005 relatif à la consultation des électeurs, aux articles L1112-15 et suivants du Code général des collectivités territoriales.


الدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C
المركز الديمقراطي العربي